مجموع رسائل وفتاوى

الشيخ العلامة عبد الله بن سليمان آل بليهد

النجدي الحنبلي

المتوفى عام ١٣٥٩هـ

جمع وإعداد

الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة

قاضي الاستئناف بوزارة العدل

المملكة العربية السعودية

دار الصميعي

للنشر والتوزيع

مجموع رسائل وفتاوى

الشيخ العلامة عبد الله بن سليمان آل بليهد
النجدي الحنبلي
المتوفى عام ١٣٥٩هـ

جمع وإعداد
الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة
قاضي الاستئناف بوزارة العدل
المملكة العربية السعودية

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ح ناصر بن سعود السلامة، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السلامة، ناصر بن سعود بن عبدالله، ١٣٨٥هـ

مجموع رسائل وفتاوى الشيخ العلامة عبدالله بن سليمان آل بليهد النجدي الحنبلي/ ناصر بن سعود بن عبدالله، ١٣٨٥هـ السلامة، الرياض، ١٤٣٦هـ.

ص: ؛ سم: ١٧×٢٤

ردمك: ٦- ٧٨١٨- ٠١- ٦٠٣- ٩٧٨

١- البليهد، عبدالله بن سليمان بن سعود ١٢٧٨-١٣٥٩هـ ٢- الفتاوى الشرعية

٣- الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي: ٤، ٢٥٨ ١٤٣٦/٣٩٨٨

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٣٩٨٨

ردمك: ٦- ٧٨١٨- ٠١- ٦٠٣- ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض

ص.ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن من ترجم للشيخ العالم العلامة رئيس قضاة الحجاز الشيخ عبدالله بن سليمان بن سعود آل بليهد النجدي الحنبلي ، المتوفى في عام (١٣٥٩هـ) ذكر له بعض الرسائل والفتاوى ، ولم ينشر من رسائله في الكتب التي ترجمت له سوى ثلاث رسائل ، واحدة مشتركة مع علماء الرياض نشرت بالدرر السنية ، والثانية نشرت بكتاب « علماء نجد » لابن بسام أثناء ترجمته، ونشرت صورتها بكتاب « أعلام علماء حائل » لسعد العفان وعبدالعزيز البليهد ، والثالثة نشرت صورتها بكتاب « منبع الكرم والشمائل » لحسان الرديعان ، بينما بقية رسائله لم تُنشر؛ لذا فقد تتبعت جميع ما صدر له من رسائل وفتاوى من مخطوط ومطبوع، فتحصلت على خمس رسائل ، اثنتان منها مشتركة ، وثلاث صدرت عنه وحده ، كما تحصلت على مؤلفه في المناسك الذي سماه « جامع المسالك في أحكام المناسك » وهو كتاب مختصر ، اقتصر فيه على بيان الحكم دون ذكر للأدلة ، كما تحصلت على خطابه الذي ألقاه في الاجتماع الذي عقد بين علماء نجد وعلماء مكة المكرمة وهو يدور حول بيان العقيدة الإسلامية الصحيحة ، ونشر هذا الخطاب بجريدة

أم القرى ، وكذلك تحصلت له على مقال حول هدم البناء على القبور ، نشر في جريدة أم القرى ، وتحصلت على ثلاث فتاوى مشتركة مع علماء الرياض نشرت بالدرر السنية ، وكذلك فتاوى نشرت في عددين من جريدة أم القرى ، وقد رأيت أن أخرج جميع ما صدر عنه وتحصلت عليه في هذا الكتاب وسميته : « **مجموع رسائل وفتاوى الشيخ العلامة عبدالله بن سليمان آل بليهد النجدي** » . أسأل الله عز وجل أن ينفع به ، وأن يجزل الأجر والمثوبة لي وللشيخ عبدالله ابن بليهد ، وجميع من سعى في إخراج هذا المجموع ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . حرر بعد صلاة العشاء مباشرة ليلة الجمعة ١٦/ ٧/ ١٤٣٠هـ بمنزلي بحي شبرا بالرياض . **كتبه د. أبوعبدالله ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة القضاعي الحوطي النجدي الحنبلي رئيس المحكمة العامة بالدلم المكلف عفا الله عنه**

ترجمة الشيخ عبدالله بن سليمان بن بُليهد [١]

(١) انظر ترجمته في الكتب التالية : « علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم » تأليف صالح بن سليمان بن محمد العمري (٢/ ٣٣٢-٣٤٢) ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ ، و « علماء نجد خلال ثمانية قرون » تأليف عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام (٤/ ١٣٨-١٥٠)، الطبعة الثانية عام ١٤١٩هـ، نشر دار العاصمة بالرياض ، و « تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان » تأليف إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن (٤/ ١١٧-١٢٤) الطبعة الثانية ، نشر مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤٢٨هـ ، و « روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين » تأليف محمد بن عثمان بن صالح بن عثمان القاضي (٣٩٧-٤٠٥) الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ ، و « مشاهير علماء نجد وغيرهم » تأليف عبدالرحمن بن عبداللطيف ابن عبدالله آل الشيخ (ص٢٢٦-٢٣٠) ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ ، و « تراجم لمتأخري الحنابلة » تأليف سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان ، تحقيق الشيخ بكر أبوزيد، ص(٩٢، ٩٣)، نشر دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، و«تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة » تأليف صالح بن عبدالعزيز آل عثيمين البريدي النجدي ، تحقيق بكر أبوزيد (٣/ ١٨١٣، ١٨١٤) ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ ، و « زهر الخمائل في تراجم علماء حائل » تأليف علي ابن محمد الهندي ص(٨٧-٩٠) ، تحقيق إبراهيم الحازمي ، نشر دار الشريف بالرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ ، و « منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل » تأليف حسان بن إبراهيم الرديعان الشمري الحائلي ص(٣١١-٣٣٠) ، الطبعة الأولى عام ١٤٣٠هـ ، و « أعلام علماء حائل

* اسمه ونسبه :

الشيخ العالم العلامة رئيس القضاة بالحجاز عبدالله بن سليمان بن سعود بن محمد بن عبدالله بن سليمان بن بليهد ، وآل بليهد عشيرة من آل سيّار من بطن آل جبور من قبيلة بني خالد المضرية العدنانية .

* مولده ونشأته :

ولد في قرية القرعاء من قرى القصيم الشمالية سنة ١٢٩٤هـ [١] ورباه والده أحسن تربية حيث كان والده من أهل العلم وخطيباً لبعض القرى الشمالية في القصيم ، وجدُّه كذلك ، وأخو المترجَم من أهل العلم ، وهو الشيخ حمد بن سليمان ، فنشأ المترجَم نشأة صالحة في بيت علم ودين ، وأخذ العلم عن علماء القصيم ، ورحل إليهم في بريدة والمذنب وغيرها ، وأخذ عن علماء الرياض المشهورين ، كما رحل إلى الهند للعلاج ، واستغل وجوده فيها فأخذ عن علمائها المحدّثين حظاً وافراً من العلم واستجازهم .

* مشايخه :

لقد تتلمذ الشيخ عبدالله بن بليهد على عدد من العلماء ، منهم :

١ - والده الشيخ سليمان بن سعود بن بليهد .

الشيخ عبدالله آل بليهد » تأليف سعد العفنان وعبدالعزيز البليهد ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ .

(١) ذكر البسام ولادته سنة ١٢٧٨هـ ، وذكر القاضي ولادته سنة ١٢٨٤هـ ، وما أثبتُّه هو ما ذكره تلميذه سليمان بن حمدان في تراجم متأخري الحنابلة .

٢- الشيخ محمد بن عمر بن سليم ، في بريدة .

٣- الشيخ محمد بن عبدالله بن سليم ، في بريدة ، قرأ عليه الجامع الصغير وغيره .

٤- الشيخ عبدالله بن محمد بن دخيل ، في المذنب .

٥- الشيخ صالح بن قرناس ، في بريدة .

٦- الشيخ عبدالله بن محمد بن مفدا ، في بريدة .

٧- الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ ، في الرياض .

٨- الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ ، في الرياض .

٩- الشيخ حمد بن فارس ، قرأ عليه في العربية في الرياض .

١٠- الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن آل الشيخ ، في الرياض .

١١- الشيخ سعد بن عتيق ، في الرياض .

١٢- الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى .

١٣- الشيخ علي بن عبدالله بن عيسى .

١٤- الشيخ المسند عبدالستار الدهلوي الهندي ثم المكي ، وقد أجازه إجازة عامة وإجازة خاصة بكتب القاضي أبي يعلى الحنبلي.

١٥- الشيخ شمس الحق الهندي ، اجتمع به في مكة ، وأخذ عنه المسلسل بالأولية ، وأجازه بمروياته في الكتب الستة وغيرها .

*** تلامذته :**

تتلمذ على الشيخ تلامذةٌ لا يحصون في القصيم وحائل ومكة وغيرها ممن يَفِدُ على الشيخ للتعلم عليه ، ومن أشهر من تتلمذ عليه :

١- الشيخ حمود بن حسين الشغدلي ، في حائل .

٢- الشيخ سالم بن صالح آل بُنيان ، في حائل .

٣- الشيخ علي بن محمد الهندي ، في حائل ومكة .

٤- الشيخ حمد بن محمد أبوعرف الخطيب ، في مكة .

٥- الشيخ عبدالرحمن بن سليمان الملق ، في حائل .

٦- الشيخ أحمد بن عبدالعزيز المرشدي ، في حائل، وكان ينيبه في القضاء إذا غاب .

٧- الشيخ علي بن صالح آل بنيان ، في حائل .

٨- الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن عقيل ، في البكيرية ثم حائل .

٩- الشيخ حمد بن سليمان بن بليهد ، أخو المترجم ، قرأ عليه في القصيم.

١٠- الشيخ عبدالله بن صالح الخليفي ، في حائل .

١١- الشيخ علي بن عبدالعزيز العباس ، في حائل .

١٢- الشيخ سليمان بن عطية المزيني ، في حائل .

١٣- الشيخ محمد بن عبدالعزيز العجاجي ، في القصيم .

١٤- الشيخ محمد بن عثمان الشاوي ، في القصيم .

١٥- الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن رشيد ، في القصيم .

١٦- الشيخ محمد بن صالح بن خزيم ، في القصيم .

١٧- الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي ، في القصيم .

١٨- الشيخ محمد بن عبدالمحسن الخيّال ، في القصيم .

١٩- الشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز السويِّح ، في القصيم .

٢٠- الشيخ الفرضي يوسف بن يعقوب بن محمد بن سعد ، في حائل ، وكان يُحيل إليه بعض المسائل في الفرائض .

٢١- الشيخ عمر بن يعقوب ، في حائل .

٢٢- الشيخ عبدالمحسن بن عبيد ، في بريدة .

٢٣- الشيخ عبدالله الدقلي في حائل ، قرأ عليه تاريخ ابن جرير .

٢٤- الشيخ محمد بن عبدالعزيز الهندي ، قرأ عليه في القصيم .

٢٥- الشيخ راشد بن منيصير بن غوينم ، في حائل ، قرأ عليه المنتقى.

٢٦- الشيخ محمد بن خلف آل خلف في حائل .

٢٧- الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن راشد العريفي ، في حائل .

٢٨- الشيخ عبدالعزيز بن خلف آل خلف ، في حائل .

٢٩- الشيخ عبدالمحسن بن عبدالرحمن الملق .

*** أعمالـه :**

أولاً : جلس للتدريس والوعظ والإرشاد في بلدان القصيم عامة ، وتزاحم عليه الطلاب ، ونفع الله به نفعاً عظيماً .

ثانياً : في عام ١٣٣٣هـ عُين قاضياً ببلدان القصيم : الرس والبكيرية والخبراء والبدايع ، يسكن البكيرية ويتنقل بينهما .

ثالثاً : في عام ١٣٤١هـ عينه الملك عبدالعزيز قاضياً في مدينة حائل خلفاً للشيخ عبدالله بن خلف ، تولى فيها القضاء والتدريس والوعظ والإرشاد ، وقد مكث في قضاء حائل إلى شهر محرم عام ١٣٤٤هـ .

رابعاً : لما استولى الملك عبدالعزيز في ١٢/ ٢/ ١٣٤٤هـ على الحجاز عين الشيخ عبدالله بن بليهد رئيساً للقضاة بالحجاز ، فنفع الله به نفعاً عظيماً ، فقد رتب القضاء وتعيين القضاة ، و نظم شؤون الحرمين الشريفين ، وكان سبباً مباشراً في إزالة البدع والمنكرات والقباب والشركيات التي كانت موجودة في مكة المكرمة في عهد الأشراف .

خامساً : في عام ١٣٤٦هـ عينه الملك عبدالعزيز قاضياً في حائل للمرة الثانية إلى عام ١٣٥٨هـ حيث طلب من الملك عبدالعزيز أن يعفيه من القضاء بسبب ضعف جسمه والأمراض التي أصيب بها ، فوافق على إعفائه ، واستقر سكنه بالطائف .

*** مؤلفاته :**

لم يكن الشيخ عبدالله بن بليهد مكثراً من التأليف ؛ لانشغاله بالتدريس والقضاء ، ومن مؤلفاته :

أولاً : جامع المسالك في أحكام المناسك .

وهو كتاب مختصر في مناسك الحج من غير ذلك للأدلة ، وإنما اقتصر على بيان الحكم ، وقد أهدى هذا الكتاب إلى الملك عبدالعزيز بأبيات شعرية قال فيها :

يا أيها الملك الإمام لأمة ... عدته من تقواه من نساكها
هذي المناسك في المناسك روضة ... مثل النجوم تضيء في أفلاكها
قد أوضح الدين الحنيف نهجها ... لأئمة سادوا بنيل سماكها
وتمسكوا بأدلة كالشمس في ... إشراقها فالسعد في إمساكها

تسعى إليك هدية من خادمٍ للعلم كي يحظى بحسن دِراكها
فأرشد بها غادي الطريق فإنها شمس تنير وأنت من أفلاكها

ثانياً : رسالة في الخلافة ومن هو الأحق بها .

هذه الرسالة مخطوطة تقع في (١٢) صفحة ، و هي بخط الشيخ علي بن صالح البنيان ، في كل صفحة (١٩) سطراً ، وتاريخ النسخ ٢٨/ ١٠/ ١٣٦٠هـ.

ثالثاً : رسالة عامة إلى عموم المسلمين.

تحدث في هذه الرسالة عن كمال الشريعة ، والاعتصام بالسنة ، وعن هدم القباب التي على القبور .

موجودة بدارة الملك عبدالعزيز صورة منها بقسم الوثائق برقم (٢٧٥) ، و تقع في (٧) صفحات ، وهي مطبوعة بالآلة الكاتبة .

رابعاً : رسالة عامة إلى عموم المسلمين .

تحدث فيها عمن يتكلم بغير علم ويلزمون الناس بمقالاتهم ، و تحدث فيها عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعرض لمن يقدم إلى بلاد المسلمين من مهاجر أو تاجر أو رسول، وقد قرظ هذه الرسالة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ (ت ١٣٦٧هـ) ، والشيخ سليمان بن سحمان (ت١٣٤٩) ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق (ت ١٣٤٩هـ) .

وهذه الرسالة ومعها التقريظ توجد صورتها الخطية بدارة الملك عبدالعزيز بالرياض بقسم الوثائق تحت رقم (١٠٦) مجموعة حائل ، كما نشرت صورتها الخطية بكتاب « منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل

العلم في حائل » تأليف حسان الرديعان (ص٦٧٣) بدون التقريظ ، كما نشرت صورتها الخطية مع التقريظ بكتاب « أعلام علماء حائل ٢- الشيخ عبدالله بن بليهد » تأليف سعد العفنان وعبدالعزيز البليهد ص(١٠٣-١٠٦) .

خامساً : رسالة عامة بالاشتراك مع أمير حائل الأمير عبدالعزيز بن مساعد آل جلوي .

هذه الرسالة تتحدث عن الأمر بالمعروف ، وأن يكون عن علم ، ويكون برفق ولين ، وأما الحدود وإقامتها فهي من اختصاص الحاكم الشرعي . وهذه الرسالة مؤرخة في ١٠/ ٧/ ١٣٤٢هـ ، وقد نشرت صورة هذه الرسالة الخطية في كتاب « منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل » لمؤلفه حسان الرديعان ص(٦٧٤) ، وتقع هذه الرسالة في صفحة وجزء من الصفحة .

سادساً : رسالة عامة إلى أهل الهجر وغيرهم .

وهذه الرسالة صدرت بالاشتراك مع علماء الرياض ، وهم عبدالله بن عبداللطيف ، وحسن بن حسين ، وسعد بن عتيق ، وعمر بن محمد بن سليم ، وعبدالله بن عبدالعزيز العنقري ، وسليمان بن سحمان ، ومحمد بن عبداللطيف ، وعبدالله بن بليهد ، وعبدالرحمن بن سالم .

وهذه الرسالة تحذر من الفرقة والاختلاف ، وعن الهجر ، وعن لباس العقال والعمامة ، وهذه الرسالة مؤرخة في ١٠/ ١١/ ١٣٣٢هـ ، وتوجد وثيقة بدارة الملك عبدالعزيز بالرياض تحت رقم (١٤٢٤) بقسم الوثائق ، ونشرتها بكتابي « مجموع رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن عبداللطيف » وهي الرسالة

الثانية والثلاثون .

سابعاً : خطاب ألقاه في الاجتماع الذي عقد بين علماء نجد وعلماء مكة المكرمة .

هذا الخطاب نشر في جريدة أم القرى في عددين ، الأول في عدد (٣٩) صحيفة (٤) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٤٤هـ ، والثاني بعدد (٤٠) وصحيفة (٤) وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٣٤٤هـ .

ومضمون هذا الخطاب تكلم فيه الشيخ عبدالله بن بليهد عن العقيدة الإسلامية الصحيحة من توحيد الله ، ومعنى العبادة وأنواعها ، وعن الإخلاص وعما يضاد العقيدة الصحيحة .

ثامناً : مقال حول هدم البناء على القبور .

نشر هذا المقال بجريدة أم القرى بعددها (١٠٤) في ٤/ ٦/ ١٣٤٥هـ وصحيفة(١) .

تاسعاً : فتاواه .

له فتاوى مشتركة مع علماء الرياض بتاريخ ١٣٤٧هـ حول مسألة الجهاد ، ومسألة الأتيال ، ومسألة بعض العشائر دخلوا في ولاية المسلمين ومنهم طوائف لم يتعلموا دينهم ، و قد نشرت هذه الفتوى حول هذه المسألة بالدرر السنية (٩/ ١٨٠-١٨٢) الطبعة الجديدة .

كما أن له فتاوى منشورة بجريدة أم القرى بعددها رقم (٨٨) في ١١/ ٢/ ١٣٤٥هـ صحيفة (٣) وعدد (٨٩) في ٢٨/ ١٣٤٥هـ صحيفة (٤١).

* الثناء عليه نظماً :

لقد أثني على الشيخ عبدالله في حياته وبعد وفاته نظماً ، وإليك ما وقفت عليه من الثناء عليه نظماً :

قال بعض المدنيين في قصيدة يمتدحه [١] :

إمام له في المشكلات إذا دجت ... مقال لدى التحقيق يسفر عن فجر
يجدد من تلك العلوم رسيسها ... ويحيي به ميت الفؤاد مدى الدهر
فلا غرو أن عاد الحجاز به سنا ... وجر ذيول الفخر تيهاً على مصر
هو الشهم عبدالله آل بليهد ... مؤيد دين الحق بالعز والنصر
فمن ذا يضاهيه سمواً ورفعة ... وفضلاً ومجداً وهو أوحد في العصر
وماذا يقول الواصفون وفضله ... تجلَّى فحلى فائق النظم والنثر
إذا رام شخص مادح حصر وصفه ... فقولوا له قصِّر فقد جل عن حصر

وقال آخر [٢] :

ولا تكن كسلاً في نيل مكرمة ... كلا ولا ضجراً إن رمت عرفانا
فاطلبه من ثقة ذي الود عمدتنا ... شيخ الوجود الذي قد فات سحبانا
شهم المناقب عبدالله من فخرت ... نجد به بدوها أيضاً وسكانا

---

(١) نشر هذا المدح في كتاب « تذكرة أولي النهى والعرفان » لإبراهيم بن عبيد (٤/ ١٢١)/ الطبعة الجديدة عام ١٤٢٨هـ، نشر مكتبة الرشد بالرياض .

(٢) نشر هذا النظم في كتاب « منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل » تأليف حسان بن إبراهيم الرديعان ص(٣٢٩) .

لله مـــن ألمعـــي بـــارع فلقـــد ... أعيـــت مناقبـــه عـــداً وحـــسبانا
فاشدد يديك بهذا الشيخ معتصماً ... واســـأل إلهـــك توفيقـــاً وغفرانـــا

وقال آخر في الشيخ [١] :

وذاك هو البحر الخضم الذي سما ... بالعلم والحلم والحجى والمراتب
تقـــي نقـــي ألمعـــي مهـــذب ... أخـو ثقـة صـاف خـلي الـشوائب
هـــو الـــشيخ عبـــدالله لله دره ... فكـم قـد محـا بـالعلم تـرويج كـاذب
وكـم بنْـت أفكـار تـزف بدرسـه ... تروق لذي الإنصاف حسناء كاعب
لقد كان نجماً في الدجى يُهتدى به ... ولكنـــه كالبـــدر بـــين الكواكـــب

وقال آخر [٢] :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذه أبيات أنشأها كاتبها يحض فيها نفسه ومن شاء الله من أبناء جنسه على طلب العلم وأخذه عن أهله ، أهل الحفظ والإتقان ، ولا سيما الشيخ عبدالله ابن سليمان – جعله الله مباركاً أينما كان – مع ذكر بعض مناقبه الجليلة ، وصفاته الجميلة – أعاد الله علينا من بركاته ، ووفقنا للعلم النافع الموصل لمرضاته – وهذا نصها :

---

(١) نشر هذا النظم في كتاب « منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل » تأليف حسان بن إبراهيم الرديعان ص(٣٢٩) .

(٢) صورة وثيقة نشرت بكتاب « منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل » تأليف حسان بن إبراهيم الرديعان ص(٦٨٦) .

دع عنك ذكرى فتاة الحي جهدك لا ... يلهيك منها جمال سوف ينطمس
واهجر منازل من تهوى إذا عدمت ... مناصح مرشد للخير يلتمس
وشدّ رحالك لا يثنيك عن طلب ... للعلم دهر ولا قرش ولا فلس
كلا ولا ولد يلهيك أو خول ... أو ذات حسن ولو ما بها دنس
أو حب دنيا فلا تلهيك زهرتها ... عن العلوم ولا تكن كمن فقسوا
بل جد واجهد ولا تكسل وكن رجلا ... إذا رأى فرصة كأنه قبس
واصبر على مضض الإدلاج علّك أن ... تفتض خود المعاني جنة الفردوس
واثن الخناصر إن ظفرت في ثقة ... واعضض عليه بأنياب ولا بنسوا
هذا وإن لم تجد من ترض خلته ... ولم تنل منه ما يجدي بل الفلس
وقد طلبت فتى يرويك من ظمأ ... وبالعلوم يزيل الجهل لا لبس
وتجتني من فنون العلم أنفعها ... ما منه تحيا إذا الجهال قد فقسوا
فلست تلقى ولو أزمعت في طلب ... شرقاً وغرباً كشيخ الوقت يا سلس
فاشدد يديك بعبدالله من كملت ... آدابه وسما شأوَ الأولى اندرسوا
أعني به ابن سليمان من افتخرت ... بنو بليهد في مشاه بل أنسوا
من فاق علماً وحلماً ... [1] كرما ... وسؤدداً خلقاً ينطق بذا الخرس

---

(١) كلمة لم تتضح لي .

وقال آخر [١] :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

فإنه قد وصل إلينا مناظيم للإخوان متضمنة للحث على طلب العلم وإيثاره، وأخذه عن أهله أهل العلم والإتقان ، لا سيما الشيخ عبدالله بن سليمان ، جعله الله مباركاً أينما كان ، فاستحسنت ذلك وأحببت أن أجيبهم بأبيات حسان تؤكد ما قرروه ، وتوضح ما نمقوه ، وهي هذه :

إلى حضرة الإخوان سكان حائل ... وصفوة أهل الخير أهل التواصل

سلام عليكم عدّ ما هبت الصبا ... وما هلّ ودق المدجنات الهواطل

وبعد فقد جاءت إلينا قصائد ... تحث على نيل العلا والفضائل

وأخذ الهدى والعلم من كل فاضل ... ولا سيما ذي المكرمات الجلائل

وإيثار تحصيل العلوم ونيلها ... وهجر لوصل الناعمات الذوابل

فهذا لعمري غاية النصح للورى ... ولا سيما إن كان أول عامل

فما الناس إلا أهله ورواته ... وأصحابه لا كل خب وجاهل

فللعلم أسباب يُنال بنيلها ... وتحصيلها لا بالجفا والتكاسل

فمنها تقى الرحمن جل جلاله ... وخشيته مع فعل بعض الوسائل

---

(١) نشرت صورة هذه القصيدة الخطية بكتاب « منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل » ، تأليف حسان بن إبراهيم الرديعان ص(٦٩٠).

فحرص الفتى منها وجود ذكائه ... وبذل لمجهود وإرشاد فاضل
وتوفيق مولانا ملاكها كلها ... فسعي الفتى لا يستقل بطائل
إذا علمتم ما تقدم ذكره ... فدونكموا مني نصيحة باذل

وقال الشيخ علي بن صالح بن سالم البنيان المولود سنة ١٣١٤هـ والمتوفى سنة ١٣٩٩هـ[1] :

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى حضرة شيخنا المبجل العلامة عبدالله بن سليمان بن بليهد حفظه الله :

قل للأديب الفاضل ... رب النهى والحلم والإلهام
الشيخ زاكي الأصل والسجية ... فإننا يا شيخ بالكشرية
في كل صبح ننتظر قدومكم ... من شوقنا وحبنا علومكم
وقد كنسنا غارها لكيما ... يتم أنسنا بكم لو يوما
عجل علينا غادياً أو رائحاً ... لعلنا ننال منك صالحاً
وقاك مولاك من الشرور ... ولم تزل يا شيخ في سرور
ألا سليمان فلا يأتينا ... نبغي نخاصمه إذا أتينا
ثم السلام مع صلاة الله ... على النبي الطاهر الأواه
محمد وآله وصحبه ... ما جاء مزن هاطل بودقه

آخرها ٢٠ ش سنة ١٣٤٢

---

(١) نشرت صورة هذه الأرجوزة الخطية بكتاب « منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل » ، تأليف حسان بن إبراهيم الرديعان ص(٦٩١).

* وفاته :

توفي في الطائف في ١٥/ ٧/ ١٣٥٩هـ ، وحضر الصلاة عليه الأمير فيصل ابن عبدالعزيز نائب الملك عبدالعزيز في الحجاز ، كما حضر الصلاة عليه جميع سكان الطائف والمصطافون، ولم يتخلف أحد ممن علم بوفاته ، وذلك لمكانته في قلوب الخاص والعام ، وقد دفن في المقبرة الواقعة جنوباً عن مسجد ابن عباس رضي الله عنه ، وحزن الملك عبدالعزيز والعلماء والأمراء والخاص والعام لوفاته .

* الثناء عليه :

لقد أثني على الشيخ عبدالله بن بليهد في حياته وبعد وفاته نثراً ونظماً ، وإليك ما أثني عليه نثراً .

قال الشيخ صالح بن سليمان العمري في كتابه « علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم » (٢/ ٣٣٢-٣٣٤) : « العالم العلامة ، والبحر الزاخر الفهامة، أول رئيس لقضاة المملكة العربية السعودية ، كان رحمه الله بعيد النظر ، قل أن تخطئ فراسته ، وله إلمام بالسياسة الدينية والدنيوية الداخلية والخارجية ، وقد انتدبه الملك عبدالعزيز أكثر من مرة لحل المشاكل المعقدة ، فكان موفقاً في حلوله ، وعندما اجتمع بعلماء الحجاز في مكة والمدينة لأول مرة بهرهم بمعرفته وفصاحته وقوة بيانه ، كما بهر الوافدين لهذه البلاد من الحجاج من علماء المسلمين وزعمائهم من المصريين والسوريين والعراقيين واللبنانيين وعلماء المسلمين من الهند وبقية علماء البلاد الإسلامية ، الذين اجتمعوا به وتباحثوا معه ، فلا يخوضون في بحر من العلوم إلا ويجدونه ملماً فيه وكأنه

متخصص فيه ، وهو صاحب الكلمة الشهيرة الإسلامية : « حرّروا بلادكم قبل أن تبحثوا في تحرير غيرها » .

وعلى وجه العموم فإني لم أشاهد عالماً في ذكائه وبعد نظره وعلوّ همته ، كان بعيداً عن التعصب ، إلا أنه قوي في أمر الله ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، وكان فصيحاً بليغ البيان ، واضح اللسان ، إذا تحدث أنصت السامعون لحديثه، يعجب الملوك والأمراء والعلماء في منطقه وكلامه ، ويرغبون حديثه... وكان رحمه الله متواضعاً ، هادئ الطبع ، حازماً ، واسع الصدر رفيقاً، كريماً ... يقري الضيف ويكرمه ... وكان له معرفة بالآثار والديار والجبال والوديان والمعادن القديمة في الجزيرة العربية » .

وقال عبدالله بن عبدالرحمن البسام في كتابه « علماء نجد » (٤/ ١٤٥) : «وكان بارعاً ماهراً في الدلالة ، وله معرفة واسعة في الأماكن والبلدان والجبال والوديان ، ولعل أول سيارة تجولت في صحارى نجد وفيافيها سيارته » .

وقال إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن عنه في كتابه « تذكرة أولي النهى والعرفان » (٤/ ١١٧) : « هو الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ ... وجمع بين العلم والشجاعة والعقل والذكاء والبصيرة ، وجدّ واجتهد حتى بلغ شأو المفاخر ، وأصبح موضع الإعجاب من أمته وحكومته ... فياله من حبر أديب، شهدت له بالفضل محاريب العلا ، وعرفه بالمكارم أهل الخبرة والنهى ، فياليت شعري من مثل هذا الشيخ ومن يباريه في الفضل أدباً وعلماً وديناً وعقلاً ، وأنى لنا مثله ، ولكنه من رجال كانوا فبانوا ، وقد امتدحه الأدباء

والأفاضل، وترنموا بمديحه نظماً ونثراً في حياته وبعد وفاته » .

وقال محمد بن عثمان القاضي في كتابه « روضة الناظرين » (١/ ٣٩٧) : «هو العالم الجليل، المحقق المدقق ، والحبر البحر ، الفهامة ... ولازم قاضي المذنب عبدالله بن محمد بن دخيل ، قرأ عليه الأصول والفروع والحديث والتفسير ، وكان معجباً بفرط ذكائه ونبله ، ... وكان ذا فراسة لا تخطىء، وله في القرى والمدن التي تولى فيها ثناء عطر بلسان ذكر في العالمين ، وصيته ذائع ، وكان ذا هيبة ومكانة بينهم وعند الولاة مرموقة .. وكان آية في الورع والزهد والتواضع ، جواداً يوصف بالكرم بحاتم ، شجاعاً باسلاً مقداماً ، وصولاً للرحم ، عطوفاً على الفقراء والمحاويج ، يحب إصلاح ذات البين ما أمكنه ، مؤثراً للخمول لا يحب المظهر ، غيوراً ، وكانت قضاياه مثاراً للإعجاب ، عادلاً نزيهاً ، وكان إمام وخطيب الجمعة في البلدان التي تولى القضاء فيها ما عدا مكة ... ولما توفي فقدت المملكة شخصية فذة ، وخسرت عالماً لا يتعوض بمثله ، وكوكباً أفل بعد أن كان ساطعاً ، ولا تزال ذكراه سمراً للمتحدثين طيلة الأربعين السنة الماضية إلى يومنا » .

وقال عنه عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ في كتابه « مشاهير علماء نجد وغيرهم » ص(٢٢٦، ٢٠٣) : « هو الشيخ العالم المتفنن ... وكانت له مواقف مشرفة يُحمد عليها ... فقد كان سمحاً جواداً متواضعاً » .

وقال سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان عنه في كتابه « تراجم لمتأخري الحنابلة » (ص٩٣) : « سمعت شيخنا العلامة الشيخ سليمان بن سحمان

رحمه الله وقد ذكر عنده يثني عليه ويقول : ما علمت مثله في استحضار الحجة ، وما علمت أنه انقطع مع أحد في مناظرة » .

وقال الشيخ علي بن محمد الهندي عنه في كتابه « زهر الخمائل » (ص٨٨): « كان الشيخ ابن بليهد عالماً فاضلاً ، جمع الله له بين السياسة الدينية والدنيوية ، والعلم والحجى والعقل الوافر ، وكان رحالة لا يذكر له أحد بعلم إلا رحل إليه وأخذ عنه ، جلس للتدريس والإفتاء والقضاء، فكان طلبة العلم يجتمعون إليه حلقاً متتابعة ، حضرت دروسه في صغري ، وقرأت عليه ثلاثة الأصول وآداب المشي إلى الصلاة ، وكان الناس يتعجبون من فصاحته وتقريره وتحليله للمسائل وإخراج النتيجة مما يماثلها حتى كأن كتب الدنيا بين عينيه ، إذا تكلم بشيء قلت هو الإمام فيه، سواء أكان حديثاً أو تفسيراً أو فقهاً أو عربية أو فرائض أو تجارة أو زراعة أو صناعة ، غرس في الناس أحكاماً خفف فيها المشاكل بين الناس إلى اليوم ، كان يقضي قضاء يبهر العقول ، ما نراه إلا إلهاماً من الله تعالى ؛ لأن الطرفين لا يمكن أن يرضيا بقضاء قاض مهما كان مبلغه من العلم والعقل غير أن الشيخ ابن بليهد لا يقوم من عنده الطرفان غالباً إلا وهما راضيان كل الرضا ، والقضاء عليه أيسر وأسهل من كل شيء » .

وقال الشيخ إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن يرثي الشيخ عبدالله بن سليمان ابن بليهد [١] :

---

(١) نشر هذا الرثاء بكتابه « تذكرة أولي النهى والعرفان » (٤/ ١٢١-١٢٣) الطبعة الجديدة عام ١٤٢٨هـ ، نشر مكتبة الرشد بالرياض .

على الحبر بحر العلم فرد الفضائل ... وبدر الدجى فليبْكِ كل القبائل
على عالم التوحيد لا زلت باكياً ... بدمع غزير ساكب بل وهاطل
عنيت به ذا الحزم بل كامل الحجا ... يعز علينا فقده في القبائل
فأعظم بهذا الرزء أي مصيبة ... كفقدٍ لعبدالله زين المحافل
هو الحبر ذو التحقيق نجل بليهد ... سليل سليمان كريم الشمائل
حبيب رحيب بالوداد ومكرم ... لأهل العلوم الطيبين الأفاضل
فيا أسفا من فقد ذي الجود والندى ... ومروي الصدى من غامضات المسائل
لقد كان ذا قلب سليم سرائر ... سؤول لمولانا جزل الفضائل
يحب ذوي الإيمان من كل مخلص ... ويبغض أهل الزيغ من كل جاهل
يحامي على الإسلام من كيد مارق ... ويدمغ يافوخاً لأهل الأباطل
له غيرةٌ لله تحمي محارماً ... لدين الهدى إن رامه كل خاتل
له في علوم الشرع باع طويلة ... يقصر عنها خطو كل مماثل
وفي كل الفنون أمسى محققاً ... بفهم منير واقد في المسائل
يبين أحكام الشريعة جاهداً ... بتقرير مندوب وحظر لباطل
وكم بدع أردى بشهب علومه ... وقطع أعراقاً لها بالمعاول
إذا جئته بالليل تلقاه خاضعاً ... ملحاً على المولى وليس بكاسل
وفي كل آناء النهار بعلمه ... يبصّر حيراناً ويهدي لجاهل
إمامٌ لعمر الله يسطو بحجة ... ويجلي داجي مظلمات المشاكل
وإن جئته في الجود تبغي لنيله ... فسبحان من يعطي جزيل الفضائل

لـه خلـق زاك يميـل إلى العـلى ... ويبـذل ممـا عنـده غـير باخـل
إذا جاءه من مبتغي الفضل عاجزٌ ... يجد عنده كشف الهموم النوازل
يجـود ببـذل المـال لله وحـده ... سـجيته بـذل النـدى في القبائـل
ومـا همـه جمـع الحطـام لـوارثٍ ... وتحـصيل مـشروباتها والمآكـل
بـه تـشهد الوفـاد إن كنـت سـائلاً ... فـسل سـاكناً في طيئهـا واهْـل حائـل
فيأتيك بالأخبار من قاطن الحمى ... وضيف ثوى والمحصنات الأرامل
لـه نهمـةٌ في الجـود والعلـم والنهى ... فـسل منـصفاً عَـمّا لـه مـن فـضائل
ودع أحمقـاً في غيِّـه وضـلاله ... ومـن كـان شريـراً كثـير الغوائـل
وخنزيـر طبـع بالـسواقط مولعـاً ... فهمتـه كـسب القـذا في المزابـل
فنشكو إلى الله الخطـوب جميعهـا ... فيـا محنـة الإسـلام مـن كـل عاطـل
وقـد جاءنـا عـن سيد الرسـل أحمـد ... نبـي أتـى بـالمعجزات الـدلائل
بـأن ذهـاب العلـم مـوت رعاتـه ... وبعـدهم تبقـى شرار الرذائـل
فمـن مثـل عبـدالله في النـاس كلهـم ... خبـير بـصير مـاهر في المـسائل
يغـوص بفهـم حـاضر متوقـد ... لحـل عـويص المـشكلات النـوازل
تغمـده رب العبـاد بعفـوه ... وإحـسانه والله أقـدر فاعـل
فيـا مـن هـو العـالي عـلى كـل خلقـه ... تُـمَدّ الأيـادي نحـوه في المـسائل
ويـا قـاهراً فـوق العبـاد بقـدرة ... تباركـت خلاقـاً تجيـب لـسائل
أغـث قـبره بـالمنّ منـك تفـضلا ... ونعّمـه في الجنـات مـع كـل نـازل
لـئن كـان أمـسى رهينـاً بقـبره ... فنرجـو لـه العقبـى بـدار الأفاضـل

ونسأل رب العرش يحسن عزاءنا ... ويجبر مكسوراً دهي بالمهاول
ويبقى لنا حبر البلاد وشيخها ... فتى من سليم عالماً بالدلائل
فيا رب متعنا به وعلومه ... وتكفيه شر الطارقات النوازل
وصلِّ إلهي ما تألق بارقٌ ... وما اهتزت الأزهار في صبح هاطل
وما أمَّ بيت الله من كل سائر ... وما هلَّ في الغبرا رذاذ الزواجل
على أحمد الهادي إلى خير شرعة ... وآل وأصحاب كرام أفاضل

وقال أيضاً الشاعر الحجازي أحمد بن إبراهيم الغزاوي يرثي الشيخ عبدالله ابن سليمان بن بليهد، وكان يعرف عن أخلاقه وشهامته حينما كان الشيخ قاضياً في مكة [1]:

في مثلك الصبر عند الله يحتسب ... والعلم يرفع والأشجان تصطخب
يا ويح كل فؤاد أنت موقظه ... أمسى بفقدك في أعماقه يجب
يا رزية هذا النعي في ملأ ... كأنما الدمع من أعماقه عبب
ترمض عبراته حزناً على جدثٍ ... فيه السماحة والأخلاق والأدب
ما للجفون أراها فيك دامية ... كأنما هي بالأحشاء تنسكب
هيهات أودى الردى في غير ما لجب ... بمشمخرٍ من الأطواد ينشعب
حبرٌ من الصفوة الأولى علقت به ... فما فتئت أعاني فيه ما يجب

---

(١) نشر هذا الرثاء بكتاب « تذكرة أولي النهى والعرفان » لإبراهيم بن عبيد (٤/ ١٢٣-١٢٤) الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ، نشر مكتبة الرشد بالرياض.

هوى به الموت في لجي غمرته ... فأين لا أين ذاك المدرة الذرب
في ذمة الله ما ألقى به وله ... من رحمة الله ما نرجو ونرتقب
ما كان إلا جَنَاناً ثابتاً ويداً ... تشد أزر الهدى والوعد مقترب
تبلو الشريعة فيه حاذقاً فطناً ... من الذين لهم في شملها دأب
يجيش كالموج أو كالبحر منطقه ... ولا تباريه في آفاقه السحب
في قلبه من ضحى الإسلام ألوية ... خفاقة وهي في غاراته خطب
وفي سويدائه التوحيد مدّرعٌ ... حسن اليقين غير أنه لهب
إذا انبرى في مجال من مواقفه ... حسبت سحبان تجثو حوله الركب
عجبت للحد هل في اللحد متسعٌ ... حتى انزوى فيه رضوى فهو محتجب
بشد ما ضاقت الدنيا به أبداً ... فكيف واراه شبر وهو منقلب
ما لي وللندب فيمن خطبه جلل ... ومن عليه حدود الله تنتحب
لا نملك اليوم إلا زفرةً ورضا ... بما قضى الله فيه ثم نحتسب
وما قضى من له في ربه أمل ... ولا قضى من له في دينه نصب
فإن ذكراه في الآصال باقية ... والموت حق وما من دونه هرب
فضاعف الله أجر المؤتسين به ... في جنة الخلد وليعظم به السبب
وعوّض الدين عنه خير ما طلعت ... عليه شمس الضحى أو غارت الحقب

وقال ابن عم الشيخ الأستاذ المؤرخ الشاعر محمد بن عبدالله آل بليهد[1] :

---

(١) نشر هذا الرثاء بكتاب « أعلام علماء حائل » ص(١٨٤، ١٨٥) .

ما بال عينيك منها الدمع ينهمر ... كأنه جدول أو مدجن مطرُ
جاء البريد وفي أولى حقائبه ... من بعد ما ما ألقيت أثقاله خبر
تذوب منه قلوب الناس أجمعها ... مما أناخ بها لو أنها حجر
اهتز نجد وأقصى البلاد له ... وقد شكى الحزن منه البدو والحضر
لو كان فوق جبال العرض تحمله ... لأصبحت فوق ظهر الأرض تنتشر
موت الفقيد الذي تبقى مآثره ... بكل منقبة ما احتدت العصر
في صدره بحر عذب المذاق إذا ... شربت من مائه في مائه درر
أخنى به قدر وافى منيته ... حتفاً ومن عاش محتوماً له القدر
مهذب طاهر الأخلاق متكل ... على الذي سبَّحت في حمده البشر
فما ذكرت قليلاً من صنائعه ... إلا بكيت وطال الليل والسهر
بدرٌ حُمِلتَ على أيدي الرجال ولا ... أدري بأي مكان يغرب القمر
عند ابن عم رسول الله مدفنه ... والوِرْد في جنة الفردوس والصدر
فاذهب إلى الله يا عبدالإله فما ... بقي من الدهر إلا الهمّ والكدر
كأن حائل لم تشرق جوانبها ... بنور علمك والقراء تبتكر
تغدو إلى حلق طوبى لحاضرها ... فيها الأحاديث في أحكامها درر

وقال الأديب الشاعر الأستاذ عبدالكريم الجهيمان[1] :

مصابٌ ولكن في الحنايا له وَقْدُ ... ورزءٌ به ركن المعارف منهدُّ
أصبنا به فالعين بالدمع ثرة ... وبالقلب حزن ما لأبسطه حدّ

---

(١) نشر هذا الرثاء بكتاب « أعلام علماء حائل» ص(١٨٦، ١٨٧) .

إذا قلت للقلب الحزين مسلياً ... رويداً فما في الحزن خير ولا رشد
أأنت أرسلت في العين ماءها ... يُردُّ به نحسٌ ويأتي به سعد
فقال الرزايا للقلوب مهيجة ... كما هاج ناراً من حجارتنا زند
يحك به حتى يشب أواره ... فيخرج ناراً ذللها الحجر الصلد
نعم أيها القلب الحزين فإنه ... لحق بأن تدمى و يجرحك الفقد
على من أتاه الموت في حال بغتة ... فأخمد منه شعلة للذكا تبدو
وما زال ينمو والفضائل تربه ... يداف بها لحم ويُسدى بها جلد
إلى أن غدت فيه الفضائل خلقة ... وأصبح ميموناً وخطته قصد
هو البحر في كل المعارف زاخراً ... فلا شبهه عمرو ولا شبهه زيد
إذا جئته في مشكل متعسِّرٍ ... وجدت جواباً لا يخالطه جهد
له في سماء العلم آراء صائب ... تحاكي نجوم الليل في ضوئها وقد
وفيه ذكاء نادر وفطانة ... عليها جلال العلم والفهم إذ تبدو
فجودي بماء العين يا نفس إنه ... هوى من سماء العلم كوكبه الفرد
ووافيه حق المدح واشدي بذكره ... فقد صار في الأقران ليس له ند

* عقبه :

تزوج الشيخ عبدالله إحدى عشرة زوجة ، وقد رزقه الله منهن بسبعة أبناء وتسع بنات ، من أولاده : عبدالرحمن و محمد وناصر وإبراهيم .

رحم الله الشيخ عبدالله ابن بليهد رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

إجازة عبدالستار الدهلوي للشيخ عبدالله بن بليهد [١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على النبي ﷺ .

من العبد الفقير عبدالستار بن عبدالوهاب الدهلوي المكي إلى جناب الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبدالله بن سليمان بن بليهد ، حفظه الله ورعاه. آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، أمورنا بحمد الله على ما تحبونه وتعهدونه من كل وجه : تدريس ، ونسخ ، وإفادة واستفادة على الدوام ، ثم لا يخفى أنه وصلني مشرفكم ، وبذلك حصل لي غاية الأنس والحبور ، فحمدت الباري على ذلك ، وإني على خاطركم لم تنسوني كما نحن في ذكر مجالسكم وحسنها ولطفها ، وما تفضلتم وأمرتم بنقل ترجمة القاضي أبي يعلى من طبقات ابن مفلح فهو بطيّ جوابنا هذا ، وما ذكرتم من ذكر اتصال سندي إليه فكذلك ، وما ذكرتم من رغبتكم في ذكر الرواية بكتاب « الأحكام السلطانية » فامتثالاً سطرته لكم حسب الإمكان ، ومن خصوص الإجازة العامة لكم فهذا أمر أنا كنت به أحرى ، ولكن حيث إن رواية الأكابر عن الأصاغر معلومة ومذكورة ، وكذا الإجازة بها في الفهارس والدفاتر مسطورة ، كتبت ما تيسر لي الآن في أسرع ما يمكن ، ولكن الفضل فيه لكم

---

(١) نُشرت هذه الإجازة بمقدمة محقق « الأحكام السلطانية » للقاضي أبي يعلى الحنبلي.

ومنكم وإليكم قائلاً :

أجزتك أيها الفاضل الجليل رغبة في تجديد المآثر إجازة عامة بجميع ما تجوز لي روايته سماعاً وإجازة ، عمن لقيته في البلد الحرام من أهلها ، وعمن جاء بها من سائر البلدان ، وبمؤلفاتي خصوصاً راجياً الدعاء لي بحسن الختام، والحمد لله في البدء والاختتام .

قال العبد الفقير في برنامجه وفهرسته المسماة « نثر المآثر » - وهي مسودة إلى الآن لم تتم ، وأرجو الباري إتمامها - ما صورته :

وأما تصانيف القاضي أبي يعلى الكبير محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي فمنها كتاب « الاعتقاد » وكتاب «إبطال التأويلات لأخبار الصفات» ، وكتاب « تفضيل الفقر على الغنى » ، وكتاب « التوكل » ، وكتاب « الخصال » ، وكتاب « الروايتين والوجهين » ، وكتاب « المجرد » ، وكتاب « المقبري » ، وكتاب « الأحكام السلطانية » وغيرها فإني أرويها بأسانيدنا المتقدمة بطرقها إلى الحافظ ابن حجر .

وأفضلها عن الأستاذ المسند أبي عبدالله السيد محمد صالح الزواوي المكي الشريف الحسني، عن أستاذه إمام المسندين والمحدّثين في وقته : أبي عبدالله السيد محمد السنوسي القبيسي المكي الشريف الحسني الخطابي ، عن الجمال عبدالحفيظ بن درويش العجيمي المكي، عن الشيخ محمد هاشم بن عبدالغفور السندي مؤلف « الفهرست الكبرى » ، عن الشيخ عبدالقادر بن أبي بكر بن عبدالقادر مفتي مكة ، عن جدّه لأمه الشيخ حسن بن علي بن يحيى بن عمر بن أحمد بن محمد بن أحمد المكي الشهير بالعجيمي ، عن المسند إبراهيم ابن محمد الميموني المصري عن المحقق محمد بن أحمد الرملي ،

عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، عن الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عن القاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، عن المسند سراج الدين عمر بن علي البغدادي القزويني الحسيني ، عن أبي الفضل داود بن أبي نصر بن أبي الحسن ، عن يوسف بن محمد البغدادي المعروف والده بصاحب ابن الرميلي ، عن عبدالله بن أحمد الطوسي ، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبار الصيرفي ، عن القاضي أبي يعلى .

ح وشيخ الإسلام زكريا أيضاً عن أبي الفتح ابن الزين أبي بكر المراغي ، عن المسند أحمد بن أبي طالب الحجار ، عن الدهان إبراهيم بن محمود بن سالم بن الخير ، عن الحافظ أبي الفرج عبدالمغيث بن زهير الحربي ، عن القاضي أبي يعلى .

ح والحافظ ابن حجر أيضاً يروي عن البرهان أبي إسحاق بن أحمد التنوخي، عن الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، عن أبي المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد الأبرقوهي ، عن الشهاب أحمد بن صرما – بالصاد – قال : أنبأنا القاضي أبويعلى الصغير محمد ابن القاضي أبي حازم محمد ابن المؤلف القاضي أبي يعلى الكبير محمد بن الحسين ، عن جده أبي يعلى الكبير المؤلف .

ح والحافظ ابن حجر أيضاً عن البرهان إبراهيم بن صديق الدمشقي عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار ، عن قاضي القضاة نصر بن عبدالرزاق بن عبدالقادر الجيلاني ، عن جده ، عن الإمام أبي الخطاب محفوظ مؤلف «التمهيد» ، عن القاضي أبي يعلى المؤلف .

ح والحافظ أيضاً يروي عن العفيف أبي محمد بن عبدالله بن سليمان النشاوري المكي مسلسلاً بالمكيين ، عن الإمام رضي الدين إبراهيم بن محمد ابن إبراهيم الطبري المكي ، عن عمّ أبيه إسحاق بن أبي بكر الطبري المكي ، عن الحافظ أبي البركات يوسف بن يحيى الهاشمي المكي ، عن القطب الجيلاني ، وهو جاور بمكة عن أبي الخطاب ، عن القاضي أبي يعلى مؤلفه.

والحجار أيضاً يروي عن الشهاب أحمد بن يعقوب المارستاني ، عن القطب الجيلاني كما تقدم .

ح ويروي محمد هاشم بن عبدالغفور مسلسلاً بالحنابلة عن الشيخ عبدالله ابن إبراهيم الفرضي الحنبلي الشرقي النجدي ، ثم المدني ، عن الشيخ أبي المواهب محمد بن تقي الدين عبدالباقي البعلي الحنبلي ، قال : أخبرني والدي الشيخ عبدالباقي الحنبلي ، عن الشيخ منصور البهوتي ، عن الشيخ عبدالرحمن البهوتي الحنبلي ، عن الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي القاهري الحنبلي، عن والده شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز ابن النجار الفتوحي القاهري الحنبلي ، عن القاضي شهاب الدين أبي حامد أحمد بن نورالدين أبي الحسن علي بن أحمد الشيشيني الأصل القاهري الميداني الحنبلي ، والشيخ بدرالدين الصفدي القاهري الحنبلي ، كلاهما عن القاضي عزالدين أبي البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي قال : أخبرنا أبوعبدالله بن القاضي علاء الدين علي الكناني الحنبلي ، قال أخبرنا والدي علاء الدين علي بن أحمد بن محمد الفرضي ، قال : أخبرنا الفخر أبوالحسن علي بن أحمد المعروف بابن البخاري الحنبلي ، وهو يروى

عن الحافظ تقي الدين أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن سرور المقدسي الحنبلي مؤلف العمدة ، وكتاب الصفات وغيرهما ، وعن الشيخ موفق الدين ابن قدامة ، وأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي بسندهم .

ح والفخر ابن البخاري أيضاً ، عن الشيخ عبدالرزاق ، عن والده محيي الدين عبدالقادر .

ح وإني أرويه – يعني الفقير – مسلسلاً بالحنابلة عن شيخي الشيخ عبدالله صوفان بن عودة القدومي الشامي الحنبلي ، ومفتي الحنابلة بدمشق الشام الشيخ محمد توفيق الأسيوطي ، والحبر العلامة الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الشرقي النجدي السديري ، فالأول عن الشيخ حسن الشطي الحنبلي، عن الشيخ مصطفى الرحيباني الأسيوطي شارح الغاية ، وهو عن أبي المواهب كما تقدم ، عن أبي عبدالباقي ، عن الشيخ منصور البهوتي ، شارح الإقناع والمنتهى ، عن الشيخ عبدالرحمن البهوتي ، عن الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي صاحب الإقناع ، عن الشيخ أحمد بن محمد المقدسي المعروف بالشويكي ، عن الشيخ أحمد بن عبدالله العسكري ، عن الشيخ علاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف ، وتصحيح الفروع ، وكتاب التنقيح ، عن الشيخ أبي بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي ، عن الشيخ علاء الدين علي بن عباس المعروف باللحام ، عن الشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي ، عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، عن الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ، عن شيخ الإسلام عبدالرحمن بن أبي عمر أحمد بن

قدامة صاحب الشرح الكبير على المقنع ، عن عمه شيخ المذهب الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، عن الإمام أبي الفتح بن المني .

ح وابن تيمية أيضاً ، عن والده عبدالحليم ، عن والده عبدالسلام بن تيمية صاحب المنتقى والمحرر ، عن أبي بكر محمد بن غنيم الحلاوي ، عن أبي الفتح نصر بن فتيان بن سطر المعروف بابن المني ، عن الإمام أبي بكر أحمد ابن محمد الدينوري ، عن الإمام الفقيه أبي محمد رزق الله بن عبدالوهاب التميمي ، والإمام الأصولي أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، عن الإمام شيخ المذهب القاضي أبي يعلى .

ح والإمام موفق الدين أيضاً ، عن القطب سيدي عبدالقادر الجيلاني كما مر.

ح وأما شيخنا الثاني محمد توفيق مفتي الحنابلة بالشام ابن محمد سعيد ابن مصطفى بن سعيد الرحيباني فيروي عن الشيخ أحمد بن حسن الشطي ، عن الجد الشيخ مصطفى شارح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، عن أحمد البعلي ، عن أبي المواهب، عن والده عبدالباقي .

ح وأما شيخنا الثالث أحمد بن إبراهيم بن عيسى فيروي عن والده القاضي إبراهيم والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين ، والشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب وابنه الشيخ عبداللطيف ابن عبدالرحمن وقد أجازوه .

أما الشيخ عبدالرحمن بن حسن فيروي عن جده شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، عن عبدالله بن إبراهيم مؤلف « العذب الفائض » بسنده ، ويروي الشيخ محمد بن عبدالوهاب، عن الشيخ محمد حياة السندي،

عن عبدالله بن سالم البصري المكي مؤلف الإمداد .

ح والشيخ عبدالرحمن بن حسن النجدي ، عن شيخه عبدالرحمن بن حسن الجبرتي ، وحسن القويسني ، والشيخ عبدالله بن سويدان .

فالجبرتي عن مرتضى ، عن السيد عمر بن أحمد بن عقيل ، عن عبدالله بن سالم البصري.

ح والسيد مرتضى عن الشيخ محمد بن أحمد السفاريني .

ح والشيخ حسن القويسني عن الشيخ عبدالله الشرقاوي بسنده .

ح وعبدالله بن سويدان عن الشهاب أحمد الجوهري عن البصري .

ح وأما عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن فيروي عالياً عن الشيخ محمد ابن محمود الجزائري ، عن الشيخ أبي الحسن علي بن مكرم الله الصعيدي العدوي، عن ابن عقيل المكي، عن حسن العجيمي، عن الشيخ أحمد العجل ، عن يحيى بن مكرم الطبري ، عن البرهان بن صدفة الدمشقي، عن عبدالرحمن الفرغاني، عن محمد بن شاذبخت الفارسي، عن يحيى بن عمار الختلاني، عن الإمام محمد بن يوسف الفربري، عن الإمام البخاري ، فبينه وبين البخاري اثنا عشر رجلاً فتقع له ثلاثياته بستة عشر .

قال شيخنا الشيخ أحمد بن عيسى : فتقع لي ثلاثياته بسبعة عشر رجلاً ، وهذا أعلى ما يوجد ، ولله الحمد .

ح وأنا أرويه مسلسلاً بالمكيين بسندي إلى الشيخ حسن العجيمي المكي عن الأخوين علي وزين العابدين الطبريَين ، عن والدهما الإمام عبدالقادر بن محمد بن يحيى الطبري ، عن جده الإمام يحيى بن مكرم بن محمد ، عن جده محب الدين محمد ، عن عمه أبي اليمن محمد ، عن والده الإمام أحمد ، عن

والده الإمام رضي الدين إبراهيم ، عن محمد عم أبيه إسحاق بن أبي بكر الطبري المكيون كما تقدم إلى القاضي أبي يعلى .

وهو يروي الحديث المسلسل بالحنابلة عن الإمام أبي عبدالله الحسين بن حامد البغدادي ، عن الإمام أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال ، عن الإمام أبي عبدالرحمن عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل، عن أبيه إمام أهل السنة، والصابر على المحنة أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام كل حنبلي ، عن ابن أبي عدي ، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله** » قالوا : يا رسول الله ، كيف يستعمله ؟ قال : « **يوفقه لعمل صالح قبل موته** » [(١)] . هذا حديث عظيم ثلاثي بالنسبة إلى الإمام أحمد رحمه الله . وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . تحريراً في يوم الخميس حادي عشر جمادى الآخر من سنة ١٣٥٣ من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والتحية .

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٩/ ٢٤٦) حديث رقم (١٢٢١٤) ، وعبد بن حميد (١٣٩٣) ، وأبويعلى (٣٨٤٠) ، والآجري في « الشريعة » ص(١٨٥) ، والضياء في « المختار » (١٩٨٠) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٣٩٣) و(٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٦) .

كتابه
جامع المسالك في أحكام المناسك
في الفقه على المذاهب الأربعة

تأليف الشيخ العلامة

عبدالله بن سليمان آل بليهد

رئيس القضاة في مكة المكرمة سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع الشرائع ، وبيَّن الأحكام ، وفرض على القادرين حج بيته الحرام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي خصص الحج بوقت ، وأطلق وقت العمرة في جميع الأيام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أفضل من أحرم من الميقات ، ووقف بعرفة ، وبات بمنى ، ورمى وحلق وطاف بالبيت الحرام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام .

وبعد : فهذا مختصر في أحكام المناسك على المذاهب الأربعة ، اقتصرت فيه على بيان الحكم من غير ذكر الأدلة ، و لم أتعرّض فيه لترجيح ولا تزييف ؛ لأن الغرض بيان ما هو المعتمد في غالب المسائل في كل مذهب ، تقريباً للعامة المتقيدين بما عليه الفتوى في المذاهب ، ورتبته على أبواب وفصول ، وسميته « جامع المسالك في أحكام المناسك » .

والله المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل ، إنه جواد كريم .

---

(١) اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على الطبعة الثانية له عام ١٤٠٩هـ نشر مكتبة الإمام الشافعي بالرياض .

فصل

يُستحب لمن أراد أمراً من سفر أو غيره أن يستخير الله تعالى ، فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : « **اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضل العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسميه بعينه) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله ، فاقدره لي ويسّره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به** »[(١)] .

وهذه الاستخارة في الحج وغيره من العبادات لا تعود إلى نفس الفعل ؛ لأنه خير لا شك فيه ، وإنما تعود إلى زمنه إن لم يكن متعيّناً ، فإن كان متعيناً فلا محلّ للاستخارة ، وكذلك إذا كان عازماً على الفعل أو الترك فلا يستخير ، وإنما محلها إذا كان متردّداً .

ثم بعد الاستخارة يستشير من يثق بدينه وعلمه وخبرته ، ثم يمضي بعدها لما ينشرح له صدره .

وإذا استقر عزمه يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي، ويخرج من مظالم الخلق، ويقضي ما أمكنه من ديونه ، ويجتهد في رضاء والديه ومن يتوجه عليه برُّه وطاعته ، وليحرص أن تكون نفقته حلالاً .

---

(١) رواه البخاري في أبواب التطوع (١١٠٩) .

ويستحب أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي المحتاجين .

ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة .

ويستحب أن يحصل مركوباً قوياً ؛ لأن الركوب في الحج أفضل .

ويجب إذا أراد أن يحج أن يتعلم أحكام الحج ، وهذا فرض عين ؛ لأنه بدونه قد يفسد الحج وهو لا يشعر .

ويستحب أن يطلب له رفيقاً موافقاً راغباً في الخير .

ويستحب أن لا يتاجر .

ويستحب أن يكون سفره يوم السبت إن كان للحج ، أو يوم الخميس أو الاثنين .

ويستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين .

ويستحب أن يودّع أهله وجيرانه ، ويقول كل واحد منهم : « **أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك** »[(١)] .

« **زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ويسر لك الخير حيث كنت** »[(٢)] .

وإذا أراد الخروج من بيته ، من السنة أن يقول ما صح عن رسول الله ﷺ وهو « **بسم الله ، آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة**

---

(١) رواه أبوداود في الجهاد (٢٦٠١) ، والترمذي في الدعوات (٣٦٨٦) ، وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (٢/ ٢٩٣) ، وفي « صحيح سنن الترمذي » (٣/ ١٥٥) .

(٢) رواه الترمذي في الدعوات (٣٤٤٤) ، وقال عنه الألباني في « صحيح سنن الترمذي » (٣/ ١٥٦) : « حسن صحيح » .

إلا بالله »[١] .

« اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أُضل ، أو أزل أو أُزل ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليّ »[٢] .

ويستحب أن يتصدق ، فإذا ركب دابته قال : **« الحمد لله ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون »** ، ثم يقول : **« الحمد لله»** ثلاثاً ، ثم يقول : **« سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت »**[٣] .

« اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا ، البر والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترضى ، اللهم هوِّن علينا سفرنا ، واطوِ عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال والولد ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب، في الأهل والمال والولد »[٤] .

ويستحب إكثار السير في الليل ، ولا بأس من الارتداف على الدابة إن

---

(١) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١/ ٥١٣) حديث (٤٧١) ، والخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٥/ ١٤٥-١٤٦) .

(٢) رواه أبوداود في الأدب (٥٠٩٤) ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٤) ، وقد صححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (٣/ ٩٥٩) .

(٣) رواه أبوداود في الجهاد (٢٦٠٢) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٦) ، وقد صححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (٢/ ٤٩٣) .

(٤) رواه أبوداود في الجهاد (٢٥٩٩) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٧) ، وقد صححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (٢/ ٥٩٣) .

أطاقته.

ويستحب أن يتجنب الشبع المفرط، والزينة، والترفّه في الأطعمة، وليصمت لسانه عن الرفث والفسوق، كالغيبة والنميمة، وأن يكون له رفقة، فقد كره رسول الله ﷺ سفر الواحد والاثنين.

ويكره استصحاب جرس أو كلب.

ويستحب إذا أشرف على قرية أو منزل أن يقول: « **اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها** »[(١)].

ويستحب لمن نزل منزلاً أن يقول: « **أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق** »[(٢)] فإنه لا يضره شيء، وأن يكثر من التسبيح.

والسنة إذا جَنّ الليل أن يقول: « **يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدبّ عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود والحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والدٍ وما ولد** »[(٣)].

وإذا خاف قوماً أو شخصاً قال: « **اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم** »[(٤)].

---

(١) رواه عبدالرزاق (٢٠٩٩٥) موقوفاً، وسعيد بن منصور بلاغاً (٢٥٢٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (٢٧٠٨).

(٣) رواه أبوداود في الجهاد (٢٦٠٣)، وقد ضعّف الألباني هذا الحديث في « ضعيف سنن أبي داود » ص(٢٥٥).

(٤) رواه أبوداود في فضائل القرآن (١٥٣٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠١)، وقد صححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (١/ ٢٨٦).

ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب وهو « **لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم** »(١) .

وإذا استصعب دابته يقرأ في أذنها : ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] .

وإذا ركب سفينة قال : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [هود: ٤١] ﴿مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الزمر : ٦٧] الآية .

ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره لوالديه ولسائر المؤمنين والمؤمنات .

فصل

يجب على المسافر وغيره كمال الطهارة للصلاة من الأحداث والنجاسات، بالماء إن وجده وقت الصلاة ، ويحمله إن أمكنه حمله بلا مشقة عليه ، ويشتريه إن وجده بثمن المثل في محله ، فإن عدمه أو تضرر باستعماله أو بحمله ، تيمّم بالتراب ، فضرب ضربة واحدة للوجه والكفين ، والضربة الثانية للمرفقين ، سنة عند مالك ، وإلى الكوعين عند أحمد .

وعند أبي حنيفة والشافعي ضربتان : واحدة للوجه والثانية لليدين إلى المرفقين .

---

(١) رواه البخاري في الدعوات (٥٩٨٥) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٠) .

ويستحب له الطهارة ، والمداومة عليها ، والنوم عليها .

وإذا كان سفره يبلغ مسافة القصر ، وهي يومان قاصدان بسير الأثقال ودبيب الأقدام وذلك ستة عشر فرسخاً ، جاز له القصر ، وعند الحنفية لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام ، ويبتدئ إذا فارق بيوت قريته العامرة ، وإذا قدم بلداً أو عزم على إقامة أربعة أيام غير يومَي الدخول والخروج ، صار مقيماً عند مالك والشافعي ، وعند أحمد : إن نوى إقامة مدة أكثر من عشرين صلاة صار مقيماً، وعند أبي حنيفة : إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيماً ، ولا تباح له رخص السفر من قصر أو غيره .

وإن اقتدى من يقصر الصلاة بمقيم لزمه الإتمام على المشهور ، وإن قضى صلاة سفر في حضر أتم عند أحمد والشافعي في أحد القولين ، وعند مالك وأبي حنيفة يقصرها ، وإن قضى صلاة حضر في سفر أتم عند الأربعة .

ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما تقديماً أو تأخيراً ، ويفعل الأرفق به منهما عند الأئمة الثلاثة ، وعند أبي حنيفة : لا يجوز له الجمع بحال إلا في عرفة ومزدلفة .

* * *

باب صفة الحج

يجب الحج على الفور إذا توفرت شروطه عند الأئمة الثلاثة ؛ لحديث : «**من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة** »[(١)] ، وعند الشافعي على التراخي ، وهو قول في مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لعدم حجه عليه السلام إلا في العام العاشر من هجرته .

واتفقوا على أنه أحد أركان الإسلام ، وأنه فرض واجب على كل حر مسلم بالغ عاقل مستطيع في العمرة مرة .

والاستطاعة هي : ملك زادٍ يحتاجه ، وراحلة مع آلاتهما الصالحة لمثله ، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه نفقته من كتب ومسكن وخادمٍ – إن كان ممن يُخدم مثله – وما لا بد منه ، من نحو لباس وغطاء ، وعن قضاء دين لله أو لآدمي ، ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام، من عقار أو بضاعة ونحوها ، ولا يلزمه بيع هذه المذكورات ليحج منها ، وللشافعية في هذه المسألة تفصيل يطلب من المطولات .

ولا يصير مستطيعاً ببذل الغير له ، وعند مالك : الصنعة التي لا تزري تقوم مقام الزاد ، وقوة البدن مقام الراحلة ، فإن تكلّف الحج من لم يلزمه وحج أجزأه ؛ لأن أناساً من الصحابة حجوا ولم ينقل عن أحد منهم أنه أعاد ، بدعوى

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٢)، ٣٣٣) حديث رقم (١٨٣٣، ١٨٣٤) ، وأبوداود في المناسك ، حديث رقم (١٧٣٢) ، وابن ماجه في المناسك، حديث رقم (٢٨٨٣) ، وقد حسنه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (١/ ٤٨٦) .

أن الأولى لم تسقط فريضة الحج .

ومن لم يستطع ، ولا ضرر يُلحقه بغيره ، وله صنعة تقوم به ، سنّ له الحج عند أحمد ، ووجب عند مالك ، وكره لمن حرفته المسألة ، خلافاً لمالك ، فإن ترك واجباً بتكلفه الحج حرم عليه .

فإن مات من وجب عليه الحج ، وكان يمكنه فعله لسعة الوقت وأمن الطريق ، أخرج عنه من ماله ما يحج به عنه من حيث وجب عليه مطلقاً . فالواجب عليه عند الحنابلة من دويرة أهله ، وعند الشافعية من الميقات وفاقاً للشافعي كالدَّين ، وقال مالك وأبوحنيفة : يسقط عنه الحج بالموت ، إلا أن يوصي به فيخرج من ثلثه .

ومن عجز عن المسير لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه ، أو كان ثقيلاً لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة ، أو نضو الخلقة الذي لا يقدر أن يثبت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، لزمه أن يقيم نائباً يحج ويعتمر عنه فوراً من بلده ، عند القائلين بوجوب العمرة ، وعلى القول الثاني: الواجب الحج فقط.

أما لزوم إقامة نائب يحج عنه فهو وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة ، وكذا العمرة وفاقاً للشافعي على أحد قوليهما بوجوبها . وقال مالك : يسقط عنه الحج ؛ لأنه غير مستطيع ، ولا تصح النيابة عنه في حج الفرض مطلقاً على المعتمد ما لم يوص به . وتسن العمرة عند مالك وأبي حنيفة وعند أحمد والشافعي في قولهما الثاني .

فإن مات أو نائبه في الطريق ، حج عنه من حيث مات فيما بقي من المسافة . وقال مالك وأبوحنيفة : إن حج بنفسه ومات في أثناء الطريق يسقط عنه ما لم

يوصِ به ، وإن مات النائب في أثناء الطريق رجعا إلى المحاسبة إن أبى الوارث الإتمام في أجر الضمان ، وللشافعي قولان فيهما .

ومن ضمن الحج بأجرة أو جُعل ولم يتمّها ضمن ما تلف ولا شيء له ، وعند مالك في الجعالة فقط .

ولا يصح لمن لم يحج عن نفسه ويعتمر حج ولا عمرة عن غيره ، فإن أحرم بهما عن غيره انصرف لنفسه في أشهر روايتي أحمد وفاقاً للشافعي ، وفي روايته الأخرى : لا ينعقد إحرامه عن نفسه ولا عن غيره . وقال مالك : يجوز مع الكراهة . ويقع الحج للمأمور ، وعند أبي حنيفة يقع للآمر على المذهب مع الكراهة أيضاً .

ويصح أن يستنيب القادر والعاجز في نفل الحج.

والنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه ، فيضمن الفاضل عن نفقته . وقيل : لا يرد الفاضل إن كان بجُعل معلوم وإلا رده .

ولو جهل النائب المنوب عنه لبى عن صاحب المال الذي أخذه ليحج به عنه .

ومن عجز عن بعض أفعال الحج جاز له أن يستنيب .

ويشترط لوجوب السعي إلى النسك على المرأة مع الشروط المتقدمة : أن تجد زوجاً أو محرماً (وهو من تحرم عليه على التأبيد) أو جمع نسوة ثقات عند الشافعية . وقال مالك : إن وجدت رفقة مأمونة لزمها أن تؤدي الفرض بلا زوج ولا محرم ، ومن حجّت بدون زوج أو محرم حَرُم ، وأجزأها ، كمن حج وقد ترك حقاً يلزمه من دين أو غيره ، فإنه يحرم عليه ذلك، ويجزئه الحج، لكن لا يترخص في سفره على القول الراجح .

باب المواقيت

وهي نوعان : مكانية وزمانية ، معينة لعبادةٍ مخصوصة .

فأما المكانية : فميقات أهل المدينة : ذو الحليفة ، وهو المعروف بآبار علي، وميقات أهل مصر والشام والمغرب : الجُحفة ، وهي قرية بقرب رابغ ، وميقات أهل اليمن : يلملم ، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ، وميقات أهل نجد : قرن المنازل ، وهو جبل أيضاً بينه وبين مكة مرحلتان ، وميقات أهل المشرق : ذات عرق ، وهي قرية خربة قديمة ، وعرق جبل مشرف على العقيق.

والأفضل الإحرام من طرف الميقات الأبعد من مكة ، والعبرة بهذه المواقيت بالبقاع لا بما بُني بقربها وسمي باسمها ، فينبغي تحرّي آثار القرى القديمة .

ومن مر على ميقات منها فهو ميقاته عند أحمد والشافعي ، وقال مالك وأبوحنيفة : إن كان يمر على ميقات ثان ، جاز له أن يؤخر إليه ، ومن لم يكن طريقه على ميقات أحرم إذا حاذى أقربها إليه ، ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من منزله ، ومن كان له منزلان جاز أن يحرم من الأقرب إلى مكة ، والأبعد أفضل .

ويُحرم من بمكة للحج منها ، ويحرم للعمرة من الحِلّ .

وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة .

ومن وصل إلى الميقات في أشهر الحج فهو مخير بين الأنساك الثلاثة وهي: التمتع ، والإفراد ، والقران .

فالتمتع : أن يحرم بالعمرة من الميقات ، فإذا قدم مكة طاف وسعى وحلق أو قصر وحل ، ويحرم بالحج من مكة ويجب عليه دم .

والإفراد : أن يحرم بالحج من الميقات ، ولا يحل إلا يوم النحر .

والقران : أن يحرم بالحج والعمرة معاً، ولا يحل إلا يوم النحر، ويلزمه دم.

* * *

باب الإحرام

وهو نية الدخول في النسك ، وهو أول الأركان ، ولا ينعقد بدون نية ، وسمي إحراماً لتحريم ما كان يحل قبله .

ويُسن لمريد الإحرام أن يغتسل أو يتيمم لعدم الماء، ويتنظف ويتجرد إن كان رجلاً من مخيط ، ويلبس إزاراً ورداءً نظيفين أبيضين ونعلين ، ويجوز في غير البياض بلا خلاف ، والأفضل أن يحرم عقب صلاة .

ويلبي بتلبية رسول الله ﷺ ، ويبتدئ من موضعه ، وقيل : إذا استوت به راحلته إن كان راكباً ، وإذا توجه لطريقه إن كان ماشياً فيقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك**»[(١)] .

وإن دعا عقب التلبية ، وصلى على النبي ﷺ وسأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ به من النار فحسن ، ويسمي نسكه .

وإن اشترط جاز عند أحمد والشافعي ، وقال مالك وأبوحنيفة : لا يصح الاشتراط . فيقول : « اللهم إني أريد النسك الفلاني ، و(يسميه : فإن كان متمتعاً قال : أريد العمرة ، وإن كان مفرداً قال : الحج ، وإن كان قارناً قال : الحج والعمرة) ، فيسّره لي ، وتقبله مني ، وإن حبسي حابس فمحلّي حيث حبستني »[(٢)] .

---

(١) رواه البخاري في الحج (١٤٧٤) ، ومسلم في الحج (١١٨٤) .

(٢)حديث ضباعة في الاشتراط: رواه البخاري في النكاح (٤٨٠١) ، ومسلم في الحج (١٢٠٧) .

وفي تلبيته يقول : لبيك عمرة ، إن كان متمتعاً ، وإن كان مفرداً قال : لبيك حجاً ، وإن كان قارناً قال : لبيك حجاً وعمرة .

ومن أحرم ولم يعين نسكاً صح ، وصرفه لما شاء من الأنساك .

ويستحب الإكثار من التلبية ، وتتأكد إذا علا نشزاً ،أو هبط وادياً ، أو صلى مكتوبة ، أو أقبل ليل أو نهار ، أو التقت الرفاق ، أو سمع ملبياً ، أو فعل محظوراً ناسياً ، أو ركب ، أو نزل ، أو رأى الكعبة .

ويُستحب الجهر بها للرجل ، والمرأة بحيث تسمع رفيقتها بغير مساجد الحل وأمصاره ، لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة : « إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت » [1] واختاره بعضهم .

ولا يستحب تكرار التلبية إذا كان على هيئة واحدة ، كالقاعد والراكب مثلاً ، لأن التلبية وردت مطلقة من غير تقييد بعدد ، وذلك يحصل بمرة ، واختار بعضهم تكرارها ثلاثاً دبر الصلاة ، ويكره لأنثى جهر بأكثر مما تسمع رفيقتها .

* * *

(١) رواه أبوداود في مسائله ص(٩٩) ، وأبوالقاسم البغوي في الجعديات (٢/ ٨٥٢)، رقم (٢٣٦٢) .

باب محظورات الإحرام

وهي ما حرم على محرم ، وعددها تسعة :

أحدها : إزالة الشعر عن جميع بدنه ولو من الأنف بلا عذر ، كخروج شعر بعينه، ونزول شعر حاجبيه عليها فيزيله . ولا فدية بإزالته مع غيره بقطع عضو أو جلد ، وإن حصل أذى بغير شعر كمرض وحر وقمل وصداع وقروح ، أزاله وفدى ، عند أحمد والشافعي وأبي حنيفة ، وعند مالك تجب الفدية في إزالة الشعر الكثير مطلقاً ، والقليل لإماطة الأذى ، وإلا فحفنة .

ولا شيء في تساقط شعر لوضوء أو ركوب ، وكذا غسل ولو لتبرد ، وكذا إن حمل متاعه على رأسه لحاجة أو فقر فتساقط شعره .

ويجوز لمحرم أن يحلق للحلال إن تحقق عدم القمل ، وأما حلقه للمحرم فإن كان برضاه فالفدية على المحلوق رأسه من حيث الحلق .

والثاني : إزالة ظفر يد أو رجلٍ بلا عذر ، فإن انكسر ظفره أو وقع به مرض فأزاله ، أو مع غيره كمع أصبعه فلا فدية ، أي ولا إثم ، وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة ومالك .

وتجب الفدية عند مالك فيما فيه إماطة الأذى، وإن قص ظفراً واحداً لا لإماطة الأذى ولا لكسر ، أو كان لكسر ولكن لا لألم أطعم حفنة ، وفي الاثنين فأكثر ولو لغير إماطة أذى فدية .

وقال أبوحنيفة : إن قص جميع أظفار يديه أو رجليه أو كلها أو خمسة منها بعضو واحد ، فعليه دم إن كان في مجلس واحد ، وإن تعدد المجلس تعدد الدم ، وإن قص أقل من خمسة أظفار تصدق بنصف صاع لكل ظفر ، كما

يتصدق لقص خمسة أظفار متفرقة من يد أو رجل ، أو ستة عشر من كل عضو أربعة ، فلكل ظفر صدقة نصف صاع . وتجب فيما علم أنه بان بمشط أو تخليل ولو ناسياً ، فإن قلم ثلاثة أظفار فصاعداً ، ولو مخطئاً أو ناسياً ، فعليه فدية . وفي الظفر الواحد مد ، وفي الظفرين مدان ، وفاقاً للشافعي .

وقال مالك : للظفر الواحد ثلاث حالات ؛ فإن كان لإماطة الأذى وكان يقلقه طوله ، أو يريد مداواة جرح تحته ففيه الفدية ، وإن انكسر فقطع المكسور أو ما يزيل به الألم ، فيجوز ولا فدية .

الثالث : تعمد تغطية الرأس على الرجل ومنه الأذنان ، فمتى غطاه أو عصبه ولو يسيراً حرم ، وعليه الفدية وفاقاً للثلاثة .

وإن كانت التغطية لعذر كمرض وبرد شديد ، فجائزة ، ولكن يجب عليه الفدية وفاقاً أيضاً للثلاثة ، أو استظل بمحمل (كمجلس شقان على البعير يحمل فيه العديلان كما في القاموس) أي غير راكب ، أو بنحو ثوب راكباً أولاً، حرم بلا عذر وفدى .

وعند مالك في الاستظلال بالمحمل روايتان : بالفدية وعدمها.

وقال أبوحنيفة والشافعي : يجوز الاستظلال ولا فدية وإن مسّ رأسه ، لا إن حمل على رأسه شيئاً ، أو نصب حياله ثوباً لحر أو برد ، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت وفاقاً للثلاثة ، أو غطى وجهه أو وضع يده على رأسه وفاقاً للشافعية .

وذهبت المالكية إلى وجوب الفدية في تغطية الرجل وجهه .

الرابع : تعمُّد لبس المخيط على الرجل ، وهو كل ما يُخاط على قدر

الملبوس كالقميص والسراويل والقباء والبرنس ، وأما الرداء الموصل ، أو طرح الثوب على الكتفين من غير أن تدخل اليدان ، فجائز لا بأس به ، ولو مرقوعاً بخياط ، بلا خلاف ، وقد أحرم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرة في رداء فيه بضع عشرة رقعة ، إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل ، ولا يعقد عليه رداءً أو منطقة أم غيرهما ، ولا يجعل لذلك زراً أو عروة ، ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط ، ولا يغرز أطرافه في الإزار ، فإن فعل فدى ، إلا الإزار فله عقده لحاجة ستر عورته ، ومنطقه ، وهميان ، وهو الكيس فيهما نفقته مع حاجة العقد .

أما تعمد لبس كل ما يُخاط فالإثم والفدية وفاقاً للثلاثة ، وإن كان لعذر كمرض فلا إثم وتجب الفدية وفاقاً للثلاثة أيضاً . وإن لم يجد إزاراً ولبس السراويل فلا فدية وفاقاً للشافعي ، وقالت المالكية والحنفية : عليه الفدية.

ولا يعقد عليه رداءً ولا منطقةً ، ولا يجعل لذلك زراً إلى آخره ، فإن فعل فدى وفاقاً للمالكية والشافعية ، وقال أبوحنيفة : لا فدية عليه .

وعقد إزاره لستر عورته وهميان وكيس جائز وفاقاً للشافعية والحنفية ، وقالت المالكية :يحرم عند عدم الضرورة ، وعليه الفدية . وأما شد هميان ومنطقة تحت الإزار فجائز وفاقاً للحنفية والشافعية ، وقالت المالكية : عليه الفدية إن كان فوق الإزار ، ولو كان فوق اللحم لا شيء عليه ، ويتقلد سيفاً لحاجة ، وحرم بدونها وفاقاً للمالكية ، وقالت الحنفية والشافعية بالجواز مطلقاً .

الخامس : تعمد الطيب مساً وشماً واستعمالاً ، فإذا طيب محرم ثوبه أو

بدنه، أو استعمله في أكل ، أو شرب ، أو ادهان ، أو اكتحال ، أو إسعاط ، أو احتقان ، طيباً يظهر طعمه أو ريحه ، أو قصد شم دهن مطيباً ، أو مسك ، أو كافور ، أو عنبر ، أو غالية ، أو زعفران ، أو ورس ، أو بخور عود ، أو نحوه ، ففيه الإثم والفدية وفاقاً للثلاثة في المس والاستعمال بأنواعه ، كقصد الشم عند أحمد ولو ببخور الكعبة ، يعني الإثم والفدية ، وعند الثلاثة ، وإن قصد شم الطيب المعتاد كره، وإلا فلا .

ولو تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، فلا إثم ولا فدية ، وفاقاً للشافعي ، وقال مالك وأبوحنيفة : عليه الفدية .

وإن ادهن بغير مطيب كزيت وشيرج ولو في رأسه ، لا فدية عليه ، وتركه أولى. وقالت المالكية : يحرم وعليه الفدية . وقالت الشافعية : لا يحرم ولا تجب الفدية إلا بدهن شعر الرأس واللحية والشارب والحاجب والعنفقة ، وقالت الحنفية : لا حرمة ولا فدية إلا في زيت الزيتون والشيرج .

تنبيه : حكم المحرم والمحرمة إذا مات كحكمهما في الحياة فلا يقربهما طيب، ولا يقطع منهما شعر و لا ظفر ، ولا يغطى رأس الرجل ، ولا وجه الأنثى ، ولا يلبس الذكر المخيط وفاقاً للشافعية ، وخلافاً للمالكية والحنفية القائلين بأنه يفعل به ما يفعل بالحي غير المحرم .

السادس : قتل صيد البر واصطياده ، وهو الوحش المأكول وما تولد منه ومن غيره ، والاعتبار بأصله ، فحمام وبط وهو الإوز وحشي ، وإن تأهل، وعكس بنحو جاموس توحش ، فإذا أتلف المحرم صيداً أو بعضه ، أو أتلف بيده بمباشرة أو سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها أو إشارة ، أو دل مريداً

صيداً ولم يره أي قبله ففيه الجزاء .

أما قتل صيد الحيوان البري مأكول اللحم واصطياده ولو تأنس ففيه الإثم والجزاء وفاقاً للشافعية ، وخلافاً للمالكية والحنفية القائلين: سواء كان مأكول اللحم كالغزال والإوز إن طار ، أو غير مأكوله كالقرد والخنزير .

والإثم فيما إذا كان عامداً ، أما إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا إثم عليه وعليه الجزاء وفاقاً للثلاثة .

والحيوان الإنسي أصالة ولو توحش كبقر ، لا إثم ولا جزاء فيه وفاقاً للثلاثة.

ويحرم التعرض للمتولد بين المأكول البري والوحشي وغيره وفاقاً للشافعية .

وقالت المالكية والحنفية : المتولد يتبع الأم ؛ لأنها الأصل .

السابع : عقد النكاح لا يصح ، ولا فدية فيه ، أما عقد النكاح فيحرم ، سواء كان لنفسه أو لغيره ، وسواء كان الإحرام صحيحاً أو فاسداً ، وسواء كان الولي فيها محرماً أو الزوج أو الزوجة ، ولا ينعقد وفاقاً للمالكية والشافعية ، وقالت الحنفية: ينعقد ، ويمنع الدخول ، ولا فدية عند الجميع .

وللمحرم المطلق زوجته رجعياً مراجعتها بلا كراهة وفاقاً للمالكية والحنفية، وقالت الشافعية : يجوز مع الكراهة .

الثامن : وطْء يوجب الغسل في فرج أو دبر لآدمي أو غيره ، ولو سهواً أو جهلاً أو مكرهاً أو نائمة ، وعند الشافعية العمد دون غيره ، وهو يفسد النسك قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف ، وبعد تحلل أول لا يفسد النسك ، بل يفسد الإحرام، وعليه شاة، والمضي إلى الحل ، فيحرم ليطوف للإفاضة محرماً إحراماً صحيحاً ، ويسعى إن لم يكن سعى وحل ، والقارن كمفرد .

ومحل فساد الحج بالجماع وفاقاً للشافعية إن كان قبل التحلل الأول بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي : رمي جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة ، والحلق . وتجب عليه بدنة وفاقاً للشافعية وشاة عند المالكية ، ويمضي في فاسده ، ويقضي كما ذكر .

وإن وقع الجماع بعد التحلل الأول بأن فعل اثنين من الثلاثة المذكورة فلا يفسد حجه وفاقاً للشافعية أيضاً ، وقالت المالكية : يفسد قبل الوقوف بعرفة وبعده ، بشرط أن يقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم النحر وليلته ، وقالت الحنفية : إن وطئ قبل وقوفه بعرفة فسد حجه ، ويذبح شاة ، ويمضي ويقضي ، وإن وطئ بعد وقوفه ولو قبل حلقه وطوافه للإفاضة لم يفسد حجه، وتجب عليه بدنة ، وإن وطئ بعد وقوفه وحلقه وقبل طوافه فعليه شاة ، وقيل: بدنة، ولا فساد عندهم بعد الوقوف .

التاسع : المباشرة دون الفرج ، ولا يفسد النسك ، وكذا قبلة ولمس ونظر بشهوة .

أما دواعي الجماع فلا يفسد بها الحج بل يحرم وفاقاً للشافعية والحنفية ، وإن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر ، أو لمس بشهوة ، فيجب عليه بدنة قياساً على الواطئ ، وإن لم ينزل فشاة .

وقالت الشافعية والحنفية : تجب الفدية وإن لم يُنزل، وهي شاة ، وقالت المالكية : يفسد الحج بدواعي الجماع كالقبلة ، والمباشرة ، والمعانقة ، واستدامة النظر ، فإن أنزل بمجرد النظر لا يفسد حجه ، وكذا إن أمذى أو قبّل في فم لغير وداع ، أو كثرت القبلة في غير فم ، فالهدي ، ولا فساد .

فصل

والمرأة إحرامها كإحرام الرجل ، ما عدا لبس المخيط وتغطية الوجه ، فيحرم تغطيته بنحو برقع ونقاب ، وتسدل لحاجة .

والسدل تغطية من فوق ولو أصاب وجهها ، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس ، وستر الرأس كله أولى لكونه عورة ، فإن سترت لغير حاجة فعليها الإثم والفدية وفاقاً للثلاثة ، أو لغير حاجة وخشية الفتنة ، سترت ولا فدية وفاقاً للمالكية ، إلا أن المالكية يقولون بوجوب الستر إن خيفت الفتنة ، والشافعية يقولون بالجواز مع وجوب الفدية ، وظاهر هذا أن الفدية لها أحوط على كل حال .

ويحرم عليها ما يحرم على رجل ، غير لباس وخفين وتظليل بمحمل ، ويباح لها خلخال ونحوه من حلي ، وله – أي الرجل – خاتم ، وإن شدت يديها بخرقة فدت ، لا إن لفتها بلا شدّ .

وكره لها اكتحال بإثمد ونحوه لزينة لا لغيرها .

ولهما لبس معصفر وكحل وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل بأية صنعة ، ما لم يشغل عن واجب فيحرم ، أو مستحب فيكره وفاقاً للثلاثة ، وإن كان لحاجة كمرور الرجال .

ولها لبس المخيط وجميع ما كانت تلبسه قبل إحرامها ، ولو حلياً وخزاً وحريراً ، وفاقاً للثلاثة ، إلا القفازين فيحرم عليها كالرجل ، وفاقاً للثلاثة .

والاكتحال بالمطيب فيه المنع ، وعليه الفدية ، وفاقاً للثلاثة ، وإن كان بغير مطيب وكان للضرورة فلا بأس به وفاقاً للثلاثة أيضاً ، وإن كان للزينة ففيه

الفدية عند مالك ، ولا بأس به مطلقاً عند الشافعية والحنفية ، وإن لم يكن للزينة كره عند المالكية .

ولبس الخاتم جائز وفاقاً للشافعية والحنفية ، ويحرم عند المالكية ولو كان درهمين ، وعليه الفدية أيضاً .

والمصبوغ بعصفر أو ورس أو زعفران فيه تفصيل ، فقالت المالكية : إن كان مشبعاً صبغة فالإثم والفدية ، وإن لم يكن مشبعاً فالكراهة . وقالت الحنفية : إن كان مشبعاً ولبسه يوماً فعليه دم ، وإن كان أقل من يوم فصدقة . وعند الشافعية قولان : بالحرمة والكراهة .

ويجب اجتناب رفث، وهو الجماع ودواعيه ، وفسوق، وهو السباب ، وجدال، وهو المراء فيما لا يعني . وقال ابن عباس : هو أن تماري صاحبك حتى تغيظه.

ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينتفع به ، واشتغال بتلبية وذكر وقرآن ، وأمر بمعروف ونهي عن منكر ، وتعليم جاهل ، ونحوه .

ويجب اجتناب السباب والجدال والفسوق والمراء المذكور في غير الحج، ولا شك أن المحرم يتأكد في حقه المنع من هذه الأمور ، فقد أمر الله تعالى للمحرم باتقاء أفعال الإثم ، والإتيان بأفعال الخير ، فهذه آداب اتفق على مشروعيتها لكل مسلم ، وتأكدت في حق المحرم ، لقوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة :١٩٧] الآية ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **من حج لله فلم يرفث**

ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة [(١)] .

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٦/ ١٩٢) حديث رقم (١٠٢٧٤) ، ورواه البخاري في كتاب الحج (١٥٢١) ، وفي كتاب المحصر (١٨٢٠) ، ومسلم في كتاب الحج (١٣٥٠) ، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٢٧) ، وابن ماجه في كتاب المناسك (٢٨٨٩) .

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب نسك أو إحرام أو حرم ، وله تقديمها على فعل المحظور نحو الحلق لما روي أن الحسين بن علي اشتكى رأسه ، فأتى علي ، فقيل له : هذا الحسين يشير إلى رأسه ، فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه .

وهي على قسمين : تخيير ، وترتيب .

فالتخيير كفدية اللبس والطيب ، وتغطية الرأس ، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين ، والإمناء بنظرة ، والمباشرة دون الفرج بغير إنزال ، وإمذاء بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس أو مباشرة ، فتخيير بين ذبح ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدّ بُرّ أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في فطرة . أما تقديمها على فعل المحظور ، فهو وفاقاً للشافعية والمالكية في إحدى الروايتين عندهم، ككفارة اليمين ، مستدلين بقول عليّ المذكور ، وقالت الحنفية : لا يجوز تقديمها على الفعل وفاقاً للمالكية في الرواية الأخرى ، مستدلين بحديث كعب بن عجرة : « **لعلها تؤذيك هوام رأسك؟** » قال : نعم . قال : « **احلق ثم اذبح** » وهو من رواية مسلم[1] .

والتخيير في الفدية هو وفاق الثلاثة ، ولا تجب الفدية عند المالكية في أقل من اثنتي عشرة شعرة على ما تقدم ، وهي ثلاثة أنواع : ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدّان ، هما نصف صاع مطلقاً عند الثلاثة، وعند الحنابلة مُدّ من البر .

---

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الحج ، حديث رقم (١٢٠١) .

ومن التخيير جزاء الصيد ، يخير فيه بين المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف وبقربه بدراهم يشتري بها طعاماً ، فيطعم كل مسكين مُدّ بُرّ ، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مسكين يوماً ، وإن بقي دون إطعام مسكين صام يوماً ، ويخير فيما لا مثل له بين إطعام وصيام ، ولا يجب التتابع فيه ، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض . أما من أتلف شيئاً من الصيد وهو محرم أو في الحرم فعليه جزاؤه وفاقاً للثلاثة ، قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة :٩٥] الآية.

والصيد إما أن يكون له مثل أو لا مثل له ، وكل منهما قسمان : ما ثبت بنقل عن النبي ﷺ أو عن السلف ، أو ما لا نقل فيه . فما كان فيه نقل يتبع بلا حكم ، سواء كان له مثل أم لا وفاقاً للشافعية . وقالت المالكية : لابد وأن يكون بحكم الحكمين مطلقاً ، سواء كان الجزاء مثلاً أو طعاماً أو صياماً ، وسواء كان المثل مما له نقل أم لا ، إلا في حمام ويمام الحرم ففيهما شاة بلا حكم ، وما لا نقل فيه إن كان له مثل حكم عدلان بمثله ، وإن لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان عارفان بها في محل التلف أو قربه ، فيذبحه في الحرم ويتصدق به على مساكينه خاصة وفاقاً للشافعية ، أو عموماً عند المالكية والحنفية ، أو يقوَّم بدراهم يشتري بها طعاماً ، أو بطعام فيطعم منه كل مسكين مداً من بر أو نصف صاع من تمر وشعير وفاقاً للحنفية ، ومداً مطلقاً عند المالكية والحنفية ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً وصام يوماً كاملاً إن نقص عن إطعامه .

والقسم الثاني على الترتيب : كدم المتعة والقِران ، وترك الواجب، والفوات والإحصار، والوطء، وإنزال المني بمباشرة دون الفرج، أو بتكرار نظر، أو

تقبيل، أو لمس لشهوة أو استمناء ولو خطأ في الكل ، وأنثى مع شهوة كرجل .

فعلى متمتع وقارن وتارك واجب وفوات دم ، فإن عدمه أو ثمنه ، ولو وجد مقرضاً ، صام ثلاثة أيام في الحج – أي في أشهر الحج – والأفضل كون آخرها يوم عرفة ، وله تقديمها قبل إحرام الحج عند الحنابلة والحنفية ، وعند المالكية والشافعية يشترط للشروع فيها الإحرام بالحج ، ويكره عندهما أيضاً صوم يوم عرفة منها ، ووقت وجوبها كهدي أي يوم يحرم بالحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وإن صامها قبل رجوعه بعد فراغ الحج إذا مضت أيام التشريق وطواف الزيارة والسعي إن لم يكن ، جاز . وقال الشافعية بعدم الجواز إلا إذا نوى الإقامة .

ومن ترك شيئاً من واجبات الإحرام، أو كان متمتعاً أو قارناً ، فإنه يجب عليه دم بأن يذبح شاة في الحرم تجزئ في الأضحية ، ويفرق لحمها على الفقراء الموجودين به ؛ لأن القصد التوسيع عليهم وفاقاً للثلاثة . إلا أن مالكاً قال : لابد في الهدي من الوقوف به في عرفة هو أو نائبه أو من اشتراه منه ووكله عليه إن اشتراه في الحرم ، على اختلاف فيه .

فصل

ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد ، بأن حلق أو قلَّم أو لبس أو تطيب أو وطئ ، وأعاده قبل التكفير ، فكفارة واحدة ، وإلا لزمه أخرى ، وإن فعل محظوراً من أجناس فعليه لكل جنس فدية ، وفي الصيود ولو قتلت معاً جزاء بعددها ، ويكفِّر من حلق أو قلَّم أو وطئ أو قتل صيد ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً ، كأن عبث بشعره أو ظفره فقطعه ، لأن ذلك إتلاف ، فاستوى

فيه الجاهل والناسي والمكره ، بخلاف من لبس أو تطيب أو غطى رأسه في حال من ذلك ، ولا على من أكرهه على لبس أو تطيب أو تغطية رأس ، ومتى زال عذره أزاله في الحال .

ومن كرر محظوراً من نوع واحدٍ في وقت واحدٍ غير صيد ولم يكفّر عن الأول حتى فعل الثاني ، اتحدَّت الفدية وفاقاً للثلاثة ، وإن كفّر عن الأول أو كرر من نوع آخر أو كرر صيداً تعددت الفدية بتعدد الفعل عند الحنابلة .

وقالت المالكية : إن فعل موجبات الفدية ، بأن لبس وتطيب وحلق وقلَّم وأزال الوسخ وقتل القمل ، فإن كان ذلك في وقتٍ واحد أو متقارب ، أو ظن الإباحة ، أو ظن ارتفاع إحرامه بالأول ثم فعل غيره ، أو قدم الأنفع فالأنفع بأن لبس الثوب ثم السراويل أو القلنسوة ثم العمامة ، أو نوى تكرار فعل المحظور مهما تكرر العذر ولم يكفّر للأول حتى فعل غيره ، اتحدت الفدية ، وإلّا تعدّدت بتعدد الفعل .

وقالت الحنفية : إن كرر المحظور في مجالس متعددة تعددت الفدية ، وإن كرره من أنواع متعددة تعددت أيضاً وإن اتحد المجلس .

فصل

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام ، كجزاء صيد وما وجب لترك واجب أو فوات ، أو بفعل محظور في الحرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها ، يلزم ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه فيه ، أو إطلاقه لمساكينه مذبوحاً أو حياً ، وينحرونه وإلا استرده ، فإن أبى أن يسترده حياً ، أو أراد استرداده

وعجز، ضمنه ، أي : كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم ، لقوله تعالى : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة :٩٥] وقوله : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] إلا فدية الأذى واللبس ونحوهما ، إذا وجد سببها في الحل ، فيفرقها حيث وجد سببها عند الحنابلة خلافاً للأئمة الثلاثة ، ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر .

وأما الصيام فيجزيه في كل مكان ، وكل دم ذكرناه يُجزئه فيه شاة ، ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة ، هذا مذهب الحنابلة والشافعية .

وقالت المالكية : الهدي مطلقاً ، سواء كان لنقص في حج أو عمرة أو كان تطوعاً ، لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، فلا يجزئ مشترى بمنى وذبح بها ؛ لأن منى من الحرم .

وكل هدي استوفى شروطاً ثلاثة يجب ذبحه بمنى على الراجح ، وقيل يندب، وعليه فيصبح ذبحه بمكة :

الشرط الأول : أن يساق الهدي في إحرام حج .

الثاني : أن يقف به هو أو نائبه بعرفة على ما تقدم .

الثالث : أن يكون ذبح الهدي أو نحره يوم النحر أو تالييه .

فإن فقدت هذه الشروط أو بعضها وجب ذبحه بمكة .

وقالت الحنفية : لو ذبح شيئاً من الدماء الواجبة في الحج أو العمرة خارج الحرم لم يسقط عنه ، وعليه ذبح آخر . وأما إذا ذبح الهدي المتطوع به والأضحية في غير الحرم فلا شيء عليه .

وأما هدي الإحصار ، فقالت المالكية والشافعية والحنابلة : محل ذبحه حيث أحصر . وقالت الحنفية : يبعث به إلى الحرم ، ويقيم محرماً ، ويواعد من يذبحه عنه يوماً ، فإذا ظنه أنه ذبحه حل من إحرامه ، فإن لم يجد هدياً أو ثمنه أو من يبعثه معه ، بقي محرماً أبداً حتى يجده ، ولا يجزئه عن الهدي لا صوم ولا صدقة .

* * *

باب صيد الحرمين ونباتهما

وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام حتى في تملكه ، إلا أنه يحرم صيد البحر إذا قتله في الحرم ولا جزاء فيه ، وإن قتل محل من الحل صيداً في الحرم كله أو بعضه بسهم أو كلب ، أو قتله على غصن في الحرم ولو أن أصله بالحل ، أو أمسكه بالحل فهلك فرخه أو ولده بالحرم ضمنه ، أي فحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام في التحريم ، ووجوب الجزاء إجماعاً عند الحنابلة والمالكية والحنفية والشافعية حتى في منع تملكه .

وأما صيد البحر إذا قتله الشخص في الحرم المكي ، فقالت الحنابلة : يحرم، ولا جزاء فيه عندهم في إحدى الروايتين . وقالت المالكية والحنفية والشافعية : يجوز للمحرم صيد البحر ولو في الحرم ، وهي رواية أخرى عند الحنابلة .

وإن قتل محل من الحل صيداً في الحرم كله ضمنه عند الأئمة الأربعة ، وكذا يضمنه إن كان بعضه في الحرم عند الحنابلة ، وقالوا : إن كانت قوائم الصيد الأربع بالحل وهو قائم ورأسه أو ذنبه بالحرم ، لم يكن من صيد الحرم.

فإن قتل صيداً على غصن في الحرم وأصل الغصن في الحل ، أو أمسك طائراً في الحل وهلك فرخه في الحرم ، فإنه يضمن على أصح الروايتين ، وهو قول الأكثر عند الحنابلة .

وقالت المالكية : إذا رمى حلال الصيد على غصن في الحل وأصله بالحرم لا جزاء فيه ، على المشهور عندهم ، نظراً لمحل الصيد . ولو كان الغصن في

الحرم وأصله في الحل وجب الجزاء ، وكذا يجب الجزاء إن قتل الكلب أو السهم الصيد في الحل والرمي أو الإرسال من الحل إن تعين الحرم طريقاً لهما.

وقالت الحنفية : لو رمي صيداً بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة بقوائمه لا برأسه ، فإن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم ، وإن كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحرم ، وإن كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطاً ، فإن كان الصيد مضطجعاً على الأرض ، فالعبرة برأسه .

فصل

يحرم على المحرم وغيره صيد حرم مكة ، وفيه الجزاء عند الأئمة الأربعة ، وكذا يحرم قطع شجره وحشيشه ، وفيه ضمان الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة ، والنبات بقيمته عند الحنابلة والشافعية .

وقالت الحنفية بالقيمة مطلقاً . وقالت المالكية في قاطع شجره وحشيشه : أساء ، ولا جزاء .

ويحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه عند المالكية والحنابلة والشافعية ، لكن لا جزاء فيه إلا في قول قديم للشافعي ، ورواية عند مالك وأحمد ؛ لحديث سعد في ذلك .

وقالت الحنفية : يجوز قطع ذلك مطلقاً ، ويُستثنى من الممنوع : اليابس ، والإذخر ، ومزروع الآدمي ، والمقطوع للسكنى ، ورعي الدواب ، وقتل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والحدأة والغراب والمؤذي بطبعه .

ويحرم نقل أجزاء الحرمين من الأحجار والكيزان عند المالكية والشافعية ، ويكره عند الحنابلة ، ويجوز عند الحنفية ، ويندب نقل ماء زمزم .

وقالت الشافعية بتحريم وادي وج بالطائف .

وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال ، وقيل أربعة ، وقيل خمسة ، من الكعبة إلى ما دون التنعيم المعروف الآن بمساجد عائشة ، عند بيوت السقيا ، ومن طريق اليمن سبعة أميال ، وقيل: ستة ، من الكعبة إلى جبل أضاة. ومن طريق العراق سبعة أميال ، وقيل ثمانية ، من الكعبة إلى رجلي المقطع (تثنية رجل بكسر الراء وسكون الجيم) ومن طريق عرفة والطائف سبعة أميال، وقيل: تسعة ، وقيل: أحد عشر ، من الكعبة إلى بطن نمرة وعرنة عند طرف عرفة. ومن طريق الجعرانة تسعة أميال من الكعبة إلى شعب آل عبدالله بن خالد، ومن طريق جدة عشرة أميال ، من الكعبة إلى الحديبية المعروفة الآن بجدة ، والشميسي عند مقطع الأعشاش .

فصل

ويحرم صيد حرم المدينة وحشيشه إلا لحاجة ، نحو آلة الحرث والرحل من الشيح والعلف من الحشيش .

وحرمها بريد في بريد ، قيل: اثنا عشر ميلاً ، لكل طرف من جوانبها الأربع ثلاثة ، ما بين ثور ، وهو جبل صغير خلف أُحُد من جهة الشمال ، وبين عير ، وهو جبل مشهور ، وذلك ما بين لابتيها .

فصل

وفرائض الحج وأركانه التي لا تجبر بالدم عند المالكية والشافعية والحنابلة

خمسة : النية ، والإحرام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة . وزاد الشافعية : الحلق أو التقصير .

وعند الحنفية ثلاثة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وأربعة أشواط من طواف الإفاضة . فالثلاثة الباقية والسعي واجبات غير أركان ، فتجبر بالدم عندهم ، ويبطل الحج بترك واحد من هذه الأركان عند الأئمة الأربعة .

وسنن الحج الواجبات التي ليست بأركان ، ويجبرها الدم عند المالكية عشرة : إفراد الحج ، والإحرام من الميقات المكاني ، والتلبية ، وطواف القدوم وركعتاه ، وجمع الظهرين بنمرة ، والعشاءين بمزدلفة ، والمبيت بها ليلة النحر ، ورمي الجمار ، أو الحلق والتقصير ، والمبيت بمنى ليالي الرمي الثلاثة .

وعند الحنفية اثنان وعشرون : إنشاء الإحرام من الميقات ، وبداءة الطواف من الحجر الأسود ، والتيامن فيه ، والمشي إلا لعذر ، والطهارة ، وستر العورة، والسعي بين الصفا والمروة ، وبداءة السعي من الصفا ، والمشي فيه إلا لعذر ، وتبليغ الوقوف بعرفة إلى الليل ، والوقوف بمزدلفة ، والترتيب بين الرمي والذبح ، والحلق يوم النحر ، والحلق أو التقصير ، وفعل طواف الإفاضة في أيام النحر ، وتكميل طواف الصدر ، والسعي سبعة أشواط ، وطواف الوداع ، وكون الطواف وراء الحطيم ، وكون السعي بعد طواف معتدٍّ به ، وكون الحلق يوم النحر وفي منى أو مكة .

وعند الشافعية خمسة : الإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى أيام التشريق ، ورمي الجمار الثلاث ، وطواف الوداع .

وعند الحنابلة سبعة : الإحرام من الميقات ، وتبليغ الوقوف بعرفة إلى الغروب ، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى ما بعد نصف الليل ، والمبيت بمنى ليالي التشريق ، والرمي ، والحلق والتقصير ، وطواف الوداع ، فيجب في ترك واحدة من هذه السنن الواجبة هدي يذبح بمنى أو مكة ، أو صوم عشرة أيام للعاجز : ثلاثة بعد الإحرام وسبعة بعد الرجوع .

فصل

وأركان العمرة عند المالكية والشافعية والحنابلة : الإحرام ، والطواف ، والسعي . وزاد الشافعية : الحلق أو التقصير .

وعند الحنفية : الإحرام شرط لها ، والطواف ركن ، والسعي والحلق واجبات لها .

وقالت الحنابلة : واجباتها شيئان : الحلق والتقصير ، والإحرام بها من الحل .

فالإحرام بإفراد الحج أفضل عند المالكية والشافعية، ولا دم فيه ، و بالقران بين الحج والعمرة أفضل عند أبي حنيفة، وفيه الدم ، وبالتمتع – وهو الاعتمار في أشهر الحج ثم يحج في عامه – أفضل عند الحنابلة ، وفيه الدم أيضاً على غير المكي عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وقالت الحنفية : ليس للمكي قران ولا تمتع ، فإن فعل فعليه الدم .

* * *

باب دخول مكة

يُستحب أن يبيت بذي طوى ، ويغتسل ، ويدخل من أعلاها من ثنية كداء (بفتح الكاف والدال ممدوداً) والخروج من أسفلها من كدى (بضم الكاف وتنوين الدال) وأما كدي مصغراً فلمن خرج من مكة إلى اليمن ، وليس من هذين الطريقين في شيء ، وإن شاء دخل ليلاً أو نهاراً .

ويسنّ أن يدخل المسجد من باب بني شيبة ، وهو المسمى الآن باب السلام، ويقول عند دخوله : « بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » .

فإذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابة وبراً ، والحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوتني إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل مني ، واعف عني ، وأصلح شأني كله ، لا إله إلا أنت » .

ثم يبدأ بطواف العمرة إن كان معتمراً ولم يحتج أن يطوف للقدوم ، وإن كان مفرداً أو قارناً بدأ بطواف القدوم ، وهو تحية الكعبة وتحية مسجد الصلاة، ويجزئ عنها ركعتان بعد الطواف ، فيكون أول شيء يبدأ به الطواف ، إلا إذا أقيمت الصلاة أو ذكر فريضة فائتة، أو حضرت جنازة فإنه يقدم ذلك.

فصل

وطواف القدوم سُنة ، وعند المالكية : من تركه مع القدرة لزمه دم .

ويشترط للطواف الطهارة ، وستر العورة ، وعند الحنفية لا يشترط .

والترتيب في الطواف واجب ، وعند الحنفية يصح الطواف بلا ترتيب ، ويعيده ما دام في مكة ، فإن خرج لبلده لزمه دم .

فصل

فإذا أراد الطواف دنا من الكعبة بخضوع وخشوع ، ويضطبع بردائه في طواف القدوم وطواف العمرة للتمتع ، ويرمل في الثلاثة الأشواط الأُول من الحجر إلى الحجر ، ويمشي في الأربعة الباقية .

وصفة الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، والرمل هو الإسراع مع مقاربة الخطا ، وعند المالكية لا يُستحب الاضطباع .

ويبتدئ طوافه من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه لا ببعضه ، وإن قصده من ورائه كان أمكن لتحقيق المحاذاة بكل البدن ، ويقبله إن أمكن ، أو يستلمه بيده ويقبّل يده ، فإن شق استلمه بشيء في يده وقبّله ، فإن شق أشار إليه ، ولا يقبّل يده إذا أشار ، ومعنى الاستلام المسح باليد .

ولا يشرع الرمل للنساء ، ولا لمن أحرم من مكة أو قاربها .

ولا يُسن رمل ولا اضطباع في غير طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع .

ولا تزاحم المرأة الرجال للاستلام ؛ لأن الاستلام مسنون ومزاحمتها الرجال ممنوعة ، والأولى لها تأخير الطواف إلى الليل إن أمنت نحو حيض .

فصل

ويجزئ الطواف في المسجد ولو من وراء حائل ، ولا يجزئ إن جعل البيت عن يمينه ، ولا على جدار الحجر ، ولا الذي في حكم البيت منه ، وهو ستة أذرع ، ولا على شاذوران الكعبة ، وهو الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن الأرض ، وهو قدر ثلثي ذراع .

ولا يجزئ إن ترك شيئاً من الطواف وإن قل ، أو طاف خارج المسجد أو محدثاً أو نجساً أو عرياناً ، أو انكشف من العورة ما تبطل به الصلاة ، وكثيراً ما يقع في ذلك جاهلات النساء ، فإنه ربما انكشف من يديها في طوافها ما تبطل به صلاتها ؛ لكون الأنثى كلها عورة في الصلاة إلا وجهها ، والطواف صلاة إلا عند الحنفية كما تقدم .

ومن واجبات الطواف عند الشافعية : أن يطوف خارجاً بجميع بدنه عن البيت والحجر والشاذوران ، فلو طاف وهو يمس جدار الكعبة ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه ؛ لأنه طاف وبعضه في الشاذوران وهو من البيت ، وينبغي أن يحترز الشخص باستلامه الحجر والركن اليماني من ذلك ، فإنه إذا مشى في حال استلامه أو تقبيله لزحمة أو غيرها ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه ، فيجب أن يقر قدميه في حال استلامه وتقبيله إلى أن يفرغ من ذلك ، ثم يعتدل قائماً ثم يمشي ، وإن مشى في حال الاستلام والتقبيل فليرجع إلى مكانه الأول قبلها ، ثم يمشي ليكمل له الطواف خارجاً البيت .

فإذا فرغ من السبع صلى ركعتين ، والأفضل خلف المقام ، وحيث ركعهما في المسجد أو غيره جاز ، ولا شيء عليه ، وهما سنة مؤكدة ، ويقرأ فيهما بعد

الفاتحة : في الأولى: قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية: قل هو الله أحد ، ولا بأس أن يصليهما بلا سترة ، ويكفي عنها مكتوبة وسنة راتبة .

ويُسن الإكثار من الطواف كل وقت لا سيما قبل المغرب لكونه في حقه أفضل من الصلاة ، وله جمع أسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين ، والأولى أن يصلي لكل أسبوع بعده ، وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين ، كالشك في عدد ركعات الصلاة .

ولا يشرع تقبيل مقام إبراهيم ولا التمسح به .

وإذا أراد أن يشرع في الطواف استقبل الحجر بوجهه وقال : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ » ويقول ذلك كلما استلمه .

ويشترط جعل البيت عن يساره في جميع الطواف ، فلو طاف متقهقراً على قفاه ولو في بعض شوط ، أو استقبل البيت أو استدبره ، بطل ذلك الشوط؛ لأنه لم يجعل البيت عن يساره في جميعه .

وأول ركن يمر به بعد الحجر يُسمى الركن العراقي ، ثم يليه الركن الشامي ، فهذان الركنان لا يشرع لهما تقبيل ولا استلام ولا إشارة ، فإذا أتى الركن اليماني استلمه ، ثم كلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما ، فإن شُقّ أشار إليهما ، ويقول كلما حاذى الحجر « الله أكبر » ويقول بينه وبين الركن اليماني : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ، ويقول في بقية طوافه : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، رب اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم ،

وأنت الأعز الأكرم » . وإن شاء قال : « اللهم إن هذا البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار » ويشير إلى مقام إبراهيم ، وإن شاء قرأ القرآن ، و عند المالكية: يكره ، وإن شاء قال : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

فإذا فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، يقرأ في الأولى بـ (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثانية : (قل هو الله أحد) .

ثم يشرب من ماء زمزم لما أراد ، ويتضلع منه لقوله ﷺ : « **ماء زمزم لما شُرب له** »[1] . ويقول : « **اللهم اجعل لي علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء ، اللهم اغسل به قلبي واملأه من خشيتك** » ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه .

فصل

ثم يخرج إلى الصفا من بابه ، ثم يرقى عليه ، فإذا أتى من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] إن كان ذكراً حتى يرى البيت إن أمكنه ، فيستقبل ويكبر ثلاثاً ويقول : « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ،**

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ١٤٠، ٢٤٤) حديث رقم (١٤٨٤٩، ١٤٩٩٦) ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٦٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٩٥) ، والطبراني في الأوسط (١/ ٤٦٩) . وحسنه المنذري في الترغيب الترهيب (٢/ ١٦٨) ، وابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٦٠-٣٦١) .

ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . ويقول : « **لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون** » ويقول ذلك ثلاثاً ، ويدعو بما يحب.

ثم ينزل فيسعى ، والسعي ركن لا يصح الحج إلا به ، وعند الحنفية واجب يجبر بدم ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة سبع مرات ، يعتدّ بالذهاب مرة والرجوع مرة ، ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يبقى بينه وبين العَلَم وهو الميل الأخضر نحو ستة أذرع ، فيسعى سعياً شديداً بشرط أن لا يُؤذِي ولا يُؤذَى حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين ، فيترك شدة السعي ، ويمشي إلى المروة ، ويكثر من الدعاء والذكر بينهما ، ومنه : « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، و أنت الأعز الأكرم » ولا يسن السعي بينهما إلا في حج وعمرة .

والمرأة لا ترقى ولا تسعى سعياً شديداً .

فإذا أتى المروة فعل كما فعل على الصفا ، ويُسن مبادرة بالطواف والسعي وتقصير متمتع لا هدي معه ليستوفي الحلق للحج ، فإذا فرغ من السعي ، فإن كان متمتعاً حلق وقصر ، وقد حلّ له كل شيء ، وإن كان مفرداً أو قارناً بقي على إحرامه إلى يوم النحر .

فصل

في سابع ذي الحجة يخطب الإمام عند الكعبة أو بين الركن والمقام لتعليم المناسك ، عند المالكية فالحنفية والشافعية ، واختاره الأجري من الحنابلة، ولم يره بعضهم .

ثم في يوم التروية ثامن ذي الحجة : يؤمر المكي والقادم بعمرة وكان حل ،

أن يتجرد ويغتسل ويصلي ركعتين ويلبس إزاراً ورداءً ونعلين ، ويطوف ثم يحرم بالحج من تحت الميزاب عند الحنابلة ، ومن أي موضع في المسجد، أو باب الكعبة عند المالكية ، أو من دويرة أهله عند الحنفية ، أو من سائر الحرم عند الشافعية .

وأما القادم محرماً بالحج مفرداً أو قارناً فيخرج بلا تجديد إحرام إلى منى ويقول : « اللهم إياك أرجو، ولك أدعو ، فبلّغني صالح عملي ، و اغفر لي ذنوبي، وامنن عليّ بما مننت به على أهل طاعتك ، إنك على كل شيء قدير ». ويلبي ثم يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في منى ويبيت بها ، وذلك المبيت سنة أو مستحب ، لا دم في تركه عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، وقال بعض المالكية بالدم في تركه .

وإن صلى الصبح بمنى وطلعت الشمس سار ملبياً ، ونزل بنمرة في بطن وادي عرنة بين طرف الحرم وطرف عرفات ، واغتسل، وحضر الخطبة المتفق على فعلها بين الأربعة في مسجد إبراهيم لتعليم المناسك ، ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر، ثم يقيم ويصلي العصر جامعاً بينهما ولو فذاً عند الجمهور .

ثم يتوجه إلى عرفات ملبياً عند الحنفية والشافعية والحنابلة . وقال مالك : لا تلبية بعد زوال يوم عرفة . ويقول في توجهه لعرفات : « اللهم إليك توجهت، ولوجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً ، وارحمني ولا تخيبني ، إنك على كل شيء قدير » .

ثم يقف عند الصخرات الكبار وجبل الرحمة ، ولا يكلف بصعودها ، فكل عرفة موقف إلا بطن عرنة . ويستقبل القبلة ، ويقول : « لبيك اللهم لبيك ، إنما

الخير خير الآخرة ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري ، وأعوذ بك من وساوس الصدر ، وشتات الأمر ، وفتنة القبر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، ومن شر ما تهب به الريح، ومن شر بوائق الدهر ، اللهم إنك تسمع كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، وأنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق ، المقر المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المساكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عبرته ، وذلَّ لك جسمه ، ورغم لك أنفه . اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً ، وكن لي رؤوفاً رحيماً ، يا خير المسؤولين وخير المعطين ، اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي، ولك ربي تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووساوس الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني سألك من خير ما تجيء به الرياح ، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . (مائة) . والإخلاص (مائة) ، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم (مائة) ،

والفاتحة (مائة) ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله (مائة) ، والباقيات الصالحات (مائة) ، والأسماء الحسنى ، وآية (ربنا آتنا) ، وآية (شهد الله) ... إلى الحكيم ، ثم يدعو لنفسه وأشياخه ووالديه وإخوانه وأحبائه والمسلمين .

والوقوف بعرفة من أركان الحج ، وقالت المالكية : لا بد من الليل وإلا بطل الحج . ويكفي الاقتصار على الليل عندهم ، فقالت الحنفية والحنابلة : يكفي النهار بدم . وهو قول لمالك أيضاً . وقال الشافعية : الجمع بين الليل والنهار سنة ، ولا دم على من اقتصر على النهار .

فصل

ثم يدفع بعد الغروب من عرفة مع الإمام ، على طريق المأزمين الجبلين الصغيرين بسكينة ، وإذا وجد فجوة أسرع مستغفراً وقائلاً : « اللهم إليك أرغب ، وإياك أرجو ، فتقبّل نسكي، ووفقني ، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، ولا تخيبني ، إنك أنت الجواد الكريم» .

ويلبي عند الحنفية والشافعية والحنابلة . وقالت المالكية : لا يلبي بعد زوال يوم عرفة .

فإذا بلغ مزدلفة جمع العشاءين ، وإن ترك هذا الجمع وصلى المغرب في الطريق أجزأ فعله ، ولا دم عليه عند الحنابلة ، وفي بعض الحنفية ، وقال بعض المالكية والحنفية : عليه الإعادة والدم ، ويبيت بها ليلة النحر ، وقالت المالكية وبعض الشافعية : إن لم ينزل بها وذهب بلا عذر فعليه دم ، وقالت الحنابلة : إن ذهب عنها قبل نصف الليل فعليه الدم، وبعده لا شيء عليه،

وقالت الحنفية : إن لم يبت بها فعليه الدم . وقيل : لا إثم ولا دم في تركه عند بعض الشافعية وغيرهم .

ويلتقط منها الجمار ، ثم يصلي الصبح بها بغلس، ويأتي إلى المشعر الحرام، ويستقبل القبلة ، ويدعو ويكبّر ويهلّل ويوحّد ويقول : « اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة :١٩٨-١٩٩] ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

ولا يزال يدعو إلى أن يُسفر جداً ، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء بعد نصف الليل بعد الوقوف قليلاً عند المشعر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى ، و يسرع في وادي محسّر بقدر رمية حجر ، ويلتقط الحصى إن لم يكن التقطه .

وإذا وصل إلى منى قال : « اللهم هذه منى قد أتيتها ، وأنا عبدك وفي قبضتك، أسألك أن تمنّ علي بما مننت به على أوليائك ، ثم أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين » . ثم يرمي جمرة العقبة التي في جهة مكة بسبع حصيات ، والبيت عن يساره ومنى عن يمينه ، يكبر مع كل حصاة ويقول : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، واجعل ذنبي مغفوراً » ويلبي إلى

أن يرمي الجمرة عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية ، فرمي الجمرة واجب في تركه الدم عند المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة ، وقال عبدالملك المالكي : يبطل الحج بتركه .

وبعد الرمي ينحر أو يذبح هديه إن كان ، ويقول : « إني وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك وإليك ، بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني ومن أمة محمد ﷺ » .

ويأكل المهدي من هدي التطوع البالغ محله عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، ولا يأكل من واجب إلا هدي التمتع والقران عند الحنفية ، ويأكل عند المالكية إلا من المنذور وجزاء الصيد وفدية الأذى وهدي التطوع العاطب قبل محله . وعند الشافعية لا يأكل من واجب بنذر أو فساد أو تمتع أو قران أو افتداء أو جزاء صيد ، وعند الحنابلة يأكل من هدي التمتع والقران ، ولا يأكل من واجب ولو بالنذر أو بالتعيين أو جزاء الصيد ، ولا يباع شيء من الهدي والأضحية ، ولا يعطي الجزار أجرته منهما ، ثم يحلق أو يقصر شعر رأسه مستقبلاً ، بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر ، ولا تحلق المرأة بل تقصر .

وفي ترك الحلق أو التقصير دم عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وقالت الشافعية: يبطل الحج بتركه ، إلا أنهم يقولون وقت طواف الإفاضة والسعي والحلق أو التقصير العمر، ويقال عند الحلق : « اللهم هذه ناصيتي بيدك ،

فاجعل بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، اللهم بارك لي في معيشتي ، واغفر لي ذنبي ، وتقبل مني عملي » ويدفن شعره ويكبر ويقول : « الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا ، اللهم زدنا إيماناً وتوفيقاً وعوناً ، واغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا والمسلمين » ويصلي ركعتين .

وبعد الحلق يحل له غير النساء والطيب والصيد حتى يطوف ، ثم يفيض إلى البيت ويطوف بلا رمل ، ويسعى بين الصفا والمروة إن لم يسع أولاً مع طواف القدوم ، أو كان متمتعاً ثم أحرم بالحج من مكة ، بخلاف القارن والمفرد فلا يعيدان سعيهما إن كانا سعيا بعد طواف القدوم .

وطواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به عند الجميع ، ثم يشرب من ماء زمزم قائماً مستقبلاً ما أحب قائلاً : « بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وريّاً وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملأه من خشيتك وحكمتك » ويرش على بدنه وثوبه .

ويدخل البيت حافياً ، ويصلي ركعتين بين العمودين، ويدعو ويقول : « يا رب البيت العتيق ، أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار ، اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلني جنتك ، اللهم يا خفي الألطاف آمنّا مما نخاف » . نحو ستة أذرع من الحجر معدود من البيت ، وليس دخول البيت من مناسك الحج عند الجمهور ، وعدّه ابن القيم وصاحب القاموس من سننه .

ثم يرجع إلى منى ويصلي بها الظهر ، وقيل: يصليها بمكة ، ويحضر الخطبة بمنى ، ويبت فيها فيما بين جمرة العقبة ووادي محسر ، وحل له كل ما حرم بالإحرام حتى النساء والطيب والصيد من غير الحرم .

وبعد زوال ثاني يوم النحر يغتسل ويمشي إلى الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ويرميها ، وقد جعلها عن يساره ، بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة ويتقدم أمامها ، ويرفع يديه طويلاً ، ويمشي إلى الجمرة الثانية ويرميها كالأولى ، ويمشي إلى جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ، ويرميها بسبع حصيات، ويكبر عند كل حصاة ، وينصرف بلا وقوف للدعاء بعدها ، ثم يصلي الظهر ، ويحضر الخطبة ، ويبيت بمنى أيضاً .

وبعد زوال ثالث أيام النحر يغتسل ويمشي ويرمي الجمرات الثلاث، كل واحدة بسبع حصيات ، ويفعل كما تقدم ، ثم يصلي الظهر ويحضر الخطبة ، وإن أراد التعجل إلى مكة فله ذلك ، كالمعذورين من السقاة فلهم ترك المبيت بمنى ، وكالرعاة فلهم أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر في يوم ، أو يرموا يوماً ويتركوا يوماً ، والأفضل مبيته بمنى ليلة رابع أيام النحر ثالث عشر الشهر ، وبعد زواله يغتسل ويرمي الجمرات الثلاث، كل واحدة بسبع ، ويفعل كما سبق، ويسبّح ويحمد، ويدعو بعد الأولين، ثم يقول : «اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً» .

والبيات بمنى ليالي الرمي واجب في تركه الدم عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، والرمي كذلك .

وبعد الزوال والرمي يروح إلى المحصب ، فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويرقد رقدة ، ولا دم في ترك البيات بالمحصب .

ثم بعد رقدته من المحصب يذهب إلى البيت ويطوف به للوداع ، وهو واجب في تركه الدم عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقالت المالكية في رواية : هو سنة لا

دم في تركه . وقال بعضهم : مندوب ، ويسقط عن الحائض والنفساء .

وإن أراد العمرة خرج إلى الحِلّ كالتنعيم المعروف بمساجد عائشة أو الجعرانة والحديبية أو الحلّ ، ويغتسل ويلبس رداءه وإزاره ونعلين ، ويصلي ركعتين ، وينوي عمرة لله ، فيحرم ويلبي، ويرجع إلى البيت ، ويطوف سبعاً ، ويصلي ركعتين خلف المقام ، ويسعى سبعاً بين الصفا والمروة ، ويحلق أو يقصر على المروة أو غيرها ويحل، وإذا أراد الخروج طاف سبعاً، وصلى ركعتين خلف المقام، ويدعو تحت الميزاب، ويشرب من زمزم، ويتزود منه ، ويلتصق بالملتزم بصدره ووجهه وبطنه ويبسط عليه يديه ويقول : « اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخّرت لي من خلقك ، وسيّرتني في بلادك حتى بلّغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد علي رضاً ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأي عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير ، وصل على النبي ﷺ » .

ثم يقبّل الحجر الأسود، ويخرج ، وقيل : ينظر إلى الكعبة ، ويقول : « اللهم لا تجعله آخر العهد » ولا يمشي القهقرى على عقبيه كما يفعله كثير من الجهلة، إنه لا يجوز استدبار البيت ، وإن من تعظيمه البيت أن لا يصرف وجهه عنه حتى يخرج من المسجد ، فإن هذا جهل مخالف للسنة .

فصل

في آداب دخول مسجد النبي ﷺ وزيارة قبره الشريف ومعه قبري صاحبَيه.

إذا دخل المسجد قال : « **بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك** » .

ثم يصلي ركعتين تحية المسجد ، والأَوْلى أن تكون في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر .

ثم يأتي قبره ﷺ فيقف قبالة وجهه ، ويستقبل جدار الحجرة بأدب وغض صوت ، مملوء القلب بالهيبة ، كأنه رأى النبي ﷺ فيقول : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم يا نبي الله ، السلام عليكم يا صفوة الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليكم يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وقائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين ، جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخير خلقه ، وأشهد أنك قد بلّغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده ، اللهم آته الوسيلة والفضيلة ، والدرجة العالية الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع ، و يسلّم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه

فيقول : « السلام عليك يا خليفة سيد المرسلين ، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ، اللهم ارض عنه » .

ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع ، فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول : « السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ، اللهم ارض عنه » .

ثم يزور مسجد قباء كما كان ﷺ يزوره فيصلي فيه .

ويسن زيارة أهل البقيع والشهداء وغيرهم ، ومن عرف قبره بخصوصه من أهل البيت وغيرهم ، ويدعو بما أراد : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنّا بعدهم واغفر لنا ولهم » .

وإن زاد معيّناً قال : « السلام عليكم يا فلان (يسميه باسمه) ورحمة الله وبركاته ، اللهم اغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنّا بعده ، واغفر لنا وله » .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

الرسالة الأولى

في الخلافة ومن هو الأحق بها

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقولون أيها العلماء الربانيون ، ويا معشر الموحدين - نصركم الله نصراً عزيزاً - في عالمٍ من علماء الهند ادّعى أنه إمام هذا الزمان ، وأن إمامته إمامة كبرى كالخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم أجمعين ، مع أنه ليس بقرشي ، ولم يجر لإمامته انتخاب كانتخاب سقيفة بني ساعدة، ويخوف الناس بوعيد هذه الأحاديث: « **من مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية** »[1] ، و« **لا يصبح صبح إلا وعليه إمام** » وغير ذلك .

ويقول أيضاً: من مات ولم يبايعني مات كافراً ، ويقول أيضاً : إن من لم يؤد إلي الزكاة وينفقها صاحب النصاب حيث يشاء بنفسه لا تقبل منه، وفعل آخذ الزكاة، وله جماعة يجمعون الزكاة من البلدان البعيدة ويرسلونها إليه، وهو لا يردها إلى المستحقين كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ [التوبة :٦٠] إلى آخر الآية ، بل إنه يشتري الأراضي، ويبني البيوت، وينفق على نفسه وأهله ، وإذا سأله مسلم : هل عندك حُسَّاب لهذا المال ؟ وهل تكتب للناس بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول كما قال عمر بن عبدالعزيز لزريق: اكتب لهم كتاباً بما تأخذه منهم إلى مثله من الحول. إلى آخر الحديث ، و أن الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر الله ،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (١٨٥١) .

ومالك لا تعمل بهذه الآية قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فيقول : أدُّوا الزكاة إليَّ ولا تسألوني في الزكاة أنا إمام . ثم لا يخفى أننا معاشر رجال الهند محكومون ، ومدّعي الإمامة هذا مثلنا محكوم لا يستطيع أن يجري حدود الله ؛ لأنه ليس بمقتدر في السياسة ، وليس فيه أسوة حسنة قدر خردلة كما قال تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] لا في السخاء، ولا في الجود ، ولا في إكرام الضيف ، ولا في الأخلاق الفاضلة ، أفتونا وبيّنوا بالدلائل الواضحة القوية من النصوص والأحاديث الصريحة الصحيحة بترتيب الوجوه الآتية :

الأول : حديث « **من مات وليس في عنقه بيعة** » صحيح أم لا ؟ وهل يعمل به؟

الثاني : هل القرشية وحدها شرط للإمامة أم هي مقرونة بإمامة الدين؟ .

الثالث : إذا لم توجد إمامة الدين في قريش هل تصح إمامة من يقيم الدين من غيرهم ؟

الرابع : لفظ « الجماعة » يطلق بغير إمام أم لا ؟

الخامس : هل تصح إمامة المحكوم ، ومن نصب نفسه بغير انتخاب ، ومن ليس له قدرة ولا سياسة على الدفاع عن نفسه ولا عن أتباعه ، ومن لا ينفق مال الله حيث أمر الله عز وجل ، بل يجمعها جمعاً؟ وهل يجوز لنا أن نسلّم بإمامة من كان معرّى من الأخلاق الفاضلة العالية وليست فيه الأسوة الحسنة كالخلفاء الراشدين ؟ انتهى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : الحمد لله رب العالمين ، اعلم أيها السائل أرشدك الله إني أقدم لك مقدمة يفهم منها معنى الإمامة الشرعية ، وما تثبت به الإمامة .

فأما حقيقة الإمامة الشرعية فهي النظر في مصالح الأمة في دينهم ودنياهم ، وقد عرف ذلك من الشرع ، وأجمع عليه المسلمون .

وأما ما تثبت به الإمامة فهو أحد ثلاثة أمور : إما أن ينص عليه خليفة قبله ، كما عهد أبوبكر الصديق إلى عمر رضي الله عنهما ، وإما باتفاق أهل الحل والعقد عليه، كما اتفق الصحابة على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، وإما بقهر للناس واستيلائه عليهم ونفوذ أحكامه فيهم ، ولو كان قهره ظلماً منه لهم، فإنه بذلك يكون إماماً يجب طاعته في غير المعصية ، وتنفيذ أحكامه، وتحرم مخالفته ، ويحكم له حكم غيره من الأئمة إذا كان مسلماً ، كما جرى على ذلك المسلمون في غالب الأعصار التي يستولي عليهم فيها أئمة بمجرد القهر والغلبة ، فيقرون لهم بالإمامة ، ويذعنون لطاعتهم ، و ينهون عن الخروج عليهم ؛ لما يفضي إليه ذلك من الفساد .

إذا تقرر ذلك فهذا المدعي المذكور حاله في السؤال لم يكن مستفيداً للإمامة بطريق من الطرق التي تستفاد بها لا بنص خليفة قبله ، ولا باجتماع من أهل الحل والعقد ، ولا بقهره للناس بسيفه ، فبذلك يعلم أن دعواه عارية عن البرهان ، ولا يلتفت إلى مثل هذه الدعوى ويصغي إليها إلا من وهو من أجهل الناس .

وأما ما ذكره السائل من أنه يأخذ الزكاة لنفسه ولا يصرفها مصارفها الشرعية فهذا هو اللائق بمثل هذا أنه لا يتقيد بالشرع، بل يعمل بموجب هواه وأغراضه، فيكون من الذين قال فيهم النبي ﷺ: « **إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة** »[(١)] فإن الزكاة وغيرها من الأموال السلطانية التي تسمى مال الله لا يجوز لأحدٍ صرفها إلى غير مستحقها، وقد قال النبي ﷺ: « **إن الله لم يرض في هذه الصدقات بقسم نبي ولا غيره...** »[(٢)] إلى آخره. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] وكذلك قسمة الخُمس هي مبينة في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وكذلك الفيء مبين في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] الآية فهذه الأموال مبين مصرفها في الكتاب والسنة لا يجوز لأحد تغييره، لكن لما غلب الجهل وخفي العلم صار الأكثر كما قال علي رضي الله عنه فيهم: أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح؛ لأنهم لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن الله لا يقبض**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الخمس (٢٩٥٠).

(٢) رواه أبوداود في الزكاة (١٦٣٠)، وقد ضعفه الألباني في « ضعيف سنن أبي داود » ص(١٦٣).

العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبل العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »[1] إذا علم ذلك فالجواب عن الوجوه التي ذكرها السائل :

الأول : « **من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية** » صحيح أم لا ؟ وهل يعمل به ؟

هذا الحديث خرجه مسلم من حديث ابن عمر ، ولا شك أنه يجب العمل به، فإن معناه أن المسلم يجب عليه بيان اعتقاد وجوب الطاعة لمن ولّاه الله أمره كما قال تعالى : ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء :٥٩] والمراد بالميتة الجاهلية في هذا الحديث أن يكون حاله في الموت كحالة أهل الجاهلية على ضلال ، وليس لهم إمام مطاع ؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً .

وأما ما يفهمه بعض من لا تحصل عنده من أن الحديث يدل على أن كل فرد من أفراد الناس يجب عليه مبايعة الإمام بنفسه، وإن لم يفعل ذلك دخل في هذا الوعيد، فمن المعلوم قطعاً أن المسلمين من زمن الخلفاء الراشدين الذين هم القدوة وبهم الأسوة إلى زماننا هذا لم يكونوا يفعلونه، وإنما تثبت البيعة من أهل الحل والعقد ، ويدخل فيها غيرهم تبعاً ، فهذا المقصود من البيعة بلا ريب . فأما من لم يبايع الإمام على أمر خاص أو لسبب فهذا مستحب وليس بواجب ، كما نص على ذلك العلماء في موضعه ، وقد بايع النبي ﷺ أصحابه

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم (٢٦٨٣).

على أن لا يفروا وغير ذلك ، وكانوا قد بايعوه قبل ذلك على الإسلام .

وأحوال البيعة وأحكامها وأقسامها معروفة في مواضعها .

وأما قول السائل : هل القرشية وحدها شرط للإمامة أم هي مقرونة بإقامة الدين ؟ وقوله : إذا لم توجد إقامة الدين في قريش هل تصح إمامة من يقيم الدين من غيرهم ؟

فقد علم مما قدمنا أن من ثبتت إمامته بطريق من الطرق الثلاثة التي ذكرتُ، وهي أن ينص عليه إمام قبله ، أو يتفق أهل الحل والعقد عليه ، أو يقهر الناس بسيفه فإنها تجب طاعته ، وتنفذ أحكامه ، سواء كان قرشياً أو غيره ، وسواء كان براً أو فاجراً ، كما جرى على ذلك عمل المسلمين من بعد الخلفاء الراشدين ، فإنهم لا يزالون تحت ولاية من فيه ظلم وفسق ، والعرب وغيرهم، ولم يزل الأئمة من أهل العلم يأمرون بطاعتهم وينهون عن الخروج عليهم ؛ لأن في الخروج عليهم شراً كبيراً .

فأما الأحاديث الدالة على أن الإمامة في قريش فلا شك في صحتها والعمل بها عند جمهور العلماء ، لكن محل ذلك عند ابتداء التقديم إذا كان باختيار من له الاختيار ، ووجد فيهم من فيه كفاية ، فأما إذا لم يوجد شرط الكفاية فإن ذلك يتطرق إلى العلم والدين ، ويسقط اعتبار شروط هذا المنصب ، وقد قال الشوكاني يرحمه الله في « وبل الغمام » : إن في بعض هذه الألفاظ – يعني ألفاظ الأحاديث المشار إليها – ما يدل على الحصر .

ولكن قد خصص مفهوم هذا الحصر أحاديث وجوب الطاعة على العموم ، وبذلك صرح القرآن الكريم ، على أنه قد ورد ما يدل على وجوب الطاعة لغير

قريش على الخصوص ، كحديث : « **أطيعوا السلطان وإن كان عبداً حبشياً رأسه كالزبيبة** » رواه في الصحيح[١] ، وكذلك حديث « **عليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً** »[٢] الحديث .

ثم الإخبار منه ﷺ بأن « **الأئمة في قريش** »[٣] هو كالإخبار منه ﷺ أن «**الأذان في الحبشة والقضاء في الأزد** »[٤] ، وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك .

وقد تقدم بيان أن المقصود من الإمامة هو القيام بما أوجب الله تعالى من النظر في مصالح الناس في دينهم ودنياهم ، ويدخل في ذلك نصب القضاة والمفتين والمدرسين وغيرهم من لا تقوم مصالحهم إلا به ، وكذلك إقامة الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى الذي لا يستقيم الدين إلا به ، كما قال تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

---

(١) رواه البخاري في الجماعة والإمامة (٦٦١) بنحوه .

(٢) رواه أبوداود في كتاب السنة (٤٦٠٧) ، وابن ماجة في المقدمة (٤٢) ، وقد صححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (٣/ ٨٧١) .

(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » (١٩/ ٣١٨) (١٢٣٠٧) (٢٠/ ٢٤٩) (١٢٩٠٠) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) رواه الترمذي في المناقب (٣٩٣٦) ، وأحمد في « المسند » (١٤/ ٣٦٨) (٨٧٦١) ولفظه : « **المُلك في قريش ، والقضاء في الأنصار ، والأذان في الحبشة ، والأمانة في الأزد** » .

ولهذا اعتبر العلماء للإمامة شروطاً منها :

أن يكون مكلفاً ؛ لأن من لا يصلح لتدبير نفسه لا يصلح لتدبير غيره .

ومنها : كونها ذكراً ، ووجّه أن النساء ناقصات عقل ودين ، ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة ولا لتولِ الحكم بين عباد الله .

ومنها كونه حراً ، ولا ريب أن الحر في هذا الأمر أولى من العبد وأكمل منه في الغالب .

ومنها : كونه قرشياً ، وقد تقدم بيان ذلك .

ومنها : أن يكون سليم الحواس عاقلاً ؛ لأن المقصود بالولاية العامة هو تدبير أمور الناس على العموم والخصوص ، وإجراء الأمور مجاريها ، ووضعها مواضعها ، وهذا لا يتيسر ممن في حواسه خلل ؛ لأنه يقتضي نقص التدبير إما مطلقاً ، أو بالنسبة إلى تلك الحاسة .

ومنها : كونه مجتهداً ، وهذا من أهم الأمور وأقومها ؛ لأن المقصود من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عز وجل ، وجهاد أعداء الإسلام ، وحفظ البيضة الإسلامية ، ودفع من أرداها بمكر ، والأخذ على يد الظالم ، وإنصاف المظلوم ، وتأمين السبل ، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ، ووضعها في مواضعها الشرعية ، فإذا لم يكن له من العلم ما يهتدي به إلى الحق لم يحصل به هذا المقصود الأعظم .

ومنها : أن يكون عدلاً ، والعدالة ملاك الأمور وعليها مدارها .

ومنها : كونه كافياً مدبراً أكثر رأيه الإصابة ؛ لأن من لم يكن أكثر رأيه الإصابة فهو في عداد الحمقى الذين لا يصلحون لتدبير أنفسهم فضلاً عن

تدبير سائر المسلمين ولابد مع ذلك من أن يكون له من قوة القلب وشدة البأس ما يحمله على مناجزة الأعداء والخارجين عن الإسلام ، فإن كان من الجبن بمكان يمنعه عن ذلك فقد أصيب بسبب هذه الغريزة التي يبغضها الله لفقدان أعظم المقاصد من إمامته .

وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل : هل تصح إمامة المحكوم عليه ومن نصب نفسه بغير انتخاب ، ومن ليس له سياسة ولا قدرة على الدفاع عن نفسه وعن أتباعه إلى آخر ما ذكر .

وأما قول السائل : لفظ « الجماعة » يطلق بغير إمام أم لا ؟

فيقال : إن لفظ الجماعة مشترك بين معانٍ كثيرة ، ومراد السائل هنا ما ورد في الأحاديث من الحث على لزوم الجماعة ، والنهي عن الخروج على الجماعة ، فإن المراد بالجماعة هنا جماعة أهل الحق من كانوا وأين كانوا ، ولا يتم أمر الجماعة إلا بالطاعة لولي الأمر ، كما ورد في الخبر « **لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بطاعة** » [(١)] ثم إن هذه الجماعة قد تكثر ويكون لها شوكة ولها إمام ، وقد تقل جداً كما في حذيفة رضي الله عنه المعروف وفيه قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم** » قال : قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال: « **تعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك** » [(٢)] .

---

(١) رواه الدارمي (٢٥١) عن عمر موقوفاً .

(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٤١١) ، ومسلم في الإمارة (١٨٤٧) .

وقال ابن مسعود : الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك .

ومما يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ؛ لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل ، وإقامة الحج، والجمع ، والأعياد، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود ، ولا يتم ذلك إلا بالقوة والإمارة ؛ ولهذا رُوي أن «**السلطان ظل الله في الأرض**»[١] . ويقال : ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان . والتجربة تبين ذلك ؛ ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : لو كانت لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان .

وقال النبي ﷺ : «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم**»[٢] .

والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. تمت بقلم الفقير إلى الله علي بن صالح بن سالم ٢٨ / شوال سنة ١٣٦٠هـ.

* * *

---

(١) رواه البيهقي (٨/ ١٦٢) ، وفي الشعب (٦٩٩١) عن أنس . وله طرق أخرى .

(٢) رواه مسلم في الأقضية (١٧١٥)، ورواه أيضاً مالك (٦١٢) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٢) ، وأحمد في « المسند » (١٤/ ٣٩٩، ٤٠٠) (٨٧٩٩).

الرسالة الثانية[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه ، والشكر على نعمائه ، والصلاة والسلام على خير أنبيائه وآله وأصحابه والسالكين على منواله .

إلى من يصل إليه هذا الكتاب من إخواننا المسلمين ، كتب الله في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ورضوان ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا الله هو على سوابغ نعمه وجزيل بره وإحسانه وكرمه ، وأعظم ذلك ما منَّ به عليه من إرسال الرسول الكريم وإنزال القرآن العظيم ، وما أكرمنا به من الهداية للإسلام الذي هو الدين القويم والصراط المستقيم ، كما قال تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة :٣] وجعل أمتنا خير الأمم كما قال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران : ١١٠].

---

(١) نشرت هذه الرسالة في صحيفة أم القرى ، العدد (٥٧) الجمعة ١٥/ ٧/ ١٣٤٤هـ. والعدد رقم (٥٨) في ٢٢/ ٧/ ١٣٤٤هـ .

وفي الحديث عنه ﷺ : « **أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها عند الله عز وجل**»[(١)] .

ومن فضائل هذه الأمة أن جعل الله العلماء فيها كالأنبياء فيمن قبلها ، وأخذ عليهم الميثاق كما أخذه على الأنبياء في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران :١٨٧] .

قال بعض السلف[(٢)] : ما أخذ الله على الجهال أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلّموا .

فيا أيها العلماء : نبهوا الغافل ، وأرشدوا الجاهل ، و بينوا للناس ما علمكم الله ، وهاأنا أرفع صوتي بكلمتي هذه ليتذكر الغافل ، ويسترشد الجاهل ولأستنهض العالم ، ولأستحث من في قلبه غيرة على هذا الدين .

عباد الله : عليكم بالاعتصام بحبل الله المتين ، واتباع الحق المبين ؛ عملاً بقوله تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٢١٩، ٢٢٨) حديث رقم (٢٠٠١٥، ٢٠٠٢٥) من حديث معاوية بن حيدة القشيري ، وقد حسنه الألباني في « صحيح الجامع » حديث رقم (٢٣٠١) .

(٢) القائل هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه . انظر تفسير البغوي للآية (١٨٧) من سورة آل عمران .

﴿ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠١-١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وفي الحديث عن النبي ﷺ: « **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به** »[(١)].

ومن حيث أن التعصب للمذاهب والمقالات والنحل والآراء قد نشأ وظهر، وبسببه خفيت الحقائق على الأكثر، وجب على المسلمين عموماً والعلماء خصوصاً حيث أخذ الله عليهم الميثاق بيان ما علموه من الكتاب، وحرم عليهم كتمانه أن يكشفوا عن هذه الحقيقة كشفاً يزيل اللبس، ويرفض العصبية ودعوة الجاهلية، كما أرشد إليه نبينا ﷺ في قوله لما سمع رجلاً يقول: يا للمهاجرين، والآخر يقول: يا للأنصار. فقال: « **أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟** »[(٢)] « **فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين** »[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة حديث رقم (١٥) وقد ضعف الألباني هذا الحديث. انظر: « ظلال الجنة » (١/ ٧).

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه حديث رقم (٣٣٣٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي في سننه في كتاب الآداب حديث رقم (٢٨٦٣) من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في « صحيح سنن الترمذي » (٣/ ١٤٥).

عباد الله : فها أنا أقول : يا للمسلمين ، يا للمؤمنين ، يا عباد الله ، ارجعوا بنا إلى ما كان عليه سلفنا وقادتنا وأئمتنا في ديننا في الاعتقاد والعمل والسيرة لتصلح لنا أمورنا في عاجل دنيانا وأخرانا ، ونكون بذلك عبيداً لله حقيقة لا عبيد الأهواء والأغراض، وبذلك يحصل لنا ما وعدنا ربنا من الكفاية في قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر :٣٦] وفي قراءة أخرى (عباده)، وإنما يحصل كمالنا بأمرين عليهما مدار السعادة والفلاح :

أحدهما : العلم النافع . والثاني : العمل الصالح .

وهما المذكوران في قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾ [التوبة :٣٣] فالهدى : هو العلم النافع ، ودين الحق : هو العمل الصالح .

والعلم ينقسم إلى قسمين : فرض عين ، وفرض كفاية ، وأوجب فرض العين هو العلم بمعنى لا إله إلا الله الذي دلت عليه مطابقة من إثبات العبادة لله وحده ونفيها عما سواه ، كما قال تعالى : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف :٨٦] ، وقال: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] فالعلم بمعنى الإلهية المنفية عما سوى الله المثبتة لله هو أول واجب على المكلف ؛ ولهذا كان كل رسول أرسله الله إلى قومه أول ما يقرع به أسماعهم ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [الأعراف : ٥٩] .

إذا عرف ذلك فلابد من معرفة العبادة بحدها الجامع لها، وبذلك تعرف أفرادها التي يجب إخلاصها لله كما قال تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ

مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة :٥] فالحب والخشية والإجلال والدعاء والخوف والرجاء والتوكل وغيرها من العبادات كلها خالص حق الرب سبحانه ليس لأحد من المخلوقين فيها شيء ، ومن صرف منها شيئاً لغير الله كائناً من كان فقد جعله شريكاً لله في عبادته، وسواء اعتقد فيه أنه يملك الضر والنفع ، أو اعتقد أنه شفيع له عند الله ، أو أنه يقربه إلى الله ، أو فعل ذلك بحكم العادة والتقليد للأسلاف .

والأدلة من القرآن الكريم على ذلك واضحة ، فإن المشركين الأولين الذين بعث فيهما النبي ﷺ إنما كانوا يدعون من يدعون من دون الله ليقربوهم إلى الله، أو يشفعوا لهم عند الله ، أو تقليداً لآبائهم كما دل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر :٣]، وقال: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس :١٨] ، وقال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٣] ، فتبين بذلك أنهم لا يعتقدون فيهم الملك، ولا الخلق، ولا الرزق والتدبير، ولا النفع والضر ، بل كانوا يعترفون بذلك كله لله، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس : ٣١] فمن فهم ذلك علم وتيقن أن ما يفعله كثير من الناس عند المشاهد من الدعاء والذبح والنذر والتبرك بها والعكوف عندها هو

عين الشرك الذي نزل فيه القرآن ، وقاتل النبي ﷺ الناس ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

فأما البناء على القبور واتخاذها مساجد ونحو ذلك فهذه الأمور من البدع المحرمة ، التي هي من أعظم وسائل الشرك ، و لهذا نهى عنها ﷺ وغلظ النهي عنها ولعن فاعلها كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك** »[(١)] .

وفي الحديث الآخر عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها وقال وهو كذلك : « **لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[(٢)] يحذر ما صنعوا ، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً .

وفي حديث علي الذي أخرجه مسلم في صحيحه[(٣)] : « **لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته** » .

فهذه إشارة إلى ما يتعلق بهذا المقام الذي هو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله .

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، حديث رقم (٥٣٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، حديث رقم (٤٣٥، ٤٣٦) ، ومسلم في صحيحه حديث رقم (٥٢٩) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، حديث رقم (٩٦٩) .

فأما ما يتعلق بمعنى شهادة أن محمداً رسول الله تصديقه و محبته وطاعته والتقيد بشرعه في الأقوال والأفعال ، فقد قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال ﷺ : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور**»[(١)] فسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين هي ما كانوا عليه في الاعتقاد والعلم و العمل ، فعلينا البحث عن حقيقة ذلك والتمسك به ، وذلك بحمد الله مدون محفوظ في كتب علماء السنة وأئمتها ، وإنا ندعو جميع إخواننا المسلمين للرجوع إلى هذه الحقيقة ، ومن كان عنده إشكال في شيء من ذلك فالمرجع فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

فالرجوع إليه أحسن الأشياء عاقبة ومآلاً في العاجل والآجل ، ولهذا قال ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ وجميع ما ذكرناه هو مما لا خلاف فيه بين سلف

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٣٧٣، ٣٧٥) حديث رقم (١٧١٤٤، ١٧١٤٥)، وأبوداود في سننه في كتاب السنة حديث (٤٦٠٧) ، والترمذي في كتاب العلم حديث رقم (٢٦٧٦) عن حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٧٠) .

الأمة وأئمتها ، فأما الاختلاف في فروع الدين في المسائل الاجتهادية فهو موجود وذلك بحمد الله إنما هو ناشئ عن اجتهاد المجتهدين في أدلة الشرع حسب ما أدى إليه اجتهادهم ، ولا يوجب تفرقاً ، ولا اختلافاً مع اتحاد المعتقد في أصول الدين كما هو معلوم .

فشاطرونا يا رجال الإصلاح في هذه الدعوة إلى الله كي ننهج جميعاً بأمتنا إلى ما يعلي شأنها ، ويعيد لها سيرتها الأولى ، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولا يخفى أن كل خير في اتباع من سلف ، وكل شر في ابتداع من خلف ، مدوا أيديكم إلينا ، فيد الله مع الجماعة ، هدانا الله جميعاً إلى سواء السبيل ، ووفقنا وإياكم إلى ما فيه النفع العميم والخير الجزيل ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين .

عبدالله بن سليمان آل بليهد .

* * *

الرسالة الثالثة [١]

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن سليمان آل بليهد ، إلى من يراه من الإخوان ، وفقهم الله تعالى لسلوك طريق مرضاته ، وحماهم من الشيطان ونزغاته ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فالموجب لتحرير هذا الكتاب هو النصح لكم والشفقة عليكم ، وتنبيهكم على ما يدخل عليكم بسببه الخلل في دينكم ، من أمور تبلغنا عن ناس منكم ، يتكلمون فيها بغير علم ، ويلزمون الناس القول بمقالاتهم ، ويقصدون بذلك الخير ، والأمر كما قال بعض السلف : كم مريد للخير لن يصبه . وسبب ذلك الإعراض عن العلم ، وإساءة الظن بمن يدل عليه ، وإحسان الظن بأنفسهم ، وقياس الأمور برأيهم ، وهذا خطر مخوف ، وضرره على الدين كبير، كما في الحديث « **ثم يجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام وينثلم** » [٢] .

والمقصود التنبيه على الأمور التي حصل فيها الغلط ، فمن ذلك إلزامهم

---

(١) نشرت صورة هذه الوثيقة الخطية بكتاب « منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل » تأليف حسان الرديعان ص(٦٧٣) .
وقد اعتمدت في إخراج هذه الرسالة مع التقريظ عليها على صورة حصلت عليها من دارة الملك عبدالعزيز بالرياض محفوظة الصورة بها تحت رقم (١٠٦) مجموعة حائل .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٠٥) (٨٥٥١) موقوفاً على ابن مسعود .

جميع البادية بالحكم على أنفسهم بالكفر ، وكذلك من مات من آبائهم على حالته الأولى من غير تفصيل مع اختلاف أحوالهم ، وهذا أمر صعب لا يجوز لمن لا علم عنده أن يتكلم فيه فضلاً عن أن يراه واجباً عليه ، أو أنه لا يصح له دين إلا به ، ويسمى المتوقف فيه مرتاباً في دينه .

ومنها : تنزيل حكم تارك الهجرة على من في بلاد الإسلام من البادية والحاضرة ، فإن الهجرة هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، كما عرفها بذلك العلماء ، وتسمية من في بلاد المسلمين تاركاً للهجرة خطأ واضح. وأما اختيار الحاضرة على البادية وما يترتب على ذلك من مصالح فذلك أمر آخر .

ومنها : التعدي على الناس بالضرب والسبّ، وتسمية هذا أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، فلا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الدين ، لكن المتكلم فيه والقائم به يحتاج إلى علم حتى يكون أمره ونهيه على موجب الشرع ، ويميز بين ما يلزم آحاد الناس من ذلك وما يختص به ولاة الأمور من إقامة الحدود المقدرة في الشرع، والتعزيرات التي قد يدخلها الاجتهاد وتختلف باختلاف الأحوال، كما هو معروف عند أهل العلم .

ومنها : التعرض لمن يقدم إلى بلاد المسلمين من مهاجر أو تاجر أو رسول، أو من يسافر من بلدان المسلمين بإذن الإمام في حاجة المسلمين ؛ فهذا لا يجوز لأحد التعرض له ، ومن أشكل عليه شيء من أمر دينه فالواجب عليه سؤال العلماء امتثالاً لقوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل :٤٣] .

وأما الأمور التي تحتاج إلى تنفيذ فيلزم رفعها إلى نواب الإمام من الأمراء وغيرهم من الموظفين لذلك ، تنفذ على موجب الشرع ، فهذا الذي نرى ، وندين الله به.

ونسأل الله الكريم المنان أن يهدينا وإخواننا المسلمين إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . سنة ١٣٤١هـ .

* * *

تقريظ الشيخ سليمان بن سحمان النجدي (ت١٣٤٩هـ)
على هذه الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فقد وقفت على ما كتبه الأخ المكرم والفاضل المقدم الشيخ عبدالله بن سليمان بن بليهد ، فلما تأملته إذا هو الحق والصواب الذي لا شك فيه ولا ارتياب ، وهو الذي نعتقده وندين الله به ؛ لأنه ما خرج فيما كتبه عن مقتضى الكتاب والسنة ، ولا ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها ، ولا ما عليه أهل التحقيق من العلماء الذين هم الأسوة وبهم القدوة ، وهذه الأمور التي ذكرها الشيخ قد تحققناها وبلغتنا عمن نسبت إليه من الجهال المتعلمين الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام وما عليه أئمة أهل الإسلام، بل هي مما استحسنوه بآرائهم الفاسدة ، وقاسوه بظنوهم وأفهامهم القاصرة الكاسدة ، فالمتدين بهذه الأمور التي لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا ذكرها أحد من أهل العلم قد شاقّ الله ورسوله، واتبع غير سبيل المؤمنين ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ [النساء : ١١٥] ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »[(١)] ، وفي لفظ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »[(٢)] أي: مردود عليه .

---

(١) رواه البخاري في الصلح (٢٥٥٠) ، ومسلم في الأقضية (١٧١٨) .

(٢) رواه مسلم في الأقضية (١٧١٨) .

وهذه الأمور التي ابتدعها من ابتدعها وأحدثها في الإسلام من أحدثها لم تكن من عمل الصحابة رضي الله عنهم، بل هي من البدع المحدثة في الإسلام، وقد قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستناً فليستنّ بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإظهار دينه، فخذوا بهديهم، واستنوا بسنتهم، واعرفوا لهم فضلهم، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم [١] .

فالواجب على من نصح نفسه وأراد نجاتها أن لا يتكلم في هذه الأمور إلا بعلم، وأن يسأل عما أشكل عليه من أمر دينه العلماءَ، وقد قال ﷺ : « **ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما دواء العيّ السؤال** »[٢] .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . أملاه الفقير إلى ربه المنان سليمان بن سحمان .

* * *

(١) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/ ٩٧) .

(٢) رواه أبوداود في الطهارة (٣٣٦)، وقد حسنه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (١/ ٦٩) .

تقريظ الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت١٣٦٧هـ) على هذه الرسالة

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

فإني وقفت على ما كتبه الشيخ الفاضل المكرم عبدالله بن سليمان بن بليهد في ذكر الأحوال التي أحدثها هؤلاء المتدينون، فإذا هو الحق والصواب الذي دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية، وهو الذي نعتقده وندين الله به بلا شك ولا ارتياب ، فإن هؤلاء أحدثوا من البدع الضالة والأمور المحرمة أموراً لم يشرعها الله ولا رسوله ، قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل :١١٦] الآية ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] فإلزام الناس بالأقيسة الفاسدة، والآراء الكاسدة التي اخترعوها من قبل أنفسهم ، وحملوا عليها الناس هو من دين الشيطان وتسويله، فلا حلال إلا ما أحله الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله .

والواجب على من نصح نفسه وأراد نجاتها أن يقتدي بسلف صالح هذه الأمة وأئمتها الذين ارتضاهم الله لإقامة دينه وتنفيذ أحكامه ، فهم القدوة والأسوة ، قال بعض السلف : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

وأما الأخذ عن هؤلاء الصعافقة الحمقى من جهلة المتعلمين، وغوغاء المتدينين، والإعراض عن العلماء والاقتداء بهم والأخذ عنهم من أعظم أسباب هدم الإسلام وذهابه، قال ﷺ: « **إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين** »[(١)]. وقال عمر رضي الله عنه عن لحدير ابن بزياد: أتعرف يا حدير ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا. قال: يهدم الإسلام زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وحكم الأئمة المضلين[(٢)]. وقال ﷺ: « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، وإنما يقبضه بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناسُ رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا** »[(٣)] فالاقتداء بجهلة المتعلمين الذين لا بصيرة ولا علم ولا دراية ولا فهم من أعظم أسباب اضمحلال الإسلام. قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كان مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولإظهار دينه، فخذوا بهديهم، واستنوا بسنتهم، واعرفوا فضلهم، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم[(٤)]. فالأخذ بهديهم

---

(١) رواه أبوداود في الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن (٢٢٢٩)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٢)، وقد صححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (٣/ ٨٠٧).

(٢) رواه الدارمي في سننه (٢١٤).

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٣.

(٤) تقدم تخريجه ص١٢.

والتمسك بسنتهم والاقتداء بهم في الأقوال والأفعال هو النجاة والسعادة لمن أراد الله هدايته ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

قاله وأملاه راجي عفو ربه المنان محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن .

* * *

تقريظ الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (ت١٣٤٩هـ) على هذه الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإني وقفت على هذا الكلام النفيس الذي كتبه الشيخ الفاضل عبدالله بن سليمان، سلمه الرحمن ، وجعله من أوعية العلم والإيمان ، فرأيته موافقاً للحق، مشتملاً على بذل النصيحة لعباد الله والعناية والصدق ، وقد جاء فيه – عافاه الله- من الحق الحقيق بالقبول بما ينبغي لطالب الحق قبوله، والأخذ بما تضمنه ، وذلك من الدعوة إلى الله وإلى سبيله ، فجزاه الله خيراً ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله سعد بن حمد بن عتيق سنة ١٣٤١هـ.

* * *

الرسالة الرابعة[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالعزيز بن مساعد آل جلوي **وعبدالله بن سليمان آل بليهد** إلى من يراه من الإخوان .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بعده : تفهمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى من واجبات الدين ، وأنه لا يستقيم إلا بذلك ، قال تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران :١٠٤] فأمر سبحانه أن تكون أمة من الناس منتصبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى ، فيدخل في ذلك نصب الإمام الذي تجب طاعته على عموم الناس ، وبذلك يجب عليه نصب القضاة والمفتين والمدرسين والدعاة إلى الله، والأمراء والنواب لتنفيذ الأوامر على ما توجبه الشريعة ، والقائم بذلك يلزمه التقيد بأمر الشرع بحيث أنه يكون أمره ونهيه عن علم ، ويكون ذلك برفق ولين ، وعلم وحلم ، وأما إثبات الحدود وإقامتها فهذا يختص به الحاكم الشرعي وينفذه الأمير بأمره ، وليس لغيره مدخل فيه . وأما الذي يحتاج لتأديب مما هو دون الحدود المقدرة شرعاً

---

(١) زودني بصورة من هذه الرسالة الأستاذ حسان بن إبراهيم الرديعان الحائلي فجزاه الله خيراً، ثم إنه نشرها في كتابه « منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل » (ص٦٧٤) .

فيؤدبه الأمير أو النائب تأديباً بحسب الحال والمصلحة ، من تهديد أو ضرب لا يبلغ به أدنى الحدود ؛ فإن كان متمرداً ويحتاج إلى تغليظ النكال رفع أمره إلى ولي الأمر ، فهذا الذي ينبغي ويحصل به تنفيذ الحق وقمع الباطل .

وأما ما يفعله بعض الجهال من أنهم يقومون جماعة بغير أمر ولي الأمر ويضربون ضرباً غير مقدر ، لا يؤمن معه شج الرأس أو كسر العظام ، أو ربما أدى إلى تلف المضروب أو عضو من أعضائه ، فهذا مخالف للشرع ، والذي يفعله متعدٍ وظالم ، وإن نسب ذلك إلى الشريعة فهو جان عليها ، ويجري عليه حكم جنايته من دية أو قصاص على ما يقتضيه الشرع .

والمقصود أن تعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص به أحد دون أحد ، وكل يجب عليه ذلك بقدر مرتبته ، وأما إقامة الحدود ، أو ما دون الحدود من الضرب والحبس فلا يفعله إلا المنصوب من جهة الولاية ، والذي يعارض الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يُرفع لنا أمره ، ونرفع أمره لولي الأمر فينكله ، فهذا هو الذي نرضاه ونأمر به ، وهو مقتضى الدعوة إلى الله على بصيرة التي هي طريقة الرسول ﷺ وأتباعه .

نسأل الله أن يأخذ بنواصينا وأخواننا المسلمين ، ويوفقنا لما يرضيه من قول وعمل ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ١٠/ ل/ ١٣٤٢ .

* * *

الرسالة الخامسة [١]

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله[٢] بن عبداللطيف، وحسن[٣] بن حسين ، وسعد[٤] بن عتيق ، وعمر[٥] بن محمد بن سليم ، وعبدالله[٦] بن عبدالعزيز ،

---

(١) اعتمدت في نشرها على الرسالة المحفوظة بدارة الملك عبدالعزيز بالرياض قسم الوثائق ، وثيقة رقم (١٤٢٤) .

(٢) هو الشيخ العلامة عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ، ولد في الهفوف عام (١٢٦٥هـ) وتوفي بالرياض عام (١٣٣٩) ، أصبح في الدولة السعودية الثالثة المرجع في الشؤون الدينية والإسلامية. انظر ترجمته في « علماء نجد » لابن بسام (١/ ٢١٥-٢٣٠) .

(٣) هو الشيخ حسن بن حسين بن علي بن حسين ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، ولد بالرياض عام (١٢٦٦هـ) ، تولى قضاء الأفلاج ثم المجمعة ، ثم الرياض ، توفي بالرياض عام (١٣٤١هـ) . انظر ترجمته في « علماء نجد » لابن بسام (٢/ ٢٨-٣٢) .

(٤) هو الشيخ المحدث الفقيه القاضي سعد بن حمد بن علي بن عتيق ، تولى قضاء الأفلاج ثم الرياض وإمامة الجامع الكبير بالرياض ، توفي بالرياض عام (١٣٤٩هـ) .

(٥) هو الشيخ العلامة القاضي المفتي عمر بن محمد بن عبدالله بن سليم ، ولد في بريدة عام (١٢٩٩هـ) ، تولى القضاء والتعليم في بريدة ، وتتلمذ عليه عدد كبير من العلماء والقضاة ، توفي عام (١٣٦٢هـ) ببريدة . انظر ترجمته في كتاب « علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم » .

(٦) هو الشيخ العلامة القاضي عبدالله بن عبدالعزيز العنقري التميمي. قاضي منطقة سدير

وسليمان[١] بن سحمان، ومحمد[٢] بن عبداللطيف، **وعبدالله بن بليهد**، وعبدالرحمن[٣] بن سالم، إلى كافة الإخوان من أهل الهجر وغيرهم، وفقنا الله وإياهم لما يحبه ويرضاه، وجعلنا وإياهم من حزبه وأوليائه، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إنكم تفهمون ما منّ الله به علينا وعليكم من نعمة الإسلام، وتجديد هذه الدعوة إلى دين الله ورسوله ﷺ، فالواجب علينا وعليكم الشكر لله تبارك وتعالى، واتباع ما أمر الله به ورسوله، واجتناب ما نهى عنه.

ولا يخفاكم ما جرى من الاختلاف وكثرة الشُّبَه التي تلبس على الناس أمر دينهم، فكان الناس لهذا السبب على حالة توجب الفرقة في الدين، فإن أكثر الناس قصدهم طلب الخير ومحبة الدين لكنهم يقعون في أمور تخل في

وعاصمتها المجمعة. تتلمذ عليه عدد كبير من العلماء والقضاة. توفي بالمجمعة عام ١٣٧٣هـ.

(١) هو الشيخ العلامة صاحب الردود على أعداء الدعوة السلفية سليمان بن سحمان بن مصلح الخثعمي النجدي المتوفى بالرياض عام ١٣٤٩هـ.

(٢) هو الشيخ القاضي المفتي الخطيب محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب التميمي، ولد بالرياض عام ١٢٨٢هـ، وتوفي عام ١٣٦٧هـ. انظر ترجمته في «علماء نجد» لابن بسام (٦/ ١٣٤-١٣٩).

(٣) هو الشيخ القاضي عبدالرحمن بن عبدالله بن سالم، تولى قضاء الأرطاوية ودخنة والدلم، توفي بالدلم عام (١٣٥٤هـ). انظرترجمته في كتاب «المبتدأ والخبر» لابن سيف (٢/ ٢٠٤).

دينهم ودنياهم؛ لأنهم يأتونها عن غير دليل من الكتاب والسنة، ولا سؤال من عالم يعتمد عليه، فلما نبهوا على هذا الخطأ، وتبين لهم حقيقة ما هم عليه من الغلو الذي لا أصل له في الدين رجعوا عنه إلى الحق الذي لا خلاف فيه، فلما رأى ذلك منهم من لم يقف على الحقيقة التي وقفوا عليها استنكروا ذلك فصار يشنّع عليهم من غير علم، ولا سؤال العلماء، فهذا خطأ يجب الرجوع عنه إلى ما أمر الله به في كتابه العزيز وسنة نبيه ﷺ المطهرة لمن يعرف ذلك، ومن لم يكن من أهله فعليه بسؤال العلماء.

ثم إن أسباب الفرقة في الدين أنه يوجد أناس من طلبة العلم الحضر يدعون العلم وهم جهال يلقون على بعض الإخوان أموراً مخالفة وشبهاً باطلة، فمن هؤلاء المذكورين أناس يكون قصدهم حسن لكنهم ليسوا أهل علم، قد اغتروا في أنفسهم، ومنهم أناس قصدهم الظهور بين العوام بمظهر العلم لأجل أن يعرفوا ويصير لهم أتباع، فهؤلاء قصدهم سيئ يجب الحذر منهم، فلما تحقق أولو الأمر من الحكام والعلماء بهذا الاختلاف والتغيير في أمر الدين أحب أن يعقد مجلس يحضره كل من عنده أدنى خلاف، أو شك في أية مسألة من مسائل الدين بحضور علمائهم وولاة أمورهم حتى يحق الحق، ويبطل الباطل، وتكشف كل شبهة تعرض لذلك، ثم سأل الإمام العلماء عن هذه المسائل التي جعلها بعض الجهلة أصلاً من أصول الدين وهي هذه :

هل يطلق الكفر على بادية المسلمين الثابتين على دينهم القائمين بأمر الله ونهيه أم لا؟

وهل في الحضر الأول وفي من هجر البداوة أخيراً فرق أم لا؟

وهل في ذبيحة الحضر الأول والمهاجرين البداوة الآن فرق حلال أو حرام أم لا؟

وهل لمن تركوا البداوة أمر أو رخصة بأن يعتدوا على الناس الذين لم يتركوا البداوة بأن يضربوهم ويهددوهم ويلزموهم ترك البداوة؟

وهل لأحد أن يهجر أحداً بدوياً أو حضرياً بغير أمر واضح، أو كفر صريح أو شيء من الأعمال التي توجب هجره بغير إذن ولي الأمر والحاكم الشرعي؟

وهل في لبس العقال: والعمامة فرق يتفاوت فيه اللابسون إذا كان معتقدهم واحداً أم لا؟

فجوابنا على هذه المسائل : أنها مخالفة للشريعة السمحاء، ولم يأمر الله تعالى بها ولا رسوله ﷺ ، ولا يترتب عليها من الجواب إلا بيان فساد قول المعترض بها، فمن اعترض على المسلمين بشيء من هذه المسائل وأمثالها ينهى ويزجر، فإن تاب وأقرَّ بخطئه عفي عنه، وإن استمر وعاند وجب تأديبه ظاهراً بين المسلمين حتى يرتدع غيره، وعلى هذا فإن من يأمر وينهى أو يعادي أو يوالي بغير أمر ولاة الأمور والحاكم الشرعي ، فإن من هذه حالته يكون مخالفاً للشريعة المحمدية ، وطريقته غير طريقة المسلمين.

هذا هو الذي ندين الله به ونشهده عليه، نرجو الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لسلوك الصراط المستقيم، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٣٢هـ.

* * *

سادساً :

خطاب الشيخ عبدالله بن بليهد في الاجتماع الذي عقد بين علماء نجد في مكة المكرمة

بعد حمد الله والثناء عليه بصفات كماله ، والصلاة على النبي ﷺ وصحبه وآله ، إن الله أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء، فدعا الناس إلى ما خُلقوا له من عبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، وكذلك جميع الرسل جاؤوا بذلك كما قال تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى : ٢١] .

وأصل دين جميع المرسلين وأساسه هو التوحيد ، وهو ثلاثة أنواع :

توحيد الربوبية : وهو الإقرار بأن الله هو الخالق الرازق المدبر لجميع الأمور ، وهذا قد أقرّ به غالب الكفار .

وتوحيد الأسماء والصفات : وهو إثبات ما وصف الرب تعالى وسمى به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى والصفات العُلى، إثباتاً يليق بجلاله وعظمته ويختص به ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل .

وجميع أصحاب المقالات من الفرق الإسلامية متفقون على إثبات هذه المقدمة ، وهي أن الله تعالى موصوف بصفات الكمال ، منزه عن صفات النقص، وإنما اختلفوا فيما هو كمال وما هو نقص ، أو يلزم منه النقص ، فمنهم

من ظن أن وصف الباري تعالى بما وصف به نفسه يلزم منه التجسيم والتشبيه فنفى ما أثبته الله تعالى لنفسه ، وعطل أسماءه وصفاته ، وألحد فيها، ومنهم من أثبت ذلك وغلا في الإثبات حتى شبه صفات الباري تعالى بصفات خلقه، وهدى الله تعالى أهل السنة الذين هم الفرقة الناجية ، وهم الوسط في فرق الأمة ، كما أن الأمة وسط بين سائر الأمم إلى القول بما دل عليه الكتاب والسنة ومضى عليه سلف الأمة من إثبات جميع ما وصف به تعالى نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى والصفات العلى وإمرارها كما جاءت، وهذا هو طريق النجاة ، ومن ذلك الإيمان بما أخبر به الله في كتابه وتواتر عن رسوله ﷺ وأجمع عليه سلف الأمة من أن الله سبحانه فوق سماواته على عرشه عليٌّ على خلقه ، وهو سبحانه معهم أينما كانوا ، يعلم ما هم عاملون.

ومما نعتقد وندين الله به أن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، ومع ذلك لا نكفر أهل القبلة بمجرد المعاصي، ولا نسلب الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية ، ولا نخلده في النار ، كما يقوله المعتزلة ، ولا نكفره بالكبائر كما تقوله الخوارج ، ونقول: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، أو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مسلم وليس بمؤمن كما يقوله بعض أهل السنة .

ونعتقد وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على ما جاءت به الشريعة ، كما صحت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ .

ونعتقد إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، وندين بالسمع والطاعة لهم في غير المعصية، عدلوا أو جاروا، ما أقاموا الصلاة، ونحافظ على الجماعة، وندين الله بالنصح للأئمة خاصة وللأمة عامة، ونبرأ إلى الله من طريق الخوارج والمعتزلة الذين يرون الخروج على الأئمة بمجرد الجور أو المعصية.

والنوع الثالث : توحيد العبادة : وهو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن لا إله إلا الله تقتضي إفراد الله بالعبادة والكفر بما يعبد سواه، وهذا هو معنى النفي والإثبات في هذه الكلمة، وهو الذي فهمه كفار قريش لما دعاهم النبي ﷺ إلى قول لا إله إلا الله، كما قال تعالى مخبراً عنهم أنهم قالوا : ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، وقال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات: ٣٥-٣٦]، فعرفوا أن لا إله إلا الله تقتضي ترك كل مألوه أي معبود من دون الله، وهذا الذي دلت عليه لا إله إلا الله من إخلاص العبادة لله وحده وترك عبادة ما سواه كائناً من كان هو حقيقة التوحيد الذي دعت إليه جميع الرسل، وهو حق الله على جميع عباده، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « **فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً** » وهو في الصحيحين [(١)].

والعبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٨٥٦، ٥٩٦٧)، والإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٠) من حديث معاذ رضي الله عنه.

والباطنة كالحب ، والدعاء ، والخوف ، والرجاء ، والتوكل ، وغير ذلك من أنواع العبادة التي يجب إخلاصها لله تعالى وتخصيصه بها دون ما سواه ، فمن صرف من ذلك شيئاً لغير الله سواء كان ملكاً أو نبياً أو ولياً أو غيره فقد عبده بذلك وجعله شريكاً لله في عبادته كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] وقال عن المشركين إنهم يقولون وهم في النار : ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [الشعراء : ٩٧-٩٨] ومن المعلوم أنهم لم يسووهم به في الخلق والرزق والتدبير ، وإنما سووهم به في الحب والتعظيم ، وهذا هو حقيقة الشرك.

وكذلك من دعا غير الله دعاء عبادة ، أو دعاء استعانة في شدة ، أو رخاء فقد عبده بذلك وجعله شريكاً لله في عبادته ، فإن الدعاء مخ العبادة، وسواء دعاه لجلب النفع أو دفع الضر، أو دعاه لطلب الشفاعة منه ، أو ليقربه إلى الله ، أو دعاه تقليداً لآبائه وأسلافه أو لغير ذلك ، و الأدلة على ذلك في كتاب الله كثيرة جداً منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس : ١٠٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون : ١١٧] فهذا نص في كفر داعي غير الله ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [فاطر : ١٣-

١٤] فهذا صريح أن دعاء غير الله شرك ، وقال تعالى : ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن : ١٨] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى .

فإن قال قائل : إن من يدعو النبي ﷺ أو غيره من الأولياء لا يعتقد أنه يملك نفعاً أو ضراً ولا يطلب ذلك منه ، وأن قوله عند قيامه أو دخوله أو خروجه أو غير ذلك من أحواله : يا رسول الله ، أو يا فلان إن أراد به طلب النفع والضر فهو شرك ، وإن كان يحكم للعادة ، أو التقليد ، أو لمجرد التعظيم ، أو أنه يشفع له عند الله أو يقربه إلى الله فهذا ليس بشرك .

فيقال: إن شرك المشركين الذين بعث فيهم النبي ﷺ هو بتعلقهم على الأنبياء والصالحين لطلب القربة والشفاعة كما قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر :٣] فكذبهم وكفّرهم مع قولهم ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس : ١٨] فسبح نفسه سبحانه عن شركهم مع قولهم ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ ، فدلّ على أن دعاءهم لطلب الشفاعة شرك ، وذلك أن ملك الشفاعة بيد الله ، كما قال تعالى : ﴿قُل لِّلَّهِ

ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر : ٤٤] ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ، كما قال تعالى : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة :٢٥٥] فإذا ثبت أن ملك الشفاعة بيده ، وأنه لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ، فحينئذ تعين أن نطلبها منه سبحانه فنقول: اللهم لا تحرمنا شفاعة نبيك ، أو شفعّه فينا ، أو نحو ذلك ، فأما دعاء النبي ﷺ لطلب الشفاعة منه فهو شرك كما تقدم ، لأن الدعاء عبادة وقد صرفها لغير الله ، فيكون ذلك شركاً في العبادة ، وكذلك دعاؤه ليقربه من الله ؛ لأن التقرب إلى الله لا يكون إلا بطاعته كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] أي بطاعته قاله المفسرون . وكذلك من يدعو غير الله بحكم العادة أو التقليد لآبائه وأسلافه كحال المشركين الأولين ، فإن الله تعالى أخبر عن جميع الأمم المخالفة للرسل بقولهم : ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣] وأخبر عن قوم إبراهيم أنه لما قال لهم : ﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الشعراء : ٧٢-٧٣] لم يقولوا إنهم ينفعون أو يضرون بل قالوا : ﴿بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء : ٧٤] .

فتبين بما قررنا أنه لا فرق بين من يدعو غير الله معتقداً فيه النفع والضر ، أو أنه شفيع له عند الله ، أو أنه يقربه إلى الله ، أو أن ذلك بحكم العادة والتقليد، ولن يجد أحد إلى التفريق بين ذلك سبيلاً أصلاً .

ومما يزيد ذلك وضوحاً أن قول القائل عند قيامه وقعوده وسائر حركاته : يا الله ، استعانة به ، وذلك عبادة بلا ريب لا ينازع فيه أحد ، فإذا قال ذلك في

مخلوق كائناً من كان فقد صرف تلك العبادة لغيره ؛ لأنه من المتقرر عند أهل العلم أن الكافر إذا أقر بالشهادتين حكم بإسلامه وإن ادّعى أنه لم يقصد حقيقة الإسلام ، ولم يقبل منه ، بل يلزم بحكم ما أقرَّ به ، فكذلك إذا تكلم بالشرك لزمه حكمه وإن ادّعى غير ذلك ، ولا فرق بينهما، وهذا واضح .

فأما تعظيم القبور بالبناء عليها ، وإيقاد السرج ، وغير ذلك مما أحدث فيها ، فبناء المساجد والقبب عليها وعبادة الله عندها بالصلاة وغيرها محرم ؛ لما ورد عن النبي ﷺ من النهي الصريح ، ولعن فاعل ذلك، كما في حديث عائشة من قوله ﷺ : « **لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » وهو في الصحيحين[(١)] ، والأحاديث في ذلك يطول ذكرها ، ومنها حديث علي أنه ﷺ بعثه لهدم القبور المشرفة وقال : « **لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته** »[(٢)] فأما زيارة القبور فهي ثلاثة أنواع : شرعية، وبدعية ، وشركية .

فالشرعية: هي التي قصد منها تذكر الآخرة، والدعاء للميت، واتباع السنة .

والبدعية : هي التي القصد منها عبادة الله عند القبور ، كما يفعله كثير من الناس ؛ لظنهم أن للعبادة عندها مزيّة على العبادة في المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله ، وقد صح عن النبي ﷺ في عدة أحاديث النهي عن الصلاة عند

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه حديث رقم (٤٣٥، ٤٣٦) ، والإمام مسلم في صحيحه رقم (٥٣٩-٥٣١) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه حديث رقم (٢٩٦) .

القبور واتخاذها مساجد .

والشركية : هي التي القصد منها تعظيم القبور ودعاؤها ، أو الذبح لها ، أو النذر لها ، أو غير ذلك من العبادات التي لا تصلح إلا لله . فهذا حقيقة الشرك، والأدلة على ذلك كثيرة جداً ، وقد تقدم بعضها ، ولكن لغلبة الجهل وخفاء العلم وبعد العهد بإرشاد النبوة التبس الأمر على أكثر الناس ، وخفي عليهم ما هو في غاية الوضوح ؛ لضعف البصائر، وغلبة حكم العوائد ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية » [(١)] .

فإن من لم يعرف الشرك وما ذمه القرآن وعابه وقع فيه وهو لا يدري ، ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه « كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ؟ وتتخذ سنة يجري الناس عليها، فإذا غير منها شيء قيل : غيرت السنة. قيل : متى ذلك يا أبا عبدالرحمن ؟ قال : إذا كثر قراؤكم ، وقل فقهاؤكم ، وكثرت أموالكم ، وقل أمناؤكم ، وتُعلّم لغير الدين » [(٢)] .

إذا عرف ذلك: فمعلوم أن كل واحد منا مأمور بأن يصدق الرسول ﷺ فيما يخبر به ، و يطيعه فيما يأمر به وما ينهى عنه ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بعد معرفة أمره وخبره ، ولا يكون ذلك إلا بالعلم النافع الموروث عن الرسول ﷺ ، ولم

---

(١) انظر : « منهاج السنة النبوية » لشيخ الإسلام (٢/ ٢٣٨) .

(٢) رواه الدارمي (١٩١) ، والحاكم في المستدرك (١٨٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨) ، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٠٧٤١)، والخطابي في كتابه العزلة (ص٨٤) .

يوجب الله من ذلك على الأمة إلا ما فيه صلاحها في معاشها ومعادها ، وبإهمال ذلك تتعطل مصالحها وتفسد أمورها ، فما خراب العالم إلا بالجهل، ولا عمارته إلا بالعلم ، و إذا ظهر العلم في محلة أو بلد قل الشر في أهلها ، وإذا خفي العلم ظهر الشر والفساد ، ومن لم يعرف ذلك فهو ممن لم يجعل الله له نوراً .

قال بعض العلماء : لولا العلم كان الناس كالبهائم . وقال : الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب ؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثاً ، والعلم يحتاج إليه في كل وقت ؛ لأن العلم بمنزلة الروح ، بل قد سماه الله تعالى في كتابه روحاً كما قال تعالى : ﴿ يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ ﴾ [النحل :٢] ، وقال : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى :٥٢] فأخبر سبحانه وتعالى أن الوحي الذي أنزله على رسوله روح تحصل به الحياة، ونور يحصل به الإضاءة ، ومن فقد هذه الروح فهو ميت ، ومن فقد هذا النور فهو في ظلمة ، ولهذا لما خفي العلم على كثير من الناس لم يفرقوا بين ما هو حق لله وما هو حق للمخلوق ، فإن حق الله هو العبادة ، وأما المخلوق فليس له في العبادة شيء ، وأكمل المخلوقين وأفضلهم نبينا محمد ﷺ ، وقد وصفه سبحانه بالعبودية في أشرف مقاماته في القرآن في مقام التحدي وفي مقام الإسراء ، وفي مقام التنزيل ، وفي مقام الكفاية ، وفي مقام الدعوة ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة: ٢٣]،

وقال : ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١] ، وقال : ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان : ١] ، وقال تعالى : ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر : ٣٦] ، وقال : ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن : ١٩] ، وقال ﷺ : **«ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله»**(١) ، وقال : « **لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله**»(٢) .

فحق النبي ﷺ محبته المقدمة على محبة النفس والولد والوالد والأهل والمال، وتصديقه وطاعته ، وكذلك أولياء الله تجب محبتهم والإقرار بفضائلهم على اختلاف مراتبهم ، وما يجريه الله على أيديهم من الكرامات وخوارق العادات ، ولا ينكر كرامات الأولياء إلا أهل البدع ، لكن يجب أن يفرق بين أولياء الله وغيرهم ، فإن أولياء الله هم المتقون العاملون لله بطاعته كما قال تعالى في وصفهم : ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس :٦٢-٦٣] .

فمن كان مؤمنا تقياً كان لله ولياً ليس إلا ، فأما ما يفعله ويدَّعيه كثير من الناس الذين هم في الحقيقة من أولياء الشيطان لا من أولياء الرحمن ، وما يدعونه من الدعاوى الكاذبة فنفس دعواه أنه يفعل كذا وكذا كافية في بيان

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/ ٢٣) حديث رقم (١٢٥٥١) ، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٠٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه حديث رقم (٣٤٤٥) من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما .

حاله ، وأنه ليس من أولياء الله ، كما هو مبين وموضح في كتب [١] أهل العلم من أهل الحق ، فيجب أن يفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ؛ لأن ذلك مما التبس فيه الأمر على كثير من الناس .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) في الأصل : « وموضح كما هو في كتب أهل العلم » .

سابعاً :

مقال حول هدم البناء على القبور[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله إله الأولين والآخرين ، وقيوم السموات والأرضين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الصادق الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، الذين جاهدوا في الله حق جهاده ، وعبدوا ربهم حتى أتاهم اليقين ، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإني قد وقفت على مقالات متضمنة إنكار ما قمنا به من إزالة البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، ومنها ما أحدثه الجهال من البناء على القبور وتعظيمها والعكوف عندها، نظير ما كان يفعله أهل الجاهلية الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ، وكنت لما قدمت المدينة المنورة في رمضان سنة ١٣٤٤ وجهت إلى علمائها سؤالاً تضمن مسائل:

منها : البناء على القبور واتخاذها مساجد

ومنها . : هل يجب هدم البناء ومنع الصلاة عندها ؟

---

(١) نشر في جريدة « أم القرى » بعددها (١٠٤) في ٤/ ١٣٤٥هـ ص(١) .

ومنها: إذا كان البناء في مسبلة فهل هو غصب .. إلخ؟ .

ومنها : ما يفعله الجهال عند هذه الضرائح من التمسح بها ...إلخ ؟

ومنها : ما يفعل عند حجرة النبي ﷺ .

فكتبوا جواباً مطابقاً للسؤال جار على الأصول الشرعية والقوانين المرعية من ذكر الحكم بدليله ، فلما ظهر العمل بموجبه قام ناس لذلك وقعدوا وضجوا وعجوا ، وصالوا وقالوا ، وحرروا بذلك مقالات منها ما كتبه محمد علي العزوي الأوربادي بنجف ، والشيخ يوسف الفقيه من علماء جبل عامل وعضو محكمة التمييز الجعفرية ، والسيد حسن صدر الدين الكاظمي .

ولما كان ما كتب غير جار على سنن العلم، ولا مستند إلى دليل من كتاب ولا سنة ، ولا إلى مذهب إمام متبع ، وكان أشبه شيء بالهذيان واللغو الذي لا يدري صاحبه ما يقول ، كما قيل :

يقولون أشياء ولا يعرفونها وإن قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

كان الأولى بنا أن نعاملهم بالإعراض عن جوابهم امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [القصص :٥٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] .

ونحن والحمد لله نعتمد في العلم والدين على أصلين عظيمين :

أحدهما : أن لا يعبد إلا الله تعالى كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

والثاني : أن لا يعبد إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ كما قال تعالى :

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر : ٧] وإنا نخاطب من له عقل ودين يعلم أنه يلاقي الله تعالى ويُسئل عما يعتقد ويدين به.

فنقول : إن الله تعالى أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، وأكمل به الدين، وأتم به النعم على المسلمين حتى قال ﷺ : «**تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنه بعدي إلا هالك**»[(١)] فهل البناء على القبور وتعظيمها بالعكوف عندها ودعاؤها والذبح والنذر لها مما كتمه النبي ﷺ ولم يبينه لأمته ولا علمه خلفاؤه الراشدون وأصحابه والقرون المفضلة والأئمة بعدهم ، أو هو شيء فعلوه وجرى العلم به في أيامهم ونحن جهلناه ؟ فمن عنده علم من ذلك فعليه بيان هذا لو لم نعلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك نهياً شديداً مؤكداً ، بل في آخر حياته صرح بلعن فاعل ذلك كما في حديث عائشة في الصحيحين قالت : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك : « **لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا أنبيائهم مساجد** »[(٢)] يحذر ما صنعوا ، ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٣٦٧) حديث رقم (١٧١٤٢) ، وابن ماجه في كتاب السنة حديث رقم (٤٣) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ، وقد صححه الألباني في « صحيح سنن ابن ماجه » (١/ ٣٣) .

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ، حديث رقم (٤٣٥، ٤٣٦) ، والإمام مسلم في كتاب المساجد ، حديث رقم (٥٢٩- ٥٣١) .

وفي حديث جندب الذي رواه مسلم في صحيحه : « **ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك**»[١] .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج قال : قال علي رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته[٢] .

وهذه الكتب من جميع المذاهب الأربعة قد ثبت فيها أحكام القبور ، ونحن لم نخرج عما قالوا، فأفيدونا من شرع البناء على القبور ؟ ومن أول من بنى عليها ؟

وغير خاف على من له أدنى ممارسة لعلوم الحديث والتفسير والتاريخ أن في زمن رسول الله ﷺ ما دفن أحد في قبر إلا في التراب ولم يجصص ولم يبن عليه ، وكذلك من مات من الصحابة بالمدينة المنورة وفي مكة المكرمة وغيرها من البلاد البعيدة ، وكل من مات منهم دفنوا هنالك ولم تجصص قبورهم ولم يبن عليها ، وكذلك لم نسمع في خير القرون أن هذه البدعة حدثت فيها بل بعد القرون الخمسة حدثت هذه الفتنة في الدين أحدثها بعض المترفهين من الأمراء والملوك، وتوسعوا فيها حتى جرت تلك البدعة في المقابر المسبلة والمساجد ولم يبالوا فيها ، وإن التصرف في الأرض المسبلة زائداً على قدر الحاجة حرام اتفق عليه جميع أهل المذاهب المتبوعة الأربعة ،

---

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب المساجد ، حديث رقم (٥٣٢) .

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الجنائز ، حديث رقم (٩٦٩) .

فلهذا يحرم الدفن في المسجد ، وكذا أخذ حصة في أرض المسجد لغير المسجد .

فالعجب من الذين يخالفون النصوص الشرعية ويتبعون أهواءهم الفانية هذا لو لم يكن فيها مفسدة غير ما ذكره لكان ذلك كاف في منعه فكيف إذا كان وسيلة إلى الشرك الذي هو أعظم الذنوب ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وكل من عنده في هذا أو غيره حجة شرعية يجب المصير إليها من كتاب أو سنة أو قول صاحب فعليه بيانها والحق ضالة كل مؤمن ، ومن كان بضاعته الجعجعة والهذيان فجوابه كما قيل [١] :

وإذا بليت بجاهل متجاهل

يجد المحال من الأمور صوابا

أوليته مني السكوت وربما

كان السكوت عن الجواب صوابا

نسأل الله تعالى لنا ولجميع إخواننا المسلمين الهداية إلى سواء السبيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه أجمعين .

الفقير إلى مولاه

عبدالله بن سليمان آل بليهد

* * *

(١) القائل : أبوالعباس الرياشي . انظر : « الآداب الشرعية » لابن مفلح (١/ ٤٧) .

الفتـــــاوى

* **مسألة** : قال المشايخ[١]: محمد بن الشيخ عبداللطيف ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، والشيخ عبدالله العنقري ، والشيخ عمر بن سليم ، والشيخ صالح بن عبدالعزيز ، والشيخ عبدالعزيز بن عبداللطيف ، والشيخ عمر بن عبداللطيف ، والشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف ، والشيخ عبدالله بن حسن ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ محمد بن عبدالله ابن الشيخ ، **والشيخ عبدالله بن بليهد** ، والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم ، والشيخ عبدالرحمن بن سالم ، والشيخ عبدالعزيز بن عتيق ، والشيخ عبدالله بن زاحم ، والشيخ عبدالله ابن فيصل ، والشيخ عبدالله السياري ، والشيخ حمد آل مزيد ، والشيخ محمد آل عثمان الشاوي ، والشيخ علي بن زيد ، والشيخ مبارك بن باز ، والشيخ فالح آل عثمان ، والشيخ سعد بن سعود آل مفلح ، والشيخ عبدالرحمن بن عدوان ، والشيخ عبدالعزيز الشثري ، والشيخ عبدالله بن حسن بن إبراهيم ، وعمر بن خليفة ، وإبراهيم السياري ، وفيصل بن مبارك ، وعلي بن داود ، ومحمد بن علي البيز :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على خير خلقه أجمعين ، محمد وآله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا جواب عن ثلاث مسائل ، أوردها بعض الإخوان.

---

(١) نُشرت بالدرر السنية (٩/ ١٨٠-١٨٢) .

الأولى: مسألة الجهاد ، خصوصاً جهاد من بنى هذه القصور[١] في جزيرة العرب مما يلي العراق ، فنقول: الجواب عن هذه المسألة .

أما جهاد من بنى هذه القصور ، وساعد على ذلك بحمايته من بادية العراق أو غيرهم ، فجهاده حق واجب على المسلمين ، ولا يجوز تركهم ، حتى تهدم هذه القصور.

الثانية: مسألة الأتيال[٢] فالجواب عنها أن نقول: قد تقدم جوابنا فيها مراراً ، وليس عندنا إلا ما سبق ، فمن اعترض فيها ونازع ولي الأمر من جهتها فهو عاص ، ونبرأ إلى الله منه.

الثالثة: أن من العشائر الذين دخلوا في ولاية المسلمين ، طوائف لم يتعلموا دينهم ، بل هم باقون على جهلهم.

فالجواب: أن مما أوجب الله ورسوله على ولي الأمر نشر العلم ، وإقامة الدين ، وإلزام الناس بتعلم ما يجب عليهم من أمر دينهم ، وأداء ما أوجب الله عليهم من توحيد الله ، وترك ما يضاده من الشرك ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر؛ والإمام وفقه الله وأعانه مهتم لهذا الأمر ، وقد بعث إلى أكثر القبائل دعاة يعلمونهم أمر دينهم ، وإنا نؤمل منه إن شاء الله الاجتهاد التام، وأنه يبعث إلى عموم القبائل ، من يقوم بهذا الواجب.

وأما الذي ندين الله به في حقوق الراعي والرعية فقد بينا ذلك في الرسالة السابقة ، المشتملة على ثلاثة فصول ، وهي منشورة عند المسلمين .

---

(١) القصور : المقصود بها المراقد والمشاهد .

(٢) أي المبرقات «التلي جراف».

ونسأل الله بأسمائه الحسنى ، وأوصافه العلى ، أن يمن على الإمام بالقيام بما يجب عليه ، وعلى الرعية بالسمع والطاعة ، ومن توقف من الرعية ، ولم يعمل بما قرره علماء المسلمين فهو عاص ، ونبرأ إلى الله من حاله ، والله أعلم؛ وصلى الله على محمد ، سنة ١٣٤٧هـ.

*** مسألة[١] : إن الأقوال والآراء متضاربة فيما يتعلق بمذهب الوهابية والوهابيين ، ففريق يقول: إن هذا المذهب ليس سوى مذهب سيدي أحمد بن حنبل ، وفريق لا يقول ذلك ، ويزعم أنه مذهب خامس ، وفريق يدّعي أنه خليط من مذهب ابن حنبل ومن أحكام دينية أخرى ، فما هي الحقيقة في كل ذلك ؟**

الجواب : أهل نجد هم جميعهم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، فهم سلفية العقيدة (نسبة إلى السلف) حنابلة المذهب .

أما تسميتهم بالوهابية وتسمية مذهبهم بالوهابية فليست من عملهم ، وإنما هي من عمل خصومهم الذين أرادوا تنفير الناس منهم بإيهامهم الناس أن هذا مذهب جديد يخالف المذاهب الأربعة . أما محمد بن عبدالوهاب الذي كان اسمه من أسباب تسمية النجديين بالوهابيين فهو عالم من علماء نجد اتصل بدولة آل سعود فصار له قبول عندهم .

وقواعد التوحيد لدينا مبسوطة في كتب المذهب فيما يتعلق بالتوحيد

---

(١) نشرت هذه الفتوى بجريدة أم القرى ، بعددها رقم (٨٨) في ١١/ ٢/ ١٣٤٥هـ ص(٣).

العلمي نقبل آيات الصفات وأحاديث الصفات على صورتها الحقيقية بغير أن نتعرض لها بتأويل .

فاستواء الله على العرش ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه :٥] مثلاً لا نؤوّله بأنه الاستيلاء أو القهر كما يرى البعض ، وإنما نسلم به كما هو عاملين بمذهب الأئمة الذي لخصه الإمام مالك في قوله : « الاستواء معقول ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » .

فالكلام في الصفات فرع من الكلام في الذات ، فهو ممنوع .

وكما أنه سبحانه وتعالى لا تشبه ذاته ذوات المخلوقين ، فكذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين .

أما فيما يتعلق بالتوحيد العملي فمذهبنا أن العبادة حق لله تعالى دون سواه، فلا يجوز صرف شيء منها لغيره كائناً من كان ، لا لمَلَك، ولا لنبي، ولا لولي، ولا لغيرهم ، فمن سوَّى بين الله تعالى وبين أحد من المخلوقين في أي نوع من أنواع العبادات كان عمله شركاً .

*** مسألة[1] : في زيارة القبور .**

الجواب : هذه الزيارة ثلاثة أقسام :

أولاً : زيارة شرعية ، وهي التي يقصد منها تذكرة الآخرة والإحسان إلى الميت بالدعاء له ، وإحسان الزائر إلى نفسه ، ومثل هذه الزيارة حسنة .

ثانياً : الزيارة البدعية ، والقصد منها عبادة الله عند القبور بالصلاة ونحوها ،

---

(١) نشرت هذه الفتوى في جريدة أم القرى، العدد (٨٨) في ١١/ ٢/ ١٣٤٥هـ ص(٣).

بحيث يعتقد أن للعبادة عندها مزية على العبادة في المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله .

ثالثاً : الزيارة الشركية ، والقصد منها دعاء الموتى لقضاء الحاجات وتفريج الكربات .

*** مسألة[1] : ماذا ترون في التوسل بالأولياء والأنبياء ؟**

الجواب : إن التوسل مبتدع وليس شركاً ، وأهل نجد يمنعون ذلك ويعتبرونه منكراً .

أما الوسيلة بالعبادات وهل تصل إلى الميت أو لا ؟ ففيه كلام ؛ لأن العبادات ثلاثة أنواع : بدنية ، ومالية ، ومركبة منهما ، فالعبادة البدنية كالصلاة والتلاوة والذكر والدعاء فيها خلاف بالنسبة للصلاة ، إذ يقول البعض : إن صلاة الغير لا تصل إلى الميت ، ونحن نقول: إنها تصل عملاً بعبارة بعض الفقهاء الحنابلة : « كل قربة فعلها العبد وأهدى ثوابها للميت توصل إليه » .

أما التلاوة والذكر والدعاء فإنها تصل .

وأما العبادة المالية كالصدقة فإنها تصل ، والعبادة المركبة منهما كالحج فإنها تصل أيضاً .

---

(١) نشرت هذه الفتوى بجريدة «أم القرى» العدد (٨٨) في ١١/ ٢/ ١٣٤٥هـ ص(٣).

*** مسألة[١] : هل ترضون عن حالة الحرم المقدس من حيث نوم الحجاج فيه بملابسهم القذرة ومأكولاتهم المتعفنة الفاسدة ؟**

الجواب : إن الواجب منع اتخاذ الحرم محلاً لتناول الطعام ، وأما النوم فإننا لا نمنعه إلا إذا ترتب عليه مفسدة ، ويمكن منع النوم في أثناء موسم الحج دفعاً للشر المترتب عليه .

*** مسألة[٢] : هل ترضون عن الحالة الحاضرة في شارع المسعى من حيث كونه قذراً ومملوءاً بدكاكين الباعة وبالكلاب الضالة ؟**

الجواب : إن شارع المسعى كان عرضه واسعاً في الأصل ، فما زال الناس يغتصبون أراضيه شيئاً فشيئاً حتى ضاق وصار عرضه إلى هذا المقدر الموجود الآن ، فيجب إزالة هذا الاغتصاب وإزالة دكاكين الباعة منه ، ومنع دخول الكلاب فيه حتى يصبح خاصاً بالسعي ، وسنعرض هذا الأمر على المؤتمر الإسلامي .

*** مسألة[٣] : عن القبور وبنائها وما يبنى عليها ؟**

الجواب : بناء القبور نفسها لا يجوز رفعها أكثر من شبر ، واختلف العلماء

---

(١) نشرت هذه الفتوى بجريدة «أم القرى» العدد (٨٩) في ٢٨/ ٢/ ١٣٤٥هـ ص(٤).

(٢) نشرت هذه الفتوى بجريدة «أم القرى» العدد (٨٩) في ٢٨/ ٢/ ١٣٤٥هـ ص(٤).

(٣) نشرت هذه الفتوى بجريدة «أم القرى» العدد (٨٨) ص(٣) في ١١/ ٢/ ١٣٤٥هـ، وفي (٨٩) في ٢/ / ١٣٤٥هـ ص(٤) .

أن يكون مسطحاً أو مسنماً ، ولا يجوز تجصيصها ولا الكتابة عليها ، وإنما يجوز وضع حجر عليها لتمييزها .

أما البناء على القبور فإنه ممنوع منعاً باتاً ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه ، وإذا أقيم فوق المقبرة مسجد فلا يجوز الصلاة فيه ، ومن أجل ذلك كان قبر النبي عليه الصلاة والسلام ليس داخلاً في الحرم النبوي ، وإنما هو موجود في بيت عائشة ، ومن المعروف أن النبي عليه الصلاة والسلام عند اعتكافه لم يكن يدخل بيت عائشة بل كان يعتكف في المسجد نفسه .

*** مسألة[1]: ما رأيكم في رفع الحجاب وكشف المرأة وجهها وكفيها في الطرقات والمجتمعات العامة ؟**

الجواب : أن ذلك ممنوع خشية الفتنة لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ولحديث عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا جاوزنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها[2] . وإذا كان هذا في حالة الإحرام ففي غيرها أولى .

* * *

---

(١) نشرت هذه الفتوى بجريدة «أم القرى» العدد (٨٩) ص(٣) في ٢٨/ ٢/ ١٣٤٥هـ ص(٤) .

(٢) رواه أبوداود في المناسك (١٨٣٣) ، والإمام أحمد في المسند (٤٠/ ٢١، ٢٢) حديث (٢٤٠٢١)، وقد ضعّف الألباني هذا الحديث في « ضعيف سنن أبي داود » ص(١٨٣) .

الفهـــارس

وتحتوي على ما يلي :

١- فهرس الأحاديث والآثار .

٢- فهرس الأعلام .

٣- فهرس المواضيع .

أولاً : فهرس الأحاديث والآثار

الأئمة من قريش : ٩٥
أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم : ١٠١
إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله : ٣٦
الأذان في الحبشة والقضاء في الأزد : ٩٥
استودع الله دينك وأمانتك وخواتم أعمالك : ٤١
أطيعوا السلطان وإن كان عبداً حبشياً : ٩٥
ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما داء العيّ السؤال : ١١١
أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها : ١٠٠
إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق : ٩٢
إن الله لم يرض في هذه الصدقات بقسم نبي ولا غيره : ٩٢
إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً : ٩٨
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال : ٩٢، ٩٣، ١١٣
إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين : ١١٣
إنما التلبية إذا برزت : ٥٢
إنما تنقض عُرى الإسلام عروة عروة (قول عمر) : ١٢٩
إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد: ١٠٤، ١٣٦
بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله : ٤١

بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي : ٨٧
تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها : ١٣٥
تلزم جماعة المسلمين وإمامهم : ٩٧
حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً : ١٢٤
الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين : ٤٢
زودك الله التقوى : ٤١
السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين : ٨٨
السلطان ظل الله في الأرض : ٩٨
عليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشاً : ٩٥
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي : ١٠٥
فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين : ١٠١
لبيك اللهم لبيك : ٥١
لعلها تؤذيك هوام رأسك : ٦٢
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد : ١٠٤، ١٢٨، ١٣٥
اللهم اجعل شرب ماء زمزم لي علماً نافعاً : ٧٧
اللهم إنا نجعلك في نحورهم : ٤٣
اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى : ٤٢
اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها : ٤٣
اللهم إني أستخيرك بعلمك : ٤٠
اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل : ٤٢

لا أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله : ١٣١
لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بطاعة : ٩٧
لا إله إلا الله العظيم الحليم : ٤٤
لا إله إلا الله وحده لا شريك له : ٧٧
لا تدع تمثالاً إلا طمسته : ١٠٤، ١٢٨، ١٣٦
لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم : ١٣١
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به : ١٠١
ماء زمزم لما شُرب له : ٧٧
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد : ١١٠
من أراد الحج فليتعجل : ٤٦
من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه : ٦٠، ٦١
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد : ١١٠
من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية : ٨٩، ٩٠، ٩٣
يا أرض ربي وربك الله : ٤٣
يجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام وينثلم: ١٠٧

* * *

ثانياً : فهرس الأعلام

إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن : ٢٠، ٢٢
إبراهيم السياري : ١٤١
أبوالهياج الأسدي : ١٣٦
أحمد بن إبراهيم الغزاوي : ٢٥
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : ٩٧
حسان الرديعان : ١٢
حسن بن حسين آل الشيخ : ١٢، ١١٨
حمد آل مزيد : ١٤١
سعد بن حمد بن علي بن عتيق : ١٢، ١١٥، ١١٨، ١٤١
سعد بن سعود آل مفلح : ١٤١
سليمان بن سحمان : ١١، ١٢، ١١٠، ١١١، ١١٩، ١٤١
سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان : ٢١
صالح بن سليمان العمري : ١٩
صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ : ١٤١
عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ : ١٤١
عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ : ٢١
عبدالرحمن بن عبدالله بن سالم : ١٢، ١١٩، ١٤١
عبدالعزيز بن حمد بن علي بن عتيق : ١٤١

عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود الملك : ٩، ١٠
عبدالعزيز بن عبداللطيف آل الشيخ : ١٤١
عبدالعزيز بن محمد الشثري : ١٤١
عبدالعزيز بن مساعد آل جلوي : ١٢، ١١٦
عبدالكريم الجهيمان : ٢٧
عبدالله بن حسن : ١٤١
عبدالله بن حسن بن إبراهيم : ١٤١
عبدالله السياري : ١٤١
عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : ٥٢
عبدالله بن عبدالرحمن البسام : ٢٠
عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ : ١٢، ١١٨
عبدالله بن عبدالعزيز العنقري : ١١٨، ١٤١
عبدالله بن عبدالوهاب بن زاحم : ١٤١
عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ٩٣
عبدالله بن فيصل : ١٤١
عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ : ١٤١
علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ١٣٦
علي بن داود : ١٤١
علي بن زيد : ١٤١
علي بن صالح البنيان : ١١، ١٨، ٩٨
علي بن عدوان : ١٤١

علي بن محمد الهندي : ٢٢
عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ١٢٩
عمر بن خليفة : ١٤١
عمر بن عبداللطيف آل الشيخ : ١٤١
عمر بن محمد بن سليم : ١٢، ١١٨، ١٤١
فالح آل عثمان : ١٤١
فيصل بن عبدالعزيز آل سعود الملك : ١٩
فيصل بن مبارك : ١٤١
مبارك ابن باز : ١٤١
محمد بن إبراهيم آل الشيخ : ١٤١
محمد بن عبدالله آل بليهد : ٢٦
محمد بن عبدالله آل الشيخ : ١٤١
محمد بن عبداللطيف آل الشيخ : ١١، ١٢، ١١٢، ١١٤، ١١٩، ١٤١
محمد بن عثمان الشاوي : ١٤١
محمد بن عثمان القاضي : ٢١
محمد بن علي البيز : ١٤١
محمد بن علي الشوكاني : ١٩٤

* * *

ثالثاً : فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
ترجمة الشيخ عبدالله بن بليهد	٥
اسمه ونسبه	٦
مولده ونشأته	٦
مشايخه	٦
تلامذته	٧
أعماله	٩
مؤلفاته	١٠
الثناء عليه نظماً	١٤
وفاته	١٩
الثناء عليه نثراً	١٩
عقبه	٢٨
إجازة عبدالستار الدهلوي للشيخ عبدالله بن بليهد	٢٩
كتابه جامع المسالك في أحكام المناسك	٣٧
مقدمة المؤلف	٣٩
فصل في آداب السفر إلى الحج والعمرة	٤١
فصل في بعض أحكام المسافر	٤٤
باب صفة الحج	٤٦

الموضوع	الصفحة
باب المواقيت	٤٩
باب الإحرام	٥١
باب محظورات الإحرام	٥٣
فصل في إحرام المرأة	٥٩
باب الفدية	٦٢
فصل فيمن كرر محظوراً	٦٤
فصل في مكان ذبح الهدي	٦٥
باب صيد الحرمين ونباتهما	٦٨
فصل في حرمة صيد مكة وقطع شجره وحشيشه	٦٩
فصل في حرمة صيد المدينة وحشيشه	٧٠
فصل في فرائض الحج وأركانه وسننه	٧٠
فصل في أركان العمرة	٧٢
باب دخول مكة	٧٣
فصل في طواف العمرة	٧٣
فصل في طواف القدوم	٧٤
فصل في الدنو من الكعبة حال الطواف ، وصفة الاضطباع ، والرمل	٧٥
فصل في الخروج إلى الصفا	٧٧
فصل يخطب الإمام في سابع ذي الحجة	٧٨
فصل في الدفع بعد الغروب من عرفة مع الإمام	٨١
فصل في آداب دخول مسجد النبي ﷺ وزيارة قبره الشريف ومعه قبري صاحبَيه	٨٧

الموضوع	الصفحة
* **مجموع رسائله** :	٨٩
الرسالة الأولى : في الإمامة والخلافة	٨٩
الرسالة الثانية : في الحث على الاعتصام بالكتاب والسنة وتعليم الجاهل وبيان العقيدة الصحيحة والتحذير مما يخالفها من البدع المضلة	٩٩
الرسالة الثالثة : في التحذير من القول بغير علم ، والكلام على الهجرة وبيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه من واجبات الدين ، وعدم التعرض لمن يقدم إلى بلاد المسلمين من مهاجر أو تاجر أو رسول ، والكلام على ما يتعلق بتنفيذ الأحكام وأنه من اختصاص الإمام ونوابه.....	١٠٧
تقريظ الشيخ سليمان بن سحمان على هذه الرسالة	١١٠
تقريظ محمد بن عبداللطيف على هذه الرسالة	١١٢
تقريظ سعد بن حمد بن عتيق على هذه الرسالة	١١٥
الرسالة الرابعة : في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وأنه من واجبات الدين ، وأنه يكون برفق ولين وعلم وحلم ، وأما الحدود وإقامتها فمن اختصاص الحاكم الشرعي	١١٦
الرسالة الخامسة : التحذير من الفرقة في الدين	١١٨
سادساً : خطاب الشيخ عبدالله بن بليهد في الاجتماع الذي عقد بين علماء نجد ومكة المكرمة ، وهو في بيان العقيدة الإسلامية الصحيحة	١٢٢
سابعاً : مقال حول هدم البناء على القبور.	١٣٣
* **الفتاوى** :	١٣٩
مسألة : الجهاد	١٤١
مسألة : الأتيال (البرقيات)	١٤٢

الموضوع	الصفحة
مسألة : من العشائر الذين لم يتعلموا أمر دينهم	١٤٢
مسألة : تعريف الوهابية ومعتقدهم	١٤٣
مسألة : زيارة القبور وأنها على ثلاثة أقسام : شرعية ، وبدعية ، وشركية	١٤٤
مسألة : في التوسل بالأولياء والأنبياء	١٤٥
مسألة : في بيان حكم نوم الحجاج بملابسهم ومأكولاتهم في الحرم	١٤٦
مسألة : في شارع المسعى وكونه مملوءاً بالدكاكين	١٤٦
مسألة : عن القبور وبنائها وما يُبنى عليها	١٤٦
مسألة : في الحجاب وكشف المرأة لوجهها وكفيها في الطرقات والمجتمعات العامة	١٤٧
الفهارس	١٤٩
فهرس الأحاديث والآثار	١٥١
فهرس الأعلام	١٥٤
فهرس المواضيع.....	١٥٧

* * *